وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص إقتصاد نقدي و بنكي

موسومة بـــــ:

دور إدارة المخاطر و الرقابة المصرفية في تفعيل أداء البنوك التجارية

من إعداد الطالبين:

- بكي محمد
- كاتبي قادة

تحت إشراف الدكتور:

– بن صوشة ثامر

لجنة المناقشة

إسم ولقب الأستاذ	الصفة	الدرجة العلمية
د.شريط عابد	رئيسا	أستاذ التعليم العالي
د.بن صوشة ثامر	مشرفا مقررا	أستاذ محاضر أ
د.لعروس لخضر	عضوا مناقشا	أستاذ محاضر ب
د.شريف محمد	عضوا مناقشا	أستاذ محاضر أ

الموسم الجامعي: 1442–1443هـ/ 2021–2022م

الإهداء:

الحمد لله الذي نور بالقرآن القلوب، وأنزله في أوجز لفظ وأعجز أسلوب، فأعيت بلاغته البلغاء، وأعجزت حكمته الحكماء. أحمده سبحانه وهو أهل الحمد والثناء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله المصطفى، ونبيه المرتضى، معلم الحكمة، وهادي الأمة، صلى الله عليه وعلى آله الأبرار، وصحبه الأخيار، ما تعاقب الليل والنهار، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد: فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية، فأهدي ثمرة جهدي وعرق جبيني إلى التي لا طالما كانت رمزا للعطاء والوفاء، التي ذكرها نور وضياء، التي في كلماتها الشفاء، التي رؤيتها سرور وبهجاء، أمي الغالية، حفظها الله وأدخلها جنة العلياء ورفع شأنها فوق السماء.

وإلى الذي كان رمزا للوفاء، الذي كان المثل وبه الإقتداء، الذي هو السند في السراء والضراء، ذو العمامة البيضاء، الذي في كلامه طيب وصفاء، معلمي ومرشدي أبي الغالي حفظه الله من كل سوء وبأساء، ورفع قدره بين الشرفاء، وجعله مع الصديقين والشهداء.

إلى رفيقي في درب الحياة، ومتكئي حتى الممات، وصديقي الذي أحبه رغم الهفوات، أخي رعاه الله وحفظه من الفتن والمنكرات.

إلى التي هي سبب سعادتي، وسبب اطمئناني، وسبب دفئي، ومنبع ضحكتي، ووشريكة حياتي، ونور بيتي، زوجتي المستقبلية، وإن لم أرك فأنت معي دوما.

من العبد الفقير الغني بالله، بكي محمد

rawpixel

الإهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كانت دعواتهما سببا في توفيقي ونجاحي.. ..إلى والدي الكريمين

أطال الله في عمرهما و حفظهما من كل مكروه.

وإلى قرة عيني ورفيقة دربي، المتفانية بالحب لي والعطوفة الخلوقة.. زوجتي الغالية، أطال الله في

عمرك وأبقاك إلى جانبي وكنتي دوما سندي.

وإلى فلذة أكبادي وماء عيني، وسبب كفاحي وكدي، ومنبع ضحكتي وسر سعادتي..

أولادي الغاليون حفظكم الله من كل سوء ورعاكم وباركم في كنف كتاب الله وسنة نبيه

عليه أفضل الصلاة والتسليم.

من العبد الضعيف، كاتبي قادة

شكر وعرفان

أولا فالشكر لله العلي الكبير على ما وفقنا وهدانا

وما كنا له مقرنين، وبعد فأول الشكر والتقدير يكون لصاحب الفضل الأكبر في إتمام عملنا، ألا وهو الأستاذ المشرف:

"**الدكتور بن صوشة ثامر**"، الذي سخر جهده ووقته من أجلنا، ومن ثم فالشكر للجنة المناقشة إبتداء بالأستاذ شريط عابد، فلعروس لخضر وشريف محمد على مساندتهم لنا.

ونشكر جميع أساتذة الكلية وطاقم الإدارة على عملهم وسهرهم وحرصهم على تقديم الأفضل.

فهرس المحتويات

الإهداء الأول..... أ

الإهداء الثاني..... ب

الشكر.....ج

فهرس المحتويات.....د

قائمة الجداول.....ز

قائمة الأشكال.....ح

المقدمة..... 1

الفصل الأول: إدارة المخاطر في البنوك التجارية 7

مقدمة الفصل.....8

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية 9

المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية.....9

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية.....13

المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية وأهميتها.....15

المبحث الثاني: إدارة المخاطر البنكية 17

المطلب الأول: ماهية المخاطر البنكية..... 17

المطلب الثاني: ماهية إدارة المخاطر البنكية..... 25

المطلب الثالث: مبادئ إدارة المخاطر البنكية وعناصرها ومراحلها وأساليب إدارتها والتعامل معها..... 28

خلاصة الفصل..... 36

الفصل الثاني: الرقابة البنكية وظهور لجنة بازل 37
مقدمة الفصل..... 38

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة البنكية 39
المطلب الأول: ماهية الرقابة البنكية.....39
المطلب الثاني: أسس الرقابة البنكية الفعالة وأنواعها..... 42
المطلب الثالث: أساليب البنك المركزي وأدواته في الرقابة على البنوك.....45

المبحث الثاني: نشوء لجنة بازل وظهور المعايير الدولية للرقابة البنكية 50
المطلب الأول: ماهية لجنة بازل.....50
المطلب الثاني: اتفاقية بازل 1و2.....54
المطلب الثالث: قصور اتفاقية بازل 2 والحاجة إلى بازل 3.....67
خلاصة الفصل.....82

الفصل الثالث: دور الرقابة البنكية في الحد من المخاطر البنكية لدى البنوك الجزائرية 83
مقدمة الفصل.....84

المبحث الأول: واقع الرقابة البنكية في الجزائر 85
المطلب الأول: هيئات الرقابة والإشراف البنكي في الجزائر.....85
المطلب الثاني: إصلاحات النظام البنكي قبل وبعد 1990.....88
المطلب الثالث: أنواع الرقابة البنكية المطبقة في الجزائر.....97

المبحث الثاني: مدى تطبيق مقررات لجنة بازل والمعايير الاحترازية في البنوك الجزائرية 99
المطلب الأول: القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر.....99
المطلب الثاني: مدى تطبيق مقررات لجنة بازل في المنظومة البنكية في الجزائر.....104

المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين معايير اتفاقية بازل 3 والقواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر.....108

خلاصة الفصل.....111

الخاتمة.....112

قائمة المراجع.....116

الملخص 125

قائمة الجداول:

عنوان الجدول	الصفحة
الموجودات داخل ميزانية البنك وأوزانها حسب مقررات بازل 1	**56**
أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر ميزانية البنك	**57**
متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط حسب اتفاقية بازل 3	**68**
مراحل التحول إلى النظام الجديد حسب اتفاقية بازل 3	**80**
رزنامة التطبيق التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية	**102**
أهم خطوات إصدار القواعد الاحترازية والقوانين البنكية في النظام الجزائري	**105**
رأس مال البنوك العمومية الجزائرية لسنة 2022	**108**

قائمة الأشكال:

عنوان الشكل	الصفحة
مصادر تركز المخاطر البنكية	**25**
الهيكل التنظيمي للجنة بازل للرقابة البنكية	**52**
الدعائم الأساسية التي أقرتها اتفاقية بازل 2	**65**
العناصر الأساسية في اتفاقية بازل 3	**73**
أجهزة الرقابة والإشراف البنكي في الجزائر	**87**
المخطط البنكي حسب قانون البنك والقرض 1986	**90**
هيكل النظام البنكي الجزائري بعد صدور قانون النقد والقرض 1990	**93**

المقدمة

المقدمة العامة:

تعد البنوك اليوم من أعظم المؤسسات تأثيرا وتأثرا بالحياة الاقتصادية على المستويين المحلي والدولي، لذا فهي تحظى باهتمام كبير من مختلف التشريعات، ويظهر ذلك في كثرة الأنظمة والقوانين الحاكمة لأنشطتها وتطور هذه الأنظمة من وقت لآخر حتى تواكب النمو المرد لأعمال البنوك، وتعد فعالية القطاع البنكي وسلامته أداة لحماية السيادة الوطنية وتعزيزا للنمو الاقتصادي المستديم، فالجهاز البنكي هو القناة الفعالية لتعبئة المدخرات وحشدها في شكل ائتمان وأدوات استثمارية، ومن ثم توجيهها نحو القطاعات الأكثر كفاءة ومردودية.

شهدت الصناعة البنكية جملة من التطورات كانت نتاجا للابتكارات المالية والتقدم التكنولوجي وتحرير الأسواق المالية، مما أدى الى احتدام المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية وارتفاع حجم المخاطر التي تهدد وجودها واستمرارها، وذلك راجع لطبيعة العمل البنكي، فلقد أصبحت المخاطرة جزء لا يتجزأ من العمل البنكي ومع زيادة هذه المخاطر وتنوعها كان لزاما على المؤسسات البنكية والمالية التوجه نحو إدارة هذه المخاطر عن طريق ابتكار أساليب وتقنيات مالية جديدة للتقليل منها، التحكم فيها أو التحوط منها. ولكل نوع من المخاطر تم استحداث أدوات خاصة به وتم وضع أسس ومبادئ لإدارة المخاطر لضمان السير الحسن للعمل البنكي.

ولقد عرفت فترة الثمانينات ومطلع التسعينات تزايد ملحوظ في حجم المخاطر، وتعرض الاقتصاد العالمي لعدة أزمات مالية أدت إلى إضعاف النظام البنكي، وهذا ما جعل من عملية إدارة المخاطر والرقابة البنكية تحتل مركز اهتمام المؤسسات المالية الدولية، وكانت أولى الخطوات في هذا الاتجاه تأسيس اللجنة الدولية للإشراف والرقابة على البنوك المسماة بلجنة بازل وذلك عام 1974م بمدينة بازل السويسرية وتحت إشراف بنك التسويات الدولية، والتي قالت بأن مواجهة المخاطر يتطلب مجموعة من القواعد والمبادئ في تنفيذ الرقابة على البنوك بصياغة المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة. والتي وضعت أول أساس لكفاية رأس المال في اتفاقيتها الأولى عام 1988، وأما تعاظم المخاطر وتغير طبيعتها، ظهرت اتفاقية بازل الثانية في مطلع 2004 التي عملت على تحقيق التناسب بين رأس مال البنك وأصول الخطرة وكذا ادراج بعض المخاطر التي لم تولها الاتفاقية الأولى اهتماما كبيرا، واستجابة للتطورات المالية العالمية، وبالأخص الأزمة المالية العالمية سنة 2008، والتي من خلالها ظهر قصور المعايير المعتمدة في اتفاقية بازل الثانية، بدأ التعديل تدريجيا في الاتفاقية، ليتم إصدار اتفاقية بازل 3 في نهاية 2010 التي اهتمت بإدارة السيولة البنكية ورفعت معدل الحد الأدنى لكفاية رأس المال بغية زيادة احتياطات البنوك لتقليص معدل الوقوع في أزمات مالية مستقبلية. ويعكس التطور في معايير كفاية رأس المال في البنوك من بازل 1 إلى بازل 2 إلى بازل 3 إدراكا حقيقيا لحجم المخاطر التي تواجه القطاع البنكي، وتجعل إدارة

المخاطر الشغل الشاغل في إدارة القطاع البنكي، ويمكن القول أن معرفة المخاطر وتقويمها وإدارتها هي من العوامل الرئيسية في نجاح البنوك وازدهارها وتحقيقها لأهدافها.

وبالنظر إلى هذه التطورات، فإن الجهاز البنكي الجزائري لا يمكنه البقاء في معزل عن التطورات السابقة الذكر في الساحة البنكية الدولية، اذ منذ استرجاع للجزائر لسيادتها فالجهاز البنكي يعيش مرحلة من التطوير في انظمته التشريعية وقواعده التنظيمية والرقابة تماشيا مع التوجهات الاقتصادية الراهنة والقائمة على التحرير والمنافسة. فمنذ سنة 1986م التي كانت منطلق الدخول في نظام اقتصاد السوق والتي كانت مبتدأ الإصلاحات البنكية والمالية ولاستيفاء متطلبات الاندماج في الاقتصاد العالمي أقدمت على الاعتراف بأهمية الرقابة الاحترازية ضمن الرقابة على البنوك وذلك بإصدار قانون النقد والقرض 90/10 الصدار في 14 أفريل 1990، والتي يعتبر بمثابة إقرار الجزائر لاتفاقية بازل آنذاك وتم إنشاء لجنة الرقابة البنكية وذلك لتعزيز الرقابة وإدارة المخاطر البنكية. غير أن ما شهدته الساحة البنكية مؤخرا من إفلاس كل من بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري أظهرت الثغرات والعيوب الموجودة في النظام السابق، فتم إلغاء القانون رقم 90/10 واستبداله بالقانون رقم 03/11 المتعلق بالنقد والقرض الأكثر صرامة. وغم تلك الجهود إلا ان البنوك الجزائرية ما تزال تواجه تحديات كبيرة تقف في طريق تطبيقها لمعايير لجنة بازل التي أصبحت اتجاه عالمي تسلكه غالبية البنوك على المستوى الدولي.

الإشكالية الرئيسية:

وفي ظل هذه الحقائق تندرج إشكالية هذه الدراسة في صيغتها التالية:

كيف يتم ضبط وإدارة المخاطر البنكية وفقا لمعايير الرقابة البنكية الدولية للجنة بازل؟ وكيف تساهم في تفعيل أداء البنوك التجارية؟ وما مدى التزام البنوك الجزائية بهذه المعايير؟

الأسئلة الفرعية:

وللإلمام بكافة نواحي الإشكالية والإجابة عنها تمت الاستعانة بالأسئلة الفرعة التالية:

- ماهي المخاطر البنكية التي تتعرض لها البنوك التجارية في إطار نشاطاتها المختلفة؟
- ماهي تقنيات ومبادئ إدارة المخاطر البنكية وفق ما نصت عليه التشريعات البنكية الدولية؟
- ماهي أنواع الرقابة المطبقة من طرف البنوك الجزائرية؟

الفرضيات:

وللإجابة عن التساؤلات الفرعية نطرح الفرضيات التالية:

– تواجه البنوك العديد من المخاطر المالية وغير المالية، والتي ترتبط أساس بطبيعة نشاطها، فكلما زاد وتنوع نشاط البنك وزادت الرقعة الجغرافية، زادت وتنوعت المخاطر التي يتعرض لها.

– إن للرقابة الداخلية والسياسات والإجراءات المتبعة في البنك الدور الكبير في تعزيز إدارة المخاطر البنكية.

– نص بنك الجزائر على الرقابة على عين المكان فقط بمثابة المعيار الوحيد.

أسباب اختيار الموضوع:

جاء هذا الموضوع بحكم التخصص ونظرا للدور الهام الذي تقوم به البنوك التجارية في ميدان التنمية الاقتصادية الوطنية، فضلا عن الرغبة في التعرف على أهم المخاطر التي تكتنف العمل البنكي وكيفية إدارتها والتحكم فيها ونظرا للمستجدات التي جاءت بها اتفاقيات بازل في هذا المجال من جانب المناهج والمقاربات رغبة في التعرف عليها، والتعرف على موقع الجهاز البنكي الجزائري من الساحة الدولية ومدى متابعته للتطورات الحاصلة في المجال.

أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

–تكوين إطار مفاهيمي حول البنوك التجارية.

–التعرف على أهم المخاطر البنكية وطرق إدارتها وأساليب التحكم فيها.

–توضيح وشرح عملية الرقابة البنكية وأسسها.

–دراسة أهم ما جاءت به اتفاقيات بازل الثلاث.

–اكتشاف مدى استجابة الجزائر للتطورات البنكية الدولية.

أهمية البحث:

تنبع أهمية دراسة هذا الموضوع من الدور الحساس الذي تقوم به البنوك على مستوى الاقتصاد الوطني إذ تعتبر شريان الاقتصاد، فحاولنا الحصول على لمحة خفيفة حول البنوك التجارية، وإظهار مختلف المخاطر التي بإمكانها التأثير على أمان الجهاز البنكي، ونظرا لتعددها وتنوعها ظهرت الحاجة لوجود أساليب تعمل على التحكم فيها أو التخفيف منها الامر الذي أدى إلى بروز أهمية عملية إدارة المخاطر، ونظرا لدقة العمل البنكي وتشعبه ظهرت الحاجة لوجود عملية رقابة مستمرة على القطاع. وقد جاءت لجنة بازل للرقابة البنكية لتضع معاييرا دولية لتحديد كيفية سير العمل البنكي، والأهمية الأكبر تكمن في محل البنوك الجزائرية من النظام البنكي الدولي.

حدود الدراسة:

تمثل الإطار الزماني للبحث في الفترة الممتدة من 1974 إلى غاية يومنا هذا، إي من تاريخ إصدار اتفاقية بازل الأولى مرورا بتعديلاتها وتعديلات النظام البنكي الجزائري إلى حاضرنا.

أما عن الإطار المكاني فلقد كان عن الجزائر بصفة عامة من خلال إصدار بنك الجزائر للقوانين المساعدة على تطبيق مقررات لجنة بازل.

منهج البحث:

في سبيل إحاطة نظرية لإشكالية البحث محل الدراسة يتم السعي لتوظيف عدة مناهج على النحو التالي:

–المنهج التاريخي: وهو المناسب للاستعانة به في التعرف على نشأة البنوك وكذا نشأة لجنة بازل.

–المنهج الوصفي: وهو المناسب لوصف واستعراض الإطار النظري لإدارة المخاطر والرقابة البنكية من مفاهيم وأسس وأهداف، إضافة إلى مقررات اتفاقية بازل 1 و2 و3.

الدراسات السابقة:

1–خروبي وهيبة، دور الرقابة المصرفية وإدارة المخاطر في تفعيل أداء البنوك التجارية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة 2، 2016.: اختصت هذه الدراسة بموضوع إدارة المخاطر الائتمانية وتلك المتعلقة بالسيولة، بغرض التعرف على اهم التعديلات التي مست نظم ومناهج إدارة هذا النوع من

المخاطر وفقا لما جاءت به مضامين اتفاقيات بازل الأولى، الثانية والثالثة، وكذا دراسة آليات إدارة وتسيير هذه المخاطر على مستوى البنوك التجارية الجزائرية من خلال عرض آخر الإصلاحات التي شهدتها الأطر التنظيمية والرقابة البنكية.

2-أحمد قارون، مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبية، جامعة سطيف 1، 2013: الهدف من هذه الدراسة هو توضيح أهم التطورات المميزة للنشاط البنكي، بالخصوص في المجال التنظيمي من خلال دراسة مختلف التطورات التي جاءت بها لجنة بازل مع التركيز على كفاية رأس المال من خلال الإحاطة بمفهوم كفاية رأس المال في البنوك وكيفية تقديره و تحديد أوجه التشابه والتباين بين المعيار الذي حددته لجنة بازل لكفاية رأس المال والمعيار المحدد من طرف بنك الجزائر.

3-بن شيخ محمد أمين، دور الرقابة المصرفية في تفعيل أداء البنوك التجارية، مذكرة نيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص بنوك، جامعة المسيلة، 2014-2015: تطرقت هذه الدراسة إلى التعرف على الجهاز البنكي الجزائري معرفة شاملة والالمام بأهم الإصلاحات التي مست الجهاز البنكي الجزائري، والتعرف على مفاهيم أساسية حول الرقابة البنكية وأيضا التعرف على الإطار القانوني للرقابة البنكية في الجزائر والأسس الاحترازية للجنة بازل.

صعوبات البحث:

-التضارب في الأرقام والمعطيات المجمعة من هيئة لأخرى.

-قلة المراجع في مكتبة الجامعة حول مواضيع إدارة المخاطر البنكية وكذا مقررات لجنة بازل.

-قلة حجم البحث الموضوع من طرف الإدارة، اذ للموضوع تشعبات عديدة لم يتم الإحاطة بكافة جوانبها.

هيكل البحث:

من أجل تقديم هذا البحث في صورة صحيحة وملائمة وبغية إعطاء حقه من التفصيل ثمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فصول نظرية، ويمكن استعراض ذلك على النحو التالي:

عنونّا الفصل الأول بإدارة المخاطر في البنوك التجارية، حيث اشتمل على مبحثين، الأول بعنوان ماهية البنوك التجارية عرضنا فيه مفهوم البنوك التجارية ووظائفها وأهميتها، اما المبحث الثاني فكان بعنوان إدارة المخاطر البنكية وتم التطرق فيه لمفهوم المخاطر وانواعها وإدارة المخاطر وأساليبها ومبادئها.

وعنونّا الفصل الثاني ب الرقابة البنكية وظهور لجنة بازل، وقد اشتمل على مبحثين، الأول بعنوان ماهية الرقابة البنكية وتطرقنا فيه إلى مفهوم الرقابة وأنواعها ومبادئها وأساليب البنك المركزي في الرقابة على البنوك، وأما المبحث الثاني فكان بعنوان نشوء لجنة بازل وظهور المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتم التطرق فيه لاتفاقيات بازل الثلاث وأسباب نشوئهن والمبادئ والمعايير التي أقررنهن.

هذا فيما يخص الفصلين الأولين، وبخصوص الفصل الثالث فعونّاه ب دور الرقابة البنكية في الحد من المخاطر البنكية لدى البنوك التجارية، وقد قسمناه إلى مبحثين، الأول بعنوان الرقابة البنكية في الجزائر وقد احتوى على هيئات الرقابة البنكية في الجزائر وأهم الإصلاحات البنكية قبل وبعد قانون 90/10 وأنواع الرقابة البنكية المطبقة في الجزائر، وأما المبحث الثاني فكان معنونا ب مدى تطبيق مقررات اتفاقيات لجنة بازل والتدابير الاحترازية في البنوك الجزائرية واحتوى على أهم التدابير الاحترازية المطبقة في المنظومة البنكية الجزائرية ومدى تطبيق مقررات بازل في البنوك الجزائرية وأوجه التشابه والاختلاف في التدابير الاحترازية بين الجزائر والمعايير الدولية.

الفصل الأول: إدانة المخاطر

في النبوءة الثانية

مقدمة الفصل:

تكتسي الدراسات المالية والبنكية أهمية قصوى في الحياة العلمية والعملية حيث تحتل البنوك التجارية على وجه التحديد أهمية حاسمة ضمن تلك الدراسات فهي تعد أهم مكونات مؤسسات الإيداع المالية على الإطلاق، حيث أنها الأولى في الإنشاء والأكثر في الانتشار. اذ تعتبر البنوك التجارية المحرك الأساسي لعجلة الاقتصاد في الدولة، اذ ان البنك المركزي يؤثر على حركة دوران النقد وحجمها في الاقتصاد من خلال التأثير على البنوك التجارية بمختلف الأدوات، وهذا ما يجعلها مقياسا لحجم النقود وكذا سرعة دورانها في الاقتصاد.

ومع تطور المنظومات الاقتصادية للدول والبنوك التجارية والخدمات والعمليات المقدمة، تزداد المخاطر التي تتعرض لها البنوك، فوجب على هيئة البنك والمختصين التعرف على هذه المخاطر والتعامل معها وإيجاد حلول سواء لقمعها أو للتخفيف منها. وسنحاول في هذا الفصل التطرق الى مفاهيم أساسية حول البنوك التجارية من حيث مفهومها واهميتها ووظائفها وكذا التطرق الى مفهوم المخاطر البنكية وانواعها وكيفية ادارتها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي البنوك التجارية

لقد احتلت البنوك منذ فترة طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية، وتزداد أهميتها من وقت لآخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على اقتصاديات الدول, خاصة أنها تقوم بتزويد المشاريع والقطاعات المختلفة والاقتصاديات بشكل عام بالتمويل اللازم لمواكبة التطور السريع الذي يميز العصر.

المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية

البنوك التجارية تعتبر المحرك الأساسي للنقود في الاقتصاد، ولها الدور الأكبر في تمويل القطاعات وتحقيق التنمية الاقتصادية، تتميز بالعديد من الخصائص ولها عدة وظائف كلها تترابط مع بعضها البعض لتحقيق الهدف المسطر.

أولا: تعريف البنوك التجارية

يعود أصل كلمة بنك إلى اللغة الإيطالية وهي كلمة "BANCO" وتعني المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، تطور معناها ليعبر عن المنضدة التي يتم فوقها عد وتداول العملات، ثم أصبح أخيرا يعبّر عن المكان الذي توجد به المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود[1].

التعريف الأول:

يمكن تعريف البنك التجاري بأنه "المنشأة أو المؤسسة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات (الأشخاص المعنوية) تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات وتقديم القروض (الائتمانية) بقصد الربح[2]."

التعريف الثاني:

هي المؤسسات التي تقوم بقبول الودائع تدفع عند الطلب أو لأجل محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي، وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات التنمية والادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يستلزم من عمليات مصرفية تجارية ومالية، وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي[3].

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1992، ص4.
[2] سليمان بوذياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص113
[3] عبد الغفار حنفي، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، مصر، الإسكندرية، 2000، ص24

ويمكن أن نستخلص مما سبق أن البنوك التجارية هي المؤسسات التي تعمل دور الوسيط بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، فتوفر السيولة لأصحاب العجز والفائدة لأصحاب الفائض، وبهذا تكون المحرك الرئيسي للنقود في الاقتصاد.

ثانيا: خصائص البنوك التجارية

تتميز البنوك التجارية بثلاث خصائص تميزها عن باقي المؤسسات المالية وهي:

1-الربحية: وهي صافي الربح بعد طرح مجموع نفقاته من إيراداته الكلية وهي مؤثرة على قوة مركز البنك وقدرته على توظيف أمواله[1].

2-الأمان: إن تبادل الثقة بين المودعين والبنك شيء مهم وضروري، فالبنك حريص على الأموال المودعة لديه فالمودعون يبحثون عن الملجأ الآمن لأموالهم، فهم يحصلون على إثباتات خطية تؤكد حقوقهم بالتوقيع والتأريخ بموجب القانون، هذا من جهة ومن جهة أخرى فالبنك يأخذ كل الاحتياطات اللازمة أثناء منح القروض وذلك من خلال الضمانات التي يقدمها طالب القرض[2].

3-السيولة: بإعتبار الجزء الأكبر من موارد البنك التجاري تتمثل في ودائع تستحق عند الطلب فإن السيولة خاصية تحدد المركز المالي للبنك وفعاليته، حيث أنها تحدد من خلال سهولة تحويل أصل إلى نقد جاهز وعلى البنك أن يحافظ على أكثر الأموال ضمانا لإستمرار فعاليته وقدرته على مقابلة مختلف السحوبات الكبيرة والمفاجئة[3].

ثالثا: أنواع البنوك التجارية

تنقسم البنوك التجارية الى عدة أنواع، منها:

1-من حيث حجم النشاط:

وتتمثل فيما يلي[4]:

_بنوك الجملة:

[1] خالد وهيب الراوي، إدارة العمليات المصرفية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2003، ص121.
[2] منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية: مدخل إتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص11.
[3] طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص257.
[4] محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص29

ويقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى.

_بنوك التجزئة:

وهي عكس النوع السابق حيث تتعامل مع صغار العملاء والمنشآت الصغرى، لاجتذاب أكبر عدد منهم، وتتميز هذه البنوك بما يميز متاجر التجزئة، فهي منتشرة جغرافيا.

2-من حيث الملكية:

_بنوك عامة:

وهي التي يكون رأسمالها ملكا للحكومة، وهي التي تتولى تسييره وتشغيله.

_بنوك خاصة:

وهي التي تكون ملكا لأشخاص طبيعيين او معنويين غير تابعين للحكومة.

3-من حيث النشاط:

_البنوك المتخصصة:

وهي التي تنشط في مجال معين، ولها عدة أنواع:

أ-البنوك الاستثمارية: تختلف بنوك الإستثمار عن البنوك التجارية في أن هدفها الأساسي أو وظائفها الأساسية هي توظيف الأموال التي في حوزتها في المشاريع الإستثمارية، سواء تعلق الأمر بمجرد قيامها بمنح القروض والتسهيلات الإئتمانية المطلوبة إلى هذه المشاريع، أو تمتد إلى قيام هذه البنوك بالإستثمار المباشر أو المشاركة في المشاريع التنموية المختلفة[1].

ب-البنوك الزراعية: تختص البنوك الزراعية بالتمويل الزراعي بغرض التوسع الأفقي أو العمودي في القطاع الزراعي وتتنوع أجال القروض الممنوحة لهدف تغطية جميع الأنواع أو المجالات المخدومة، فهناك القروض الموسمية والقروض متوسطة وطويلة الأجل[2].

[1] احمد فريد مصطفى ومحمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص253

[2] أكرم حداد ومشهور مذلول، النقود والمصارف، دار وائل للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص174.

ج–البنوك الصناعية: هي البنوك التي تختص بمنح التمويل للمؤسسات الصناعية والتي يكون هدفها تنمية الصناعة وزيادة مساهمة المشاريع الصناعية في تنمية الموارد الاقتصادية للدولة بشكل عام، ويلاحظ أن حجم القروض الصناعية كبيرة نسبيا مقارنة مع بقية القطاعات الاقتصادية الأخرى وفي معظمها طويلة الأجل[1].

د–البنوك العقارية: هي البنوك التي تتخصص في تقديم قروض عقاية للهيئات أو الأفاد لبناء مساكن أو مجمعات، أو في تأسيس شركات مساهمة لإنشاء مساكن وشركات عقارية، وغالبا ما يكون هذا التمويل مثله مثل الحال في البنوك الصناعية لآجال طويلة أيضا، وتهدف هذه البنوك إلى تمويل إقامة المشاريع الإسكانية للزبائن أو استصلاح الأراضي وذلك مقابل رهن عقاري بضمان أراض زراعية، وهذا إلى جانب خدمات مرتبة بها مثل حسابات التوفير الإسكانية ودراسات الجدوى للمشروعات الإستثمارية المقدمة من الزبون والقيام بأعمال الوكالة عن الغي في تسويق العقارات لصالح الزبائن[2].

4–من حيث شرعية المعاملات:

أ– البنوك الربوية: وهي البنوك التجارية العادية والتي تتعامل بالفائدة "الربا" أخذا وعطاءا.

ب– البنوك الإسلامية: هي كل بنك تجاري يزاول الأعمال البنكية تحت مقتضى أحكام الشريعة الإسلامية[3].

5–من حيث الرتبة في الجهاز البنكي:

أ– البنوك المركزية: وهو البنك الرئيسي الذي يشرف على عمل باقي البنوك الأخرى، وله سلطة إصدار النقود، وله سلطة التحكم في نشاط البنوك التجارية من حيث التحكم في مستوى معدل الفائدة أو القطاعات المستثمرة فيها أو حجم الودائع وغير ذلك.

ب– البنوك التجارية.

[1] طارق طه، مرجع سبق ذكره، ص 242.
[2] احمد فريد مصطفى وعبد المنعم عفر، مرجع سبق ذكره، ص 255.
[3] حسين محمد سمحان، محاسبة المصارف الإسلامية، دار المسيرة، الطبعة الأولى، عمان،2009، ص 30.

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية

إن البنوك التجارية كغيرها من المؤسسات لها قطاعات وغرف في داخلها ولكل وظيفة محددة، ومع تطور النقود وتزايدها ازدادت الخدمات المقدمة وتنوعت وذلك لتلبية احتياجات مختلف الزبائن، ومع مرور كل فترة من الزمن تستحدث خدمة جديدة ذات منافع للزبائن ومدخول للبنك.

1-الوظائف التقليدية:

1-1 قبول ودائع الزبائن: تعتبر وظيفة قبول ودائع الأفراد الوظيفة الأولى للبنك التجاري، ومع ازدياد حجم التجارة والنشاط الاقتصادي ازداد الطلب على الائتمان أصبحت البنوك التجارية تلعب دور الوسيط بين المودع والمستثمر، وبطبيعة الحال فإن البنك التجاري يمكنه القيام بالإقراض طالما يتأكد أنه في مركز يسمح له بالوفاء بطالب المودعين، وكانت وظيفة إقراض الأموال للغير هي الوظيفة الثانية للبنك[1].

1-2 منح الائتمان: هذه الوظيفة تتمثل في منح البنك نقود الأفراد لفترات زمنية مختلفة مقابل فائدة، ويكون مصدر الأموال هو أموال المودعين، حيث يوازن البنك بين الودائع والقروض على حسب مدة الاستحقاق، فالودائع طويلة الأجل يستخدمها على شكل قروض طويلة الأجل. وهكذا. وفائدة البنك تكون في الفرق بين معدل الفائدة الخاص بالوديعة ومعدل الفائدة الخاص بالقرض[2].

1-3 خصم الأوراق التجارية: غالبا ما تكون الأوراق التجارية على شكل كمبيالات، حيث يقدمها حاملها للبنك قبل حلول ميعاد استحقاقها للحصول على سيولة، وتكون أقل من المبلغ المدون على الورقة.

1-4 التعامل في بيع الذهب والفضة: تتعامل البنوك بالذهب معاملات متعددة يقسمها البنكيون إلى مجموعتين هما[3]:

_معاملات اذهب معّينة المكان، ومعاملات الذهب غير معينة المكان.

وتندرج تحت المجموعة الأولى كل معاملة بالذهب تتضمن في مرحلة من مراحلها قبض كمية من ذلك المعدن، وتندرج تحت المجموعة الثانية المعاملات التي ليس غرض المتعاملين بها معدن الذهب بالتحديد وإنما المقامرة على التقلبات السعرية فيه ولذلك فإن التسمية مجرد اصطلاح لا يترتب عليه أثر في القانون.

[1] منير إبراهيم الهندي، مرجع سبق ذكره، ص 72
[2] المرجع السابق، ص72
[3] محمد علي القراي، الصور التي تتعامل بها البنوك التجارية في بيع الذهب والفضة، 12feb2022 www.elgari.com/article94.htm

أما معاملات البنوك في الفضة فهي قليلة وذلك لقلة الإقبال على الفضة، فهي لا تستخدم في الحلي إلا بشكل محدود في الوقت الحاضر، كما أنها صلاحية للمقامرة من الذهب.

2-الوظائف الحديثة:

يسعى البنك إلى ممارسة العديد من الوظائف وتقديم خدمات مختلفة ومتنوعة بهدف تنويع مصادر الدخل، وسنركز على البعض من هذه الوظائف:

2-1 تقديم خدمات استشارية للمتعاملين: أصبحت معظم البنوك تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لدى إنشائهم للمشاريع، وبذلك فإنه يتم على ضوء هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب، وكذلك طريقة السداد ومدى اتفاقها مع سياسة المشروع في الشراء والإنتاج والبيع والتحصيل، باعتبار أن الفلسفة البنكية السليمة تعتبر مصلحة البنك ومصلحة المشروع الذي ستتعامل معه هي مصلحة مشتركة، على اعتبار انه كلما ارتفعت كفاءة المشروع فإن ذلك يعد ضمانا للبنك الذي يموله لأنه سوف يضمن تسديد الالتزامات المترتبة عليه وفق التوقيتات المتفق عليها[1].

2-2 خدمة البطاقة الائتمانية (بطاقة الاعتماد): وتعتبر من أشهر الخدمات البنكية الحديثة التي استحدثتها البنوك التجارية في الولايات المتحدة في القرض الماضي[2]، وبطاقة الائتمان (Credit Card)عند الاقتصاديين هي بطاقة خاصة يصدرها البنك لزبونه، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من الزبون إلى البنك مصدر البطاقة، فيسدد قيمتها له.

وتعتبر البطاقات البلاستيكية من أنواع النقود الالكترونية وأكثرها شيوعا واستخداما، يمكن استخدامها عن طريق شبكة الانترنت، وتعمل هذه البطاقات من خلال شريحة الكترونية أو شريط مغناطيسي يحتوي كافة المعلومات الضرورية عن الزبون وحسابه واللازمة لإتمام عملية البيع.

2-3 تأجير الخزائن الحديدة للجمهور لحفظ الوثائق والممتلكات الثمينة والمهمة (إيداع الأشياء الثمينة للملوكة للزبائن في خزائن آمنة).

[1] فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك (مدخل كمي واستراتيجي معاصر)، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2003، ص36

[2] فلاح حسين الحسيني ومؤيد عبد الرحمان الدوري، المرجع السابق، ص 37.

2-4 تحصيل قيمة الفواتير الأجنبية التي تعود إلى الزبائن، وتحويل العملة للخارج لسداد التزامات الزبائن فيما يتعلق بعمليات التصدير والاستيراد (الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي).

2-5 القيام بمهام الوكيل المفوض أو المنفذ (الوصية أو مزاد مثلا) أو أمين الاستثمار (إدارة الأعمال والممتلكات للمتعاملين معه) [1].

2-6 بيع وشراء العملات الأجنبية: كذلك يقوم البنك بالمتاجرة في العملات الأجنبية بغرض المضاربة.

وأصبح الاتجاه الآن في الولايات المتحدة مثلا نحو المزيد من توسع البنوك في تقديم الخدمات للزبائن، بما يخفف عنهم كثيرا من العناء، ويوفر لهم كثيرا من الوقت، من أمثلة ذلك قيام البنك بدفع ما يستحق على زبائنه —بناء على طلبهم- من قيمة فواتير المياه أو الكهرباء أو التليفون وإيجار المساكن أو الأبنية غير السكنية وأقساط أثمان المشتريات من مخازن البيع وأقساط التأمين على الحياة ..الخ، وذلك خصما من الأرصدة الدائنة للزبائن لدى البنك[2].

تقوم البنوك التجارية بدور بارز في الاقتصاد الوطني، ويعتبر عامل الثقة في تلك البنوك الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها. فالوظيفة الائتمانية للبنوك تتمثل في القرض وفتح الاعتمادات والسحب على المكشوف بفائدة، وهي الوظيفة الثالثة للبنوك بعد الوظيفة النقدية (قبول الودائع من المسكوكات والعملات) ثم الوظيفة الاستثمارية (استثمار أموال البنك الخاصة والودائع الاستثمارية في التجارة وغيرها وعمليات الإقراض).

المطلب الثالث: أهمية وأهداف البنوك التجارية

إن المطلع على ما يجري في البنوك التجارية سواء على مستوى القيادات العليا أو على المستوى التنفيذي لابد وأن يخرج بحقيقة مفادها أن البنوك التجارية تضع عادة مجموعة من الأهداف تنير الطريق أمام الإدارة العليا والإدارة التنفيذية، وفيما يلي أهم هذه الأهداف:

اولاً: أهمية البنوك التجارية:

تظهر أهمية البنوك في العصر الحديث بأدائها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الوفرات المحققة من الحجم الكبير وذلك كما يلي:

[1] فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمان الدوري، مرجع سبق ذكره، ص 35
[2] حسين عمر، مرجع سبق ذكره، www.ishraqa.com/newlook/art_det.asp

_بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب والعكس، بالشروط والمدة الملائمة للإثنين.

_ بدون البنوك تكون المخاطر أكبر لإقتصاد المشاركة على مشروع واحد.

_نظرا لتنوع استثمارات البنوك فإنما توزع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية.

_يمكن للبنوك نظرا لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.

_أن وساطة البنوك تزيد سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقلل الطلب على النقود.

_بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر مختلفة وعائد مختلف وشروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها.

_تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطر[1].

_تحتوي البنوك التجارية تقريبا ثلث الأصول المالية من مجموع جميع المؤسسات المالية في الاقتصاد.

_لدى البنوك التجارية القدرة على توليد الأموال من الاحتياطات المتولدة من إيداعات الجمهور.

_تعد البنوك التجارية القناة الأساسية التي من خلالها تبرز الدولة سياستها النقدية.

_تعد البنوك التجارية قسم المخزن الرئيسي للنظام المالي.

_يستطيع البنك التجارية تقديم الخدمات المالية بشكل أفضل وواسع من باقي المؤسسات المالية كما يستطيع أن يلبي كل من الحاجات الائتمانية والدفع والتوفير لكل من الأفراد والأعمال والحكومات[2].

ثانيا: أهداف البنوك التجارية:

من خلال تعرضنا لأهمية البنوك يمكن ان نستنتج أن النشاط المالي في البنك يهدف إلى تعظيم ثروة ملاك المشروع أو بمعنى آخر تحطيم قيمة السهم في سوق الأوراق المالية لما يؤدي لتعظيم ثروة صاحبه.

حق الملكية وتعظيم الثروة هذا يأتي عن طريق تعظيم الإيرادات أو تخفيض التكاليف أو كلاهما معا[3].

[1] ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر الجزائر، 111 ص ص: 278 279.
[2] من الموقع www.accdiscussion.com/t7019/ التاريخ 14feb2022
[3] محمد صيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2007، ص14.

وقد تدخل بعض الأهداف المتعلقة بالنشاط كالتوسع في السوق وجذب أكبر عدد من العملاء وأيضا التوغل والعمل في جميع النشاطات والميادين المتاحة في منطقة العمل. وكذلك بعض الأهداف التنموية كتنمية البلاد وخلق مناصب شغل وتحسين المستوى المعيشي للأفراد والمحاولة للنهوض باقتصاد الدولة للمنافسة في الأسواق العالمية.

المبحث الثاني: إدارة المخاطر البنكية

مع تطور المنظومة البنكية وازياد حجم الخدمات المقدمة وكذا ازدياد حجم النقود المتداولة في الاقتصاد ينشأ عن ذلك ظهور مخاطر بنكية جديدة وأكثر تعقيدا، وتنشأ دراسات جديدة وخطط ومحاولات للحد من هذه المخاطر لضمان السير الحسن للمؤسسة المالية والمنظومة البنكية ككل، فسنحاول التعرف في هذا المبحث عن ماهية هذه المخاطر البنكية وانواعها وكيفية التصدي لها.

المطلب الأول: ماهية المخاطر البنكية

ينطوي العمل البنكي على العديد من المخاطر البنكية التي تختلف حدتها من بنك لآخر ومن نشاط لآخر في نفس البنك، والتي تزايدت نتيجة للمنتجات البنكية الحديثة. لذلك على إدارة البنك وضع السياسات والإجراءات التي تمكنها من تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي يتعرض لها البنك والرقابة عليها.

الفرع الأول: تعريف المخاطر البنكية

المخاطرة Risk: تنشأ عن حالة عدم التأكد المحيطة باحتمالات تحقق أو عدم تحقق العائد المتوقع من الاستثمار[1].

كما يحدد مفهوم الخطر في كونه يتفق مع حالة اللاتأكد في أن كلا منهما يحمل عنصر الشك وعدم اليقين في أحداث المستقبل بسبب تغير حالا الطبيعة وعدم ثباتها، ولكن في حالة الخطر يستطيع متخذ القرار أن يضع احتمالات لحدوث حالات المستقبل اعتمادا على الخبرة السابقة والدراسات الإحصائية، وما إلى ذلك من معلومات تاريخية[2].

أما المخاطرة البنكية فهي: احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخط لها و/أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين[3].

[1] محمد مطر، إدارة الاستثمارات (الإطار النظري والتطبيقات العملية)، الطبعة الثالثة، دار وائل، عمان، 2004، ص 22.
[2] زينب حوري، تحليل وتقدير الخطر المالي في المؤسسات الصناعية دراسة تطبيقية باستخدام التحليل التمييزي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة قسنطينة، 2006/2005، ص61.
[3] حسين بلعجوز، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة منافسة-مخطر-تقنيات، جامعة جيجل، الجزائر، 6 و7 جوان 2005، ص3.

ويمكن إعطاء تعريف آخر للمخاطر البنكية: هو حالة عدم التأكد في استرجاع رؤوس الأموال المقرضة أو تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة[1].

كذلك في البنوك والتمويل، يرتبط مصطلح الخطر عموما بالخسائر المالية، ولكن يتم وصفه بدقة أكبر على أنه عدم اليقين بشأن العوائد التي يمكن تحقيقها من الأصل. ويعتبر الخطر جزءا لا يتجزأ من عمل البنك، ومن أجل تحقيق عوائد لملاكه فلا بد أن يتحمل بعض المخاطر[2].

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن الخطر لصيق بالعمل البنكي سواء رغب البنك أو لم يرغب وهذا لتنوع مصادر الخطر.

ثانيا: مصادر المخاطر:

المخاطر البنكية ترجع إلى مصدرين هما:

1-المخاطر النظامية: ويطلق عليها المخاطر العامة وهي تؤثر بشكل مباشر على النظام البنكي ككل لأنها مرتبطة بحالة عدم التأكد والتنبؤ الدقيق بما يستجد من أحداث وتطورات مستقبلية، نتيجة عوامل يصعب التحكم فيها مثل: زيادة حدة التضخم والتوجه نحو العولمة البنكية بالإضافة إلى اشتداد المنافسة ما بين البنوك ومع غيرها.

وهي تعني ان البنوك تتعرض إلى نوع في المخاطر بسبب مجموعة متغيرات هامة أدت إلى زيادة المخاطر التي تتعرض لها البنوك بشكل عام بحيث لا تتمكن من أن تتجنبها لأنها وليدة عوامل يصعب التحكم فيها أو التنبؤ باحتمالات حصولها.

2-المخاطر غير النظامية: وهي مخاطر خاصة لإرتباطها بالمخاطر الداخلية للبنك، ويمكن تجنب هذا النوع من المخاطر بالتنويع في المحفظة الاستثمارية للبنك.

ثالثا: العوامل المؤثرة على حجم وتنوع المخاطر البنكية

1-التغيرات التنظيمية والإشرافية: فقد فرضت العديد من الدول قيودا تنظيمية على البنوك للتقليل من مخاطر المنافسة، ولتشجيع البنوك على الالتزام بالمبادئ البنكية السليمة مثل الالتزام بعلاقة معينة بين الأصول الخطرة ورأس المال[3].

[1] Anne Marie Percie du Sert, Risque et controle de risqué, Economica, Paris, 1999, p 25.

[2] عبد الكريم أحمد قندوز، المخاطر المصرفية وأساليب قياسها، صندوق النقد العربي 2020، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، الإمارات العربية، العدد 5-2020.

[3] خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009/2008، ص 4.

2-المنافسة: فمع تزايد أثر العولمة المالية، وتوصل المجتمع الدولي إلى إقرار اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية سنة 1997 في إطار المنظمة العالمية للتجارية فقد أخذت المنافسة تشتد في السوق البنكي[1].

3-تزايد حجم الموجودات خارج الميزانية: تزايد حجم خذه الموجودات وتنوعها لدى البنوك بغية تحسين العائد على موجوداتها من خلال الحصول على عوائد دون الحاجة إلى الاحتفاظ بموجودات ضمن بنود ميزانياتها[2].

4-التطورات التكنولوجية: حيث كانت عمليات التحويل الالكتروني للأموال والباقات البلاستيكية أهم مظاهر ثورة المعلومات، هذا إلى جانب تخفيض الكلفة وزيادة قدرة البنك للتعرف على المخاطر وقياسها وإدارتها.

الفرع الثاني: مسببات المخاطر البنكية

كما ذكرنا سابقا فإن مع مرور الزمن تنوعت المخاطر البنكية، ولكل منها مسبب وطريقة للتعامل معه والحد منه، وهذا ما سنحاول إيجازه في هذا المطلب.

من بين العوامل التي تؤدي إلى زيادة المخاطر البنكية بعضها أو كلها ما يلي[3]:

- عولمة الأسواق المالية والتحرير المالي والبنكي، حيث لم يعد أحد بمعزل عن المخاطر التي يمكن أن تصيب أحد الأطراف ضمن النظام الاقتصادي والمالي العالمي.

- ظهور مفهوم الهندسة والابتكار المالي وهو الأمر الذي أدى إلى تعقيد البيئة التي تعمل فيها منشآت الأعمال وزيادة حالة اللايقين.

- الانتشار المفرط للمشتقات المالية بكل أنواعها خاصة عندما تستخدم من طرف المضاربين الساعين لتحقيق الأرباح وليس للتحوط وإدارة المخاطر.

- عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

- حالات الكساد الناتجة عن السياسات النقدية أو صعوبات في ميادين الأعمال أو الاستثمار خاصة في الآجال الطويلة.

[1] بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006/2005/ ص33.

[2] خضراوي نعيمة، مرجع سبق ذكره، ص4

[3] نوري موسى شقيري وآخرون ، إدارة المخاطر، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 34.

- التضخم والارتفاع في المستوى العام للأسعار وبالتالي انخفاض القدرة الشرائية للعمية المحلية.
- انخفاض نسبة الأرباح التي يحققها الاستثمار نتيجة للمنافسة.
- القوانين والتشريعات الخاصة بالاستثمار وتحفيزه.
- تقلبات أسعار الفائدة.
- زيادة معدلات الضرائب على الأرباح.
- تقلبات أسعار الصرف.

الفرع الثاني: أنواع المخاطر البنكية

يمكن تقسيم المخاطر البنكية إلى قسمين رئيسيين هما: المخاطر المالية والمخاطر غير المالية.

أولا: المخاطر المالية:

إن المخاطر المالية من أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك، بحيث تؤثر بصفة مباشرة في وضعية البنك، وترتبط ارتباطا مباشرا بميزانية البنك (أصول وخصوم)، ونميز منها:

1-مخاطر الائتمان:

تنشأ المخاطر الائتمانية بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض أو الائتمان إل الأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض وفوائده، وهذا السبب قد يكون نتج عن عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد، أو أن له القدرة المالية على السداد ولكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر. وبالتالي فالمخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة العميل أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض وفوائده، وتعد الخطر الأكبر والأهم، كما يمكن أن نضيف عدة احتمالات أخرى والتي توضح أكثر المخاطر الائتمانية والتي تتمثل فيما يلي[1]:

[1] الزبيدي حمزة محمود، إدارة المصارف استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص210.

– لا تقتصر المخاطر الائتمانية على نوع معين من القروض، بل إن جميعها يمكن أن تشكل خطرا بالنسبة للبنك ولكن بدرجات متفاوتة، كما أنها لا تتعلق فقط بعملية تقديم القروض فحسب بل تستمر حتى انتهاء عملية التحصيل الكامل للمبلغ المتفق عليه.

– يمكن أن تنشأ المخاطر الائتمانية عن خلل في العملية الائتمانية بعد أنجاز عقدها، سواء كان في المبلغ الائتماني (القرض + الفوائد) أو في توقيتات السداد.

– إن السبب الرئيسي وراء المخاطر الائتمانية هو المقترض بسبب عدم استطاعته او عدم التزامه أو عدم قيامه برد أصل القرض وفوائده.

وترتبط المخاطرة الائتمانية بالعديد من مناطق الفحص في البنك ومن بينها مخاطر محفظة القروض والسلفيات والتي قد تتحقق نتيجة لعوامل خارجية وأخرى داخلية يمكن بيانها على النحو التالي:

- **العوامل الخارجية:** وتشمل التغيرات في الأوضاع الاقتصادية واتجاه الاقتصاد القومي نحو الركود أو الكساد أو انهيار غير متوقع في أسواق المال.

- **عوامل داخلية:** ويأتي على رأسها ضعف إدارة الائتمان وعدم كفاية جهاز التسليف سواء لعدم الخبرة أو عدم توافر سياسة رشيدة سواء لمنح الائتمان أو متابعته[1].

2–مخاطر السيولة:

تعرف مخاطر السيولة بذلك النوع من المخاطر الذي تتعرض له المؤسسات المالية، لما تكون أجال الاستحقاق لمواردها أقصر من آجال الاستحقاق لاستخداماتها (القروض)، وبذلك تصبح غير قادرة على مواجهة طلبات الدفع المقدمة من طرف زبائنها (المودعين) وغير قادرة على الاقتراض من السوق، وهذا لضعف ثقة المقرضين فيها على أن تدفع لهم تعويضات في المستقبل.

وتتعرض البنوك لهذا النوع من المخاطر نتيجة لأسباب متعلقة بجانب الالتزامات، او لأسباب متعلقة بجانب الأصول[2].

3–مخاطر سعر الفائدة:

[1] سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005، ص111.
[2] عليوة مريم وكيروان مريم، إدارة المخاطر المصرفية في البنوك التجارية، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020/2019، ص 37.

من المتعارف عليه أن المصدر الرئيسي لربحية البنوك هو هامش الفائدة الذي يمثل الفارق الإيجابي بين الفوائد المقبوضة والتسهيلات الممنوحة للزبائن والفوائد المدفوعة على الودائع والالتزامات، كذلك قد يكون معدل الفائدة متفقا عليه مسبقا أو متغيرات وفقا لمرجع نقدي أو سندي، ففي حالة معدل الفائدة المتغير تبرز بعض الاضطرابات إذا ما شهد البنك حالة من التغيرات الحالية أو المستقبلية في أسعاره بالسوق مما يؤثر سلبا على إيرادات البنك من الفوائد المقبوضة (بالانخفاض) أو التكاليف المدفوعة بالارتفاع وبالنتيجة تدهور صافي الفائدة أو في قيمة البنك.[1].

4-مخاطر الصرف:

نظرا للتطورات الحاصلة على أعمال البنوك وانفتاحها على الأسواق العالمية واتساع رقعة نشاطها وكذا تنوع جنسية المتعاملين معها، أصبح البنك يستعمل مختلف العملات الأجنبية حتى يتمكن من التعامل مع الأجانب، وبالتالي أصبح يقدم قروضا بالعملة الصعبة والتي تعتبر السبب في تعرضه لمخاطر الصرف.

وتنشأ مخاطر الصرف من التغيرات الحاصلة في أسعار العملة الصعبة مقارنة بالعملة الوطنية، فكل ارتفاع في سعرها يولد له ربحا وكل انخفاض يولد له خسارة، وبصفة عامة يمكن القول أن خطر الصرف هو ذلك الخطر المرتبط بكل العمليات المالية التي تتأثر بتغيرات سعر الصرف[2].

5-مخاطر السوق:

وهي تتعلق بالنشاطات التفاوضية في سوق رأس المال، تنتج عند قيام البنك بالمتاجرة في الأوراق المالية وتظهر انحرافات غير ملائمة في قيمها في السوق وفي الفترة التي يقوم بتصفيتها، وبالتالي يمكن تعريف مخاطر السوق على أنها ذلك النوع من المخاطر الذي تتعرض له المؤسسات المالية نتيجة القيام بالاتجار في الأصول المالية دون القيام بأي تحوط يحميها منها، وتتمثل هذه المخاطر في احتمال انحراف أسعار الأوراق المالية عما تتوقعه المؤسسات المالية[3].

6-خطر الملاءة المالية:

تعرف الملاءة المالية بالرصيد الصافي للبنك، بمعنى الفرق بين قيمة استعمالاته والتزاماته فنقول أن البنك له ملاءة مالية في حالة تفوق استعمالاته (موارده) على التزاماته، كما تعرف ملاءة البنك باحتمال عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته.

[1] مؤيد عبد الرحمان الدوري وسعيد جمعة عقل، استراتيجية إدارة مخاطر أسعار الفائدة في البنوك التجارية الأردنية باستخدام مبادلات الفائدة: دراسة تطبيقية، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد 12، العدد 2، الأردن، اوت 2008، ص ص: 78-79.
[2] عليوة مريم وكيروان مريم، مرجع سبق ذكره، ص 39
[3] المرجع السابق، ص 39

ويمكن تعرف خطر عدم الملاءة على أنه عدم وجود أموال خاصة كافة لامتصاص الخسائر والمخاطر المتوقعة، بحيث لا يتوفر لا على السيولة ولا على أصول أخرى يواجه بها خصومه. وخطر عدم الملاءة أوسع من خطر السيولة، وعليه فإن خطر عدم الملاءة يستلزم عدم السيولة، وعدم السيولة لا يستلزم عدم الملاءة[1].

ثانيا: المخاطر غير المالية:

ينظر إلى المخاطر غير المالية على انها مخاطر لا تتعلق بالعمليات المالية التي يمارسها البنك، بل تتعلق مباشرة بالتسيير الداخلي للبنك، وهذا لا يعني انها تقل أهمية عن المخاطر المالية، مع انها تؤثر بصفة غير مباشرة في البنك، ونذكر أهمها:

1-المخاطر التشغيلية:

هي المخاطر الناجمة عن ضعف في الرقابة الداخلية او ضعف في الأشخاص والأنظمة او حدوث ظروف خارجية، إن مخاطر الخسارة الناتجة عن احتمالية عدم كفاية أنظمة المعلومات، فشل تقني، مخالفة أنظمة الرقابة، الاختلاس ...الخ تؤدي جميعها إلى خسائر غير متوقعة.

يجب على مجلس إدارة البنك ضمان وجود إطار فعال لإدارة هذا النوع من المخاطر ويتضمن ذلك هيكل تنظيمي واضح يبين الصلاحيات والأدوار والمسؤوليات لكافة مكونات إدارة المخاطر التشغيلية وكذلك توفر أدوات دعم من اجل تعريف وتقييم وضبط المخاطر التشغيلية[2].

2-المخاطر الاستراتيجية:

هي تلك المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك وعلى رأس ماله نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع البنكي.

إن السياسات المتعلقة باستراتيجيات العمل هي حاسمة لمعرفة القطاعات التي سيقوم البنك بالتركيز عليها على المدى القصير والطويل، وبالتالي لا بد من وجود إرشادات تبين توقيت وإجراءات مراجعة استراتيجية البنك. وتحتاج البنوك إلى أنظمة رقابة داخلية لضمان أن البنك غير معرض لمخاطر استراتيجية[3].

[1] أسماء بونعاس، فعالية البنوك المركزية في الحد من المخاطر البنكية، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2017/2016، ص 31.

[2] إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات، مارس 2006، ص 41.

[3] إبراهيم الكراسنة، مرجع سبق ذكره، ص37.

3-مخاطر السمعة:

وتنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأي سلبي تجاه البنك نتيجة عدم قدرته على تقديم خدماته البنكية، وهي احتمالية انخفاض إيرادات البنك نتيجة لترويج إشاعات سلبية عن البنك ونشاطاته، وهذه المخاطر هي نتيجة لفشل البنك في إدارة كل أنواع المخاطر، وعلى مجلس الإدارة أن يتعامل مع مخاطر السمعة ويظهر أنها تحت السيطرة من أجل الحفاظ على سلامة ومتانة البنك[1].

4-المخاطر القانونية:

تتعرض البنوك لمخاطر قانونية قد تؤدي إل فقد جانب من أصولها أو زيادة التزاماتها من قبل الغير، وذلك نتيجة عدم توفر رأي قانوني سليم أو عدم كفاية المستندات القانونية، أو التأخير في إجراءات التقاضي للمحاكم أو الدخول في أنواع جديدة من المعاملات مع خلو التشريعات من تنظيم للعمليات البنكية الحديثة[2].

كما يمكن إدراج نوع آخر من المخاطر وهو:

خطر تركز المخاطر:

يمكن تعريفها أنها المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسة جراء عدم التنويع، سواء على صعيد العملاء أو القطاعات أو المناطق الجغرافية أو الأدوات أو الضمانات او العملات.

ويشير مصطلح "مخاطر التركز" في سياق المعاملات البنكية بشكل عام إلى المخاطر الناشئة عن التوزيع غير المتكافئ في الائتمان أو أي علاقة تجارية أخرى[3].

[1] المرجع السابق، ص37.
[2] أسماء بونعاس، مرجع سبق ذكره ص 34.
[3] عصام إسماعيل، مخاطر التركز الائتماني في المؤسسات المالية والمصرفية، صندوق النقد العربي، سلسلة كتيبات تعريفية، العدد 12، ص 11.

الشكل رقم (01،01): مصادر تركز المخاطر البنكية

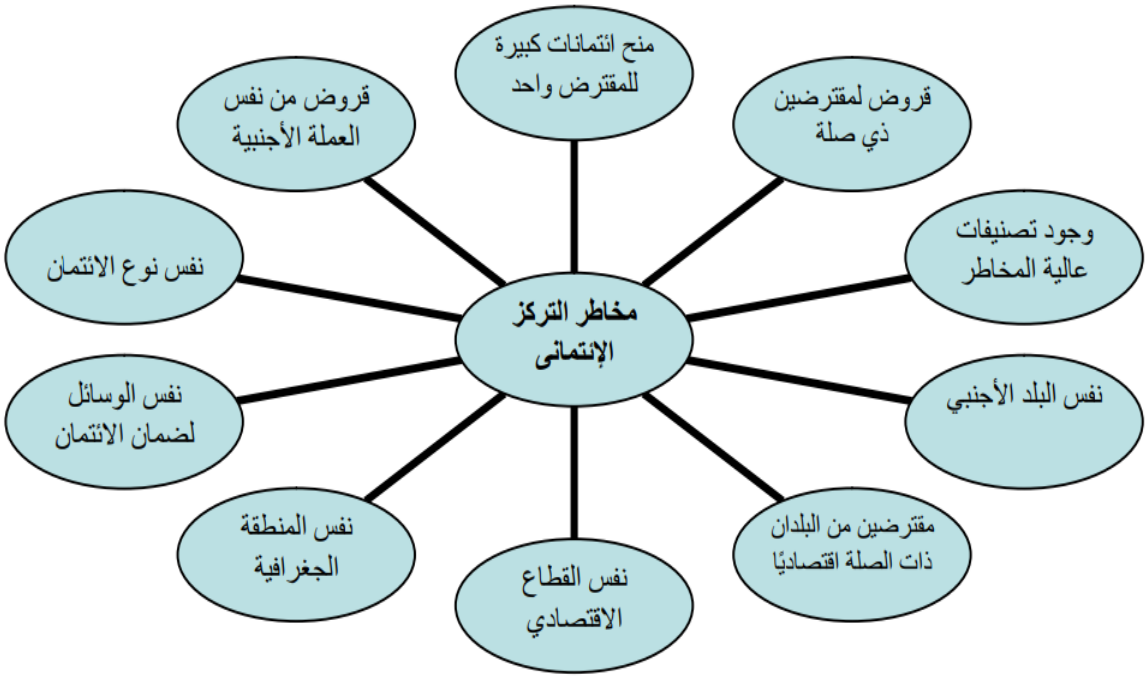

المصدر: عصام إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 12.

المطلب الثاني: ماهية إدارة المخاطر البنكية

شهد القطاع المالي خلال السنوات الأخيرة تطورات كبيرة كانت نتاجا لاتجاهات العولمة المالية، ساهمت في الرفع من حجم استثمارات كل من المؤسسات المالية والبنوك وتحقيقها أرباحا واسعة، إلا أنه وفي المقابل كانت هناك مجموعة من التحديات التي ساهمت في التقليل من المكاسب والفرص من أهمها المخاطر التي تواجه العمل البنكي، لذا وجدت المؤسسات البنكية نفسها أمام حتمية إيجاد طريقة تعتمدها كأساس لمعالجة السلبيات في الانشطة البنكية وفي هذا السياق ، يعتبر مبدأ إدارة المخاطر عملية يتم من خلالها التحديد والقياس والمتابعة ومراقبة المخاطر في البنوك ونجاح هذه العملية قائم في الاساس على مدى التزامه بالأنظمة الداخلية والتشريعات الرقابية السائدة.

أولا: مفهوم إدارة المخاطر البنكية

يمكن تعريف إدارة المخاطر البنكية على أنها: الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر المتوقعة إلى أقل حد ممكن، سواء تلك الناجمة عن الطبيعة أو الأخطاء البشرية أو الأحكام القضائية[1].

[1] نعيمة بن العامر، مرجع سابق، ص 82

كذلك يقصد بها تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر وتحديدها وقياسها والرقابة عليها، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، والإطار الموافق عليه من قبل مجلس إدارة البنك للمخاطر، لهذا يجب أن تكون عملية إدارة المخاطر شاملة ومتكاملة، تغطي كل الإدارات والأقسام التابعة للبنك حتى يكون هناك إدراك ووعي بهذه الإدارة، كما تعتمد على العناصر الرئيسية التالية: التعريف الدقيق للمخاطر التي تنطوي عليها أنشطة البنك، والحد من المخاطر بشكل فعال، بناء على قياس دقيق وصحيح للمخاطر وتقييم للإجراءات والطرق وأدوات القياس، من خلال إطار سليم للمراقبة والمتابعة، وبنية تنظيمية وبشرية وفنية مناسبة[1].

إدارة المخاطر البنكية هي نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة وتحديدها وقياسها، وتحديد مقدار آثارها المحتملة على نشاط البنك وأصوله وإيراداته، ووضع الخطط المناسبة لما يلزم ويمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر، أو كبحها والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من آثارها إن لم يمكن القضاء على مصادرها. فهي نظام شامل متكامل، بمعنى أنه يشمل جميع أعمال البنك وجميع العاملين به وجميع المعاملات والوسائل المستخدمة، فأنواع المخاطر المختلفة تأثيرها في حال حدوثها يصيب كامل البنك وأعماله، ونتيجة لذلك لا بد أن تعنى إدارة المخاطر بكل عناصر العمل والنشاط، وبمستويات مختلفة متوازية أحيانا ومتقاطعة أحيانا أخر لاكتشاف أي خر وتلمسه مع بدايات حدوثه، وبالتالي معالجته معالجة فعالة تشترك فيها المستويات المختلفة في البنك. وتهيئة البيئة المناسبة تعني وجود أهداف وسياسات واستراتيجيات وإجراءات واضحة مكتوبة من قبل العاملين، بالإضافة إلى تعليمات ونماذج ونظم كافية لقياس وتسجيل المخاطر ومراقبتها وكذلك السيطرة عليها. كما أن تحضير البيئة المناسبة والأدوات المناسبة يتضمن أيضا[2]:

- توفر معايير واضحة خاصة بالمشاركة بالمخاطر بالنسبة للعمليات المختلفة.

- وجود نظام مسبق دقيق لرصد احتمالات التعرض للمخاطر، بل أنظمة متعددة لقياس المخاطر المختلفة والتحكم بها.

- معايير واضحة لتصنيف ومراجعة مستمرة لهذه المخاطر.

[1] أسماء طهراوي وعبد الرزاق بن حبيب، إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 1، السعودية، 1434ه-محرم، ص 53.

[2] عبد الكريم قندوز أحمد وآخرون، (إدارة المخاطر، المشتقات المالية، الهندسة المالية)، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص47.

– وجود نظام لتقارير متعددة دورية نمطية وتقارير خاصة في حالات معينة، تشمل هذه التقارير المخاطر المختلفة المحتملة.

– وجود وسائل مراقبة داخلية مناسبة وكافية.

– نشر ثقافة إدارة المخاطر لدى كافة العاملين، ووجود نظام حوافز ومحاسبة مدروس وجيد.

ولا بد من التأكيد أن للعاملين في المستويات المختلفة دور رئيس وهام جدا في مدى المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك ومدى إمكانية السيرة عليها وإدارتها إدارة سليمة.

ثانيا: أهمية إدارة المخاطر البنكية:

لضمان التحكم في نشاط البنك والتأكد من خلوه من أي شائبة يتم قياس المخا بغرض مراقبتها والتحكم فيها، فلها أهمية بالغة، نذكر بعضا منها[1]:

– تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية والعمل على تنويع تلك الأوراق من خلال تحسين الموازنة بين المخاطر والربحية.

– المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير.

– تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية البنك.

– المساعدة في تشكيل رؤية مستقبلية واضحة، يتم بناء عليها تحديد خطة وسياسة العمل.

– تنمية وتطوير ميزة تنافسية للبنك عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية التي تؤثر على الربحية.

ثالثا: أهداف إدارة المخاطر البنكية

إن أي نظام لإدارة المخاطر يجب أن يعمل على تحقيق العناصر التالية:

– الحيلولة دون وقوع الخسائر المحتملة.

– التأكد من حصول البنك على عائد مناسب يقابل المخاطر التي قد يواجهها.

– إعطاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين فكرة كلية عن جميع المخاطر التي يواجهها البنك.

[1] صلاح الديم حسن السيسي، الموسوعة المصرفية العلمية والعملية، الجزء الأول، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص639.

– استخدام إدارة المخاطر يعزز المنافسة.

– إنشاء بيئة ملائمة لإدارة المخاطر البنكية.

– وضع نظام للرقابة الداخلية وذلك لإدارة مختلف أنواع المخاطر في جميع وحدات البنك.

المطلب الثالث: مبادئ إدارة المخاطر البنكية وعناصرها ومراحلها وأساليب إدارتها والتعامل معها

تعتبر إدارة المخاطر البنكية عنصرا هاما لضمان السير الحسن للنشاط البنكي وضمان الوصول إلى الأهداف الموضوعة، إذ لها مبادئ وعناصر يجب مراعاتها والالتزام بها ومراحل يجب المحافظة على ترتيبها، أما طرق التعامل مع المخاطر فتختلف باختلاف الخطر.

الفرع الأول: مبادئ إدارة المخاطر البنكية

يعتبر مبدأ إدارة المخاطر بمثابة عملية يتم من خلالها التحديد والقياس والمتابعة والمراقبة للمخاطر التي يواجهها البنك. وتلعب إدارة المخاطر في المصارف دورا قياديا في تعريف الأهداف والطرق والوسائل والفلسفة في التعامل مع المخاطر. ولا شك أن نجاح أي بنية لإدارة المخاطر لدى أي بنك يعتمد كليا على مدى التزامه بالأنظمة الداخلية والتشريعات السارية وبالأطر المحددة والأهداف الواضحة وعلى مدى استعداده للتعامل مع المخاطر المعنية.

ونظرا لأهمية إدارة المخاطر، فإنه ينبغي على أي بنك تطبيق المبادئ التالية[1]:

أولا: دور مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

– تقع مسؤولية إدارة المخاطر في النهاية بشكل أساسي على عاتق مجلس الإدارة الذي يعتبر المسؤول أمام المساهمين عن أعمال البنك. لذا يتوجب عليه فهم المخاطر التي يواجهها البنك والتأكد من أنها تدار بأسلوب فعال وكفء.

– وفي إطار هذه المسؤولية يجب على مجلس الإدارة إقرار استراتيجية وسياسات إدارة ومواجهة المخاطر وتشجيع القائمين على إدارة البنك على قبول وأخذ المخاطر بعقلانية وذكاء في إطار هذه السياسات وتجنب المخاطر التي يصعب

[1] قضايا ومواضيع في الرقابة المصرفية (توصيات اللجنة العربية للرقابة المصرفية،) أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية (صندوق النقد العربي)، الإمارات العربية المتحدة، 2003.-www.amf.org.ae/ar/publications/awraq-bhthyt/qdaya-wmwady-fy-alrqabt-almsrfyt-twsyat-alljnt-alrbyt-llrqabt-almsrfyt تم التصفح بتاريخ 30 مارس 2022 ، 23:34.

عليهم فهمها. وتكون الإدارة التنفيذية مسؤولة أمام مجلس الإدارة عن تطبيق استراتيجيات وسياسات البنك المتعلقة بإدارة المخاطر.

– أن يكون لمجلس الإدارة لجنة مستقلة تسمى لجنة إدارة المخاطر والتي قد تشمل في عضويتها بعض أعضاء المجلس والجهاز التنفيذي بالمصرف. ويناط بهذه اللجنة مسؤولية تحديد ووضع سياسات إدارة المخاطر استنادا إل الاستراتيجية العامة للبنك.

ثانيا: السياسات والإجراءات

– كون جميع الوظائف والمسؤوليات بما فيها مسؤولية رفع التقارير محددة وواضحة لتغطية جميع أنواع المخاطر التي يواجهها البنك.

– أن تقوم دائرة إدارة المخاطر بتطبيق سياسات المخاطر والتأكد من أن الممارسات والنشاطات البنكية التي يقوم بها البنك تتم وفق تلك السياسات والحدود المعتمدة، وأي تعليمات ولوائح أخرى من الجهات ذات العلاقة ويتعين أن تكون تلك الممارسات والنشاطات مفهومة جيدا من قبل القائمين على إدارة البنك والموظفين ذوي العلاقة، وأنه قد تم تقييم ودراسة تلك الممارسات والنشاطات قبل اعتمادها، وأنه قد تم وضع نظام شامل لمراقبتها بشكل مستمر ودوري، وأن يتم إخطار مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي بالبنك بشكل دوري، ولأغراض احترازية أيضا عن أي تطورات قد تطرأ على تلك النشاطات والممارسات.

– أن يتم تعيين مسؤول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية التي يواجهها البنك، وبالأخص مخاطر الائتمان والسوق والسيولة. ويشترط أن تكون لدى كل مسؤول مخاطر الدراية والخبرة في مجال عمله وفي مجال خدمات ومنتجات وسياسات البنك ذات العلاقة بالمخاطر المتعلقة بمجال اختصاصه.

ثالثا: نظم القياس والمتابعة

– ضرورة وجود منهجية ونظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر لدى البنك وذلك لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر التي يمكن قياسها وبشكل إجمالي ودقيق لمعرفة وتحديد تأثيرها على ربحية البنك وملائته الرأسمالية.

– لابد من تقييم الموجودات، وخصوصا الاستثمارية منها، على أساس القيمة العادلة إن وجدت، أو سعر السوق أو السعر الذي يتم تحديده باستقلالية عن المتعاملين في حالة عدم توفر سعر السوق، وذلك كمبدأ أساسي لقياس المخاطر والربحية.

– ضرورة استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر، توفر بشكل دوري وفي الوقت المناسب معلومات مالية تفصيلية وشاملة ودقيقة عن المخاطر التي يواجهها البنك.

رابعا: الرقابة الداخلية

– ضرورة وجود وحدة تدقيق داخلي مستقلة تتبلع مجلس إدارة البنك مباشرة، وتقوم بالتدقيق على جميع أعمال وأنشطة البنك بما فيها إدارة المخاطر.

– لا بد من وضع ضوابط تشغيلية فعالة وحازمة في جميع الدوائر بالبنك، ومن هذه الضوابط "على سبيل المثال لا الحصر" أسلوب التوافق الدوري بين الحسابات، والفصل بين الوظائف والمهمات، والتحقق من سير المعاملات والأسعار، وضوابط إنهاء المعاملات الحسابية، وغيرها من الضوابط اللازمة لجميع الدوائر. كما يجب العمل بمثل هذه الضوابط باستقلالية عن الدائرة التجارية المعنية في البنك.

– لا بد من وضع ضوابط امان لجميع الأنظمة المعلوماتية الرئيسية للبنك من أجل الحفاظ على صحة وسلامة وسرية المعلومات.

– يجب وضع خط للطوارئ، معززة بإجراءات وقائية ضد الأزمات، وموافقا عليها ومعروفة جيدا من قبل المسؤولين ذوي العلاقة. وذلك للتأكد من أن البنك قادر على تحمل أي أزمة أو تعطل في الأنظمة أو أجهزة الاتصالات وبحد أدن من الارتباك. ويجب أن تخضع هذه الخطط للاختبار بشكل دوري.

خامسا: مبادئ عامة[1]

– إن أهداف وسياسات ونتائج إدارة المخاطر لا بد أن تكون المحرك والمؤثر الرئيسي في اتخاذ القرارات الاستراتيجية لدى البنك. وللمحافظة على فعالية إدارة المخاطر، فإنه يتعين التريث قبل إجراء أي تغيير في السياسات والاستراتيجيات نتيجة لأي تغيير في عوامل السوق.

[1] أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، مرجع سبق ذكره، ص71.

– وجود بيئة عمل مناسبة تتميز بالحوار المفتوح بشأن المخاطر.

– أن يتم تخصيص رأسمال البنك حسب مقدار ونوعية المخاطر التي تواجهها الدائرة التجارية، وأن يكون حجم عمل أي دائرة تجارية لدى البنك مرتب بمقدار كمية رأس المال المحددة لها.

– أن يكون للدوائر المساندة لدى البنك دور فعال ومتمم لمهمة إدارة المخاطر.

الفرع الثاني: عناصر إدارة المخاطر البنكية

تتم عملية إدارة المخاطر البنكية من خلال تظافر مجموعة من العناصر، فإدارة المخاطر لا تشمل فقط تعريف المخاطر وتحليلها بل يتعداها إلى التخطيط الدقيق لتجنبها واتخاذ القرار المناسب مع مراقبة النتائج. وبالتالي عملية إدارة المخاطر تتضمن عدة مراحل. تتمثل هذه العناصر في[1]:

أ–تحديد المخاطر البنكية: لا توجد صيغة محددة ومتفق عليها لتعريف المخاطر، حيث يشمل التعريف المقارنة مع مشاريع أخرى أو منتجات أخرى، ومحاولة تخمين أسوأ الحوادث الممكن وقوعها ومعرفة احتمالية حدوثها قياسا على الوضع الراهن والظروف المحية بالمشروع. يتم إعداد البطاقة الفنية للمخاطر من خلال التدقيق الداخلي، كما يتم إعدادها أيضا من خلال وظيفة إدارة المخاطر. وتعد هذه المرحلة خطوة هامة لأنها تشكل مصدرا لضمان تغطية كل المخاطر الهامة. إن تحديد المخاطر ليست ممارسة محددة عبر الزمن أو مؤقتة بل هي دائمة، ذلك لأن المخاطر تتطور مع تغيرات البيئة الداخلية والخارجية. كما أن ظهور مخاطر جديدة هو وليد عدة عوامل مثل بعث منتج جديد أو نشاط جديد، تغيير التنظيم، تغييرات اقتصادية مالية، اجتماعية، قانونية.

ب–قياس وتقييم المخاطر: الخطر هو احتمال وقوع نتائج سلبية من حدث أو نشاط ما يتصف ب:

– وجود خطر مرتقب أو حقيقي أو وجود تهديد.

– احتمالية وقوع الحدث، حيث أن هذا الاحتمال يمكن أن يتم قياسه، والأمر يتعلق باحتمال الخسارة أو العجز بالنسبة للقروض، واحتمال الحدث بالنسبة للخطر التشغيلي.

[1] محمد توفيق عمرو، إدارة المخاطر باستخدام مدخل التحليل المالي الاستراتيجي: نموذج مقترح تطبيقي في المصارف التجارية الأردنية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2006، ص ص: 44 46.

– أما النتائج السلبية للحدث فيمكن قياسها، وهنا الأمر يتعلق بالخسارة في حالة العجز بالنسبة للقروض، والخسارة في حالة الحدث بالنسبة للخطر التشغيلي.

بالإضافة إلى قياس احتمال وقوع الحدث والنتائج السلبية، فإنه يمكن قياس التعرض للخطر، ومن ثم استنتاج الخسارة المتوقعة أو المنتظرة، وهي المرحلة الأولى من المراحل المختصرة لطريقة القيمة عند الخطر (value at risk VAR).

والجدير بالذكر أن هناك مخاطر تكون قابلة للقياس الكمي مثل خطر السوق وخطر القرض، وهناك مخاطر غير قابلة للقياس. حيث أن المفهوم الأكثر استعمالا هو القيمة المخاطر بها (VAR) التي تمثل الخسارة العظمى المرتقبة التي يمكن حدوثها خلال فترة معينة باحتمال معين. أما إذا كانت المخاطر غير قابلة للقياس الكمي فيمكن تقديرها حسب منهجية موضوعية وفق متغيرين هما:

- **احتمال وقوع حدث سلبي سبب العجز عن القياس:** يتم منحه درجات أو قيم نسبية هي: قوي، متوسط، ضعيف.

- **خطورة الحدث عند وقوع الخطر:** هنا كذلك في حالة غياب معطيات كمية يمكن اعتماد قيم أو درجات نسبية: مرتفع، متوسط، منخفض.

ت–التسيير العملي للمخاطر البنكية: بعد تحديد الخطر، تقييمه وتحليله تأتي مرحلة التسيير التشغيلي له، حيث يتم وضع الخطط والاستراتيجيات حيز التنفيذ، كما يلي[1]:

– التسيير العملي (التشغيلي) للمخاطر ومراقبتها: يتم تطبيق التسيير العملي للمخاطر من خلال وحدة محددة ومعينة بدقة لهذا الغرض، مثل قاعة الأسواق بالنسبة لمخاطر السوق، مديرية الالتزامات بالنسبة للقروض، تحليل الأصول والخصوم بالنسبة لخطر السيولة، ...الخ. أما فيما يخص الخطر التشغيلي فتوجد صعوبة في تحديد الجهة أو الوحدة المختصة في إدارته. وذلك باعتباره موجودا في كل الوحدات، ويتوجب على مسؤولي مختلف هذه الوحدات أن يكونوا واعيين بأهمية الدور المنوط بهم في تسيير هذا النوع من المخاطر في إطار الإجراءات والسياسات المسطرة. إن متابعة الخطط وبشكل عام مراقبة المخاطر وحدودها تعد عنصرا أساسيا وهاما في إدارة المخاطر، فيجب مراقبة السياسات والحدود المطبقة بشكل دائم وذلك لضمان احترامها.

[1] محمد عمرو توفيق، مرجع سبق ذكره، ص45

إذن الرقابة على المخاطر تعني تطور أنظمة التقارير في البنك، التي تبين التغييرات المعاكسة في وضع المخاطر لديه وما هي الاستعدادات المتوفرة لدى البنك للتعامل مع هذه المتغيرات.

– تقرير المخاطر: إن نظام التقارير هو النتيجة المنطقية لكل عملية، فنتائج تسيير المخاطر تفيد في تقارير توضح وتعكس العناصر المفتاحية بشكل شامل وتحليلي مثل: قيمة المخاطر، المردودية، التجاوزات ...الخ. أما محتوى ومستوى التفصيل والتدقيق فيتوقفان على الجهة المختصة: كالمسؤول التشغيلي أو الوظيفي، لجنة المخاطر، لجنة إدارة الأصول والخصوم، الإدارة العامة ومجلس الإدارة. ويتم إعداد التقارير من طرف مختلف الوحدات المنوطة بتسيير المخاطر، حيث تجمع في خلية تدعى خلية إدارة الخطر، لإعداد التقرير الشامل والنهائي الذي يرفع إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة.

الفرع الثالث: مراحل إدارة المخاطر البنكية

تحاول إدارة المخاطر جمع المعلومات الممكنة وإعداد التقارير اللازمة إذا كانت المخاطر غير متوقعة، وتشمل هذه التقارير على خطة تركز على المراحل المتبعة في إدارة المخارط المعنية والاستعداد لها في حال تفاقمها[1]:

• **تحليل الخطر**: ويقصد به تحليل المتغيرين التاليين والتساؤل عنهما: لماذا تكرار حدوث الخطر جد مرتفع؟ هل من الممكن تقليصه أو تدنيته؟؟ ما هي الترتيبات المطلوبة لذلك وما هي تكلفتها؟ لماذا نتاج الحدث تظهر جد مرتفعة؟ وهل من الممكن تدنيه أو تقليص المبلغ؟ بأي ترتيبات وبأي تكلفة؟

ووفق الإجابة المترتبة عن هذا التحليل، يمكن اتخاذ المقاييس والترتيبات اللازمة مثل: تعزيز الرقابة الداخلية من أجل التطبيق السليم والدقيق للسياسات والإجراءات، وضع إجراءات جديدة للرقابة، تطوير أدوات تسيير جديدة، تغيير السياسة التجارية ...الخ.

• **درجة قبول الخطر**: إن الخطر يمكن أن يرفض باعتباره غير مقبول. كما أنه يمكن ان يكون مقبولا لأسباب عدة، منها: عدم أهمية الأثر المترتب عن الخطر، فالخطر مصدر للربح، الخطر لا يمكن تجنبه ولا مفر منه، كما يمكن قبول الخطر ولكن وفق حدود معينة.

[1] خروبي وهيبة، دور الرقابة المصرفية وإدارة المخاطر في تفعيل أداء البنوك التجارية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة 2، 2017/2016، ص 76.

إن القرار الأول يتمثل في تحديد درجة قبول الخطر وذلك على أساس النتائج التي يمكن أن تنجر عنه، وبالتالي يمكن في هذا الإطار توظيف ثلاث مقاربات لقبول المخاطر وهي: مقاربة التكلفة/الربح، مقاربة الضمان المطلق، المقاربة المختلطة.

فإذا كانت مثلا قيمة الخسائر المترتبة عن عجز المقترضين غير مقبولة (غير مرضية) مقارنة بالنواتج أو الإيرادات المترتبة عن هذه العملية، يجب تحليل المتغيرات التي تحدد هذه النتيجة السلبية وهي: احتمال العجز، الخسارة عند العجز، وضعف إيرادات العملية. وبعد التحليل والتشخيص، يمكن اتخاذ الترتيبات اللازمة وتقدير تكلفتها، ومن ثم اتخاذ القرار المناسب وتخطيط الأنشطة اللازمة لذلك.

- **القرار:** عادة ما يتم اتخاذ القرار في إطار لجان متخصصة تجمع أعضاء من الإدارات المعنية، الإدارة العامة، لجنة المخاطر، لجنة إدارة الأصول والخصوم، لجنة الالتزامات ...الخ. حيث يتم في الأخير تقرير تلك الحدود أو تأكيدها من طرف الإدارة العامة مع تزكية من طرف مجلس الإدارة.

- **اختيار الاستراتيجية الملائمة:** بعد اتخاذ القرار المناسب تتم ترجمته إلى استراتيجية إلغاء، تقليص أو الحفاظ على الخطر. على أن يترجم هذا القرار بخطة وموازنة مع تحديد الآجال والمسؤولية والمتابعة.

نستخلص مما تقدم أن إدارة المخاطر البنكية عملية تتم عبر مراحل منظمة ومتكاملة فيما بينها بما يسمح بالتنبؤ بالمخاطر، ومن ثم اتخاذ الترتيبات والإجراءات اللازمة للتحكم فيها أو التخفيف من حدتها.

الفرع الرابع: أساليب إدارة المخاطر البنكية وطرق التعامل معها

هناك على العموم ثلاث أساليب يمكن استخدامها في التعامل مع المخاطر، هي[1]:

1-تجنب المخاطرة

يرفض الفرد (أو المؤسسة) أحيانا قبول خطر معين، وينشأ ذلك نتيجة عدم الرغبة في مواجهة خسارة معينة، مثل ذلك الاستثمار في وعاء ادخاري معين وتفضيل وعاء ادخاري آخر أقل خطورة، وعدم شراء سيارة لتجنب حوادث السيارات، ومن أمثلة ذلك في المؤسسات المالية امتناع البنك عن منح القروض مرتفعة الخطر وذلك لتجنب المخاطر الائتمانية، أو عدم الاستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل لتجنب مخاطر أسعار الفائدة.

[1] عبد الكريم قندوز وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 50

ورغم أن تجنب الخطر يقلل من احتمال وقوع الخطر إلى الصفر، إلا أنه قد يحرم المجتمع من إنتاج سلع أو تقديم خدمات معينة لتجنب المسؤولية المهنية أو الخوف من الخسارة، هذا بالإضافة إلى صعوبة تجنب بعض الأخطار مثل تفضيل السير على الأقدام لمسافات كبيرة لتجنب أخطار الطيران، وغم أن تجنب الخطر هو أحد أساليب مواجهة الخطر، إلا أنه يعد أسلوبا سلبيا وليس إيجابيا في التعامل مع الأخطار، ولأن التقدم الشخصي والتقدم الاقتصادي كلاهما يتطلب التعامل مع الأخطار بطريقة إيجابية فإن هذا الأسلوب يعد أسلوب غير مناسب في التعامل مع كثير من الأخطار.

2-تقليل المخاطرة

اما في هذا الأسلوب فإن المؤسسة المالية لتقليل المخاطر تقوم بـ:

- رصد سلوك القروض من أجل استبانة علامات التحذير لمشاكل التوقف عن الدفع مبكرا.
- تقليل مخاطر أسعار الفائدة باستخدام سياسة إدارة الأصول والخصوم، والتي يجري تصميمها لذلك الغرض.

3-نقل المخاطرة

إن شراء التأمين هو إحدى وسائل نقل المخاطرة من شخص لا يرغب في تحملها إلى طرف آخر (شركة التأمين) يبدي استعداده لتحملها مقابل ثمن.

هناك من أشار إلى خمسة طرق للتعامل مع المخاطر، فأضاف إلى العناصر الثلاثة السابقة العنصرين التاليين:

- **اقتسام المخاطرة**: يعني قبول بعض المخاطر وتحويل بعضها، أي أن هذه الاستراتيجية تجمع بين التجنب والنقل
- **التحوط**: يمكن تمييزه عن التأمين بأنه نقل المخاطرة مع التضحية بإمكانية الربح.

خلاصة الفصل:

تعد البنوك المحرك الأساسي للاقتصاد في البلد وذلك لكونها أكبر وسيط مالي بين أصاحب العجز وأصحاب الفائض، وعلى اختلاف أنواعها بجانب استفادتها من حجم التطور والتحول السريع المسجل في القطاع البنكي والمالي على المستوى العالمي، ظهرت بالمقابل عدة تحديات من شأنها التقليل من حجم المكاسب والفرص المتاحة، بل قد تهدد استقرار البنك ذاته وحتى النظام البنكي والمالي ككل، تتمثل هذه التحديات في المخاطر التي أصبحت تواجه العمل البنكي. فقد أصبحت المخاطر البنكية على تنوعها، خاصة المخاطر الرئيسية (المخاطر الائتمانية، مخاطر السيولة، مخاطر الصرف، مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر السوق، المخاطر التشغيلية) تشكل مظهرا أساسيا يتميز به نشاط البنك، ويرتبط النشاط البنكي ارتباطا وثيقا بإدارة المخاطر منذ نشأته، فليس بالجديد على البنوك التعامل مع المخاطر، وأن تسعى دائما للتقليل من آثارها إلى أقصى حد ممكن وبشتى الوسائل المتاحة، وفي ذلك يتم الاعتماد على التنظيمات والتشريعات البنكية المنظمة للنشاط او ما يعرف بإدارة المخاطر، حيث ان عملية إدارة المخاطر البنكية الرئيسية تستند إلى عدة أساليب للحد من الخطر تختلف حسب نوع الأخير، منها التجنب والتقليل ونقل المخاطرة. وفعالية إدارة المخاطر تتيح للبنك إمكانية تحديد الانحرافات وتحديد أسبابها وكيفية معالجتها ورسم السياسات المناسبة لتحسين مستوى الأداء لدى البنك، فكفاءة إدارة المخاطر تعكس كفاءة أداء البنك.

الفصل الثاني: الرقابة البنكية

وتطورها وفقا لمبادئ لجنة بازل

مقدمة الفصل:

يعد النظام البنكي من أهم الأعمدة التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، لذا لا بد أن يحظى بقدر كبير من الأهمية والمتابعة والمراقبة غير المنقطعة ذلك من أجل بناء نظام اقتصادي قوي. فالبنوك والمؤسسات المالية أفردها المشرع بجملة من القوانين والأنظمة التي تعمل على تحديد كل المعطيات التي ترسم وتصيغ ملامح النظام البنكي.

من بين كل ما خصصه المشرع من أجل ذلك هو وضع نظام للحماية والمراقبة أي وضع نظام للرقابة البنكية التي تعد عنصرا من العناصر الهامة الأساسية التي لا بد أن يول لها قسم كبير من الأهمية، ذلك للأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

أدت الأزمات التي عصفت بالاقتصاد العالمي إلى حدوث إختلالات وعجز في القطاع البنكي جعلت الخبراء والمهتمين بالمجال البنكي يسعون إلى وضع معايير لتعزيز سلامة ومتانة الوضع المالي للبنوك، لذا تشكلت لجنة بازل للإشراف والرقابة البنكية لتضع معيارا موحدا لكفاية رأس المال، ولكن لوجود بعض القصور في هذه الاتفاقية ظهرت اتفاقية بازل2، لكن عقب الازمة المالية عام 2008 ظهر نقص كبير في هذه الاتفاقية فاجتمع أعضاء اللجنة من جديد ليخرجوا باتفاقية بازل3 بقواعد ومعايير أجدد وأكفء.

لذا سندرج في هذا الفصل مبحثين، الأول بعنوان ماهية الرقابة البنكية وسنذكر فيه مفهوم الرقابة البنكية وأنواعها وأساليبها، وسنتطرق في المبحث الثاني المعنون بنشوء لجنة بازل وظهور المعايير الدولية للرقابة البنكية وسنذكر ماهية اللجنة ومبادئها وأهميتها والاتفاقيات الثلاث لها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة البنكية

يحتاج كل نظام بنكي في العالم إلى مجموعة من المبادئ والأسس حتى يقوم عليها، وتعد الرقابة البنكية من أهمها، حيث لا يمكن الحديث عن نظام بنكي ناجح وفعال ومتكامل دون أن يحتوي على نظام للرقابة. هذه الأخيرة التي لا يمكن الاستغناء عنها سواء في المجال البنكي أو غيره من المجالات الأخرى، لأنها الأداة التقييمية لمدى نجاعة أي نظام، فهي التي يرجع لها الدور الكبير في تحديد نقاط القوة به وتسعى إلى التمسك بها والمحافظة عليها والعمل على زيادة تطويرها وفقا للتطورات الجارية خاصة التطور التكنولوجي، وفقا لما يتماشى مع النظام البنكي، كما تحدد نقاط الضعف والثغرات الموجودة وتقوم على مجابهتها ومواجهتها وسدها من خلال خلق آليات للرقابة تكون مواتية لها حتى تتفادى التعثر والسقوط في الأزمات الخانقة.

المطلب الأول: ماهية الرقابة البنكية

الرقابة بمفهومها العلمي تهدف إلى التقليل من احتمالات الخطأ والانحراف إلى حد بعيد، وإن كان لا يمكنها منعه، وتعتبر خط الدفاع الأول في منع وتحجيم المخاطر والأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها البنك، وتستند ابتداء على وضع قواعد وضوابط أساسية تحكم سير عمل البنك.

أولا: مفهوم الرقابة البنكية

نشير إلى المفهوم الإداري لوظيفة الرقابة حيث يعرفها "هيكس وجوليت" بأنها العملية التي يمكن أن ترى بها الإدارة أن ما يحدث هو ما كان ينبغي ان يحدث، إذا لم يكن كذلك فمن الضروري القيام بعدة تصحيحات، وهي أيضا العملية الإدارية الفرعية التي بموجبها يتم التأكد من أن التنفيذ الفعلي مطابق لمعايير الخطط المرسومة[1].

ويمكن إعطاء عدة تعريفات للرقابة البنكية، نذكر منها:

الرقابة البنكية يقصد بها مجموعة الإجراءات الوقائية والعلاجية التي تنتجها البنوك المركزية (بوصفها الجهة المنوط به الاشراف على الجهاز البنكي) بهدف تجنب الاختلالات الناشئة عن الازمات المالية وذلك من خلال الكشف عن مشكلات محافظ الاستثمارات والقروض قبل أن يحدث التعثر، والزام البنوك باتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة بما يحول

[1] بريش عبد القادر وزهير غراية، مقررات بازل 3 ودورها في تحقق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 00، جامعة الشلف، 2015، ص 99.

دون التعرض لمخاطر الفشل النظامي الذي يؤدي الى انهيار الثقة في القطاع البنكي والاقبال الواسع للمودعين على سحب ودائعهم وبالتالي انهيار النظام البنكي بأكمله[1].

الرقابة البنكية هي مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها او تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والبنوك بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات البنكية توصلا الى تكوين جهاز بنكي سليم وقوي يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقوم –الرقابة البنكية– على التأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المخولة لها ذلك[2].

من خلال ما سبق ذكره يمكننا إعطاء تعريف شامل للرقابة البنكية على أنها:

"مجموعة من الأساليب والإجراءات التي تنتهجها السلطات الرقابية والإشرافية (البنك المركزي) للحفاظ على سلامة نشاط البنوك وتقييم أدائها، من خلال الزامها بتطبيق هذه الإجراءات التي تمكنها من تفادي التعرض للمخاطر والأزمات وتجنب الاختلالات الناشئة عن ذلك، للحفاظ على استقرار النظام البنكي وزيادة الثقة بين المودعين والبنوك."

ثانيا: أهداف الرقابة البنكية

تستهدف الرقابة خلق بيئة بنكية مالية مواتية ومساعدة تمكن المؤسسات المالية التي تباشر أعمالا بنكية من تحقيق أهدافها وأهداف المتعاملين معها، مع تحقيق الأهداف الكلية للاقتصاد من خلال تحقيق الأهداف الوسيطة الآتية[3]:

– حماية حقوق المودعين والدائنين والمساهمين، بحيث يكون البنك في وضع سلامة وملائمة مالية لمقابلة سحوبات أصحاب الودائع وتأمين البنك من حالات الإعسار.

– تأسيس عناصر تأمين مستدامة من خلال نظام الإنذار المبكر للتنبيه للانحرافات والاختلالات التي تشكل تهديدا للسلامة المالية للبنك.

– بسط الوعي البنكي الشمولي للمتعاملين بالبنوك عامة وللعاملين بالبنوك خاصة.

– وضع الأطر القانونية واللوائح والمنشورات والتدابير التي تبين الحقوق والالتزامات.

[1] بريش عبد القادر وزهير غراية، مرجع سبق ذكره، ص 99.
[2] ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص، علوم قانونية، فرع قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2017-2018، ص 20.
[3] محمد علي يوسف أحمد، دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، 2010، ص 3.

ثالثا: الجهات المسؤولة عن تطبيق الرقابة الداخلية

في هذا المجال تختلف تصنيفات الجهات المسؤولة عنها وفقا لطبيعة الظروف المتعلقة بالاقتصاد ودرجة حرية حركة رؤوس الأموال في الأسواق، بالإضافة لاعتبارات إدارية وغيرها فهناك من يرى بأن البنك المركزي له المسؤولية التامة في الرقابة والإشراف عن البنوك، بينما يجد البعض الآخر امكانية قيام جهات رقابية أخرى (عامة أو خاصة) بالإشراف على البنوك بهدف اتاحة المجال للبنك المركزي للقيام بوظيفته الأساسية ألا وهي رسم وتنفيذ السياسة النقدية.

تنادي المجموعة الثالثة بضرورة وجود تعاون وثيق بين كل من البنوك المركزية المحلية والهيئات الرقابية استنادا إلى التداخل بين وظيفة الرقابة البنكية ووضع السياسة النقدية التي يجب أن تتوافق بدرجة كبيرة مع السياسة الاقتصادية للدولة[1].

رابعا: خصائص الرقابة البنكية

تتمثل أهم خصائص الرقابة البنكية على البنوك التجارية فيما يلي[2]:

– الرقابة على البنوك التجارية جزء أساسي لا يتجزأ من العمليات الإدارية، تهدف إلى اكتشاف مواطن الضعف والأخطاء المرتبكة من طرف البنوك فهي ليست وظيفة مستقلة ومنفصلة عن الوظائف الإدارية الأخرى، وإنما عملية ملازمة لأداء كل منها.

– تهدف الرقابة على البنوك التجارية إلى التحقق من صحة الأداء وتقويمه.

– تعمل على وضع المعايير وتحديد الأهداف والخطط والسياسات التي تستخدم كمرشد للأداء من قبل البنوك التجارية.

– تشمل عملية الرقابة اكتشاف وتحليل المشاكل في مرحلة التنفيذ وما قبلها وكذل مرحلة ما بعد التنفيذ.

– تتميز الرقابة على البنوك التجارية بخاصية المرونة، بحيث تتلاءم مع أي تغيير يطرأ على سير العمل بالمؤسسة البنكية والقدرة على مواجهة ما يستجد من ظروف غير متوقعة والانحرافات التي قد تحصل في المستقبل.

فالرقابة على البنوك ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في الكشف عن الانحرافات ومحاولة تصحيحها.

[1] خوبيزي مريم، إدارة مخاطر الائتمان والسيولة في البنوك التجارية الجزائرية وفقا لمعايير الرقابة المصرفية، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، سنة 2017-2018، ص 126

[2] مبارك بن الطيبي، الرقابة المصرفية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 05، المركز الجامعي بأفلو/ الأغواط، 2020، ص 104.

المطلب الثاني: أسس الرقابة البنكية الفعالة وأنواعها

لا شك ان الرقابة البنكية نظام محكم ودقيق يجب ان يعمل وفق أسس مدروسة لضمان تحقيق الفعالية في الأداء واكتشاف مواطن الخطر وتصحيحها وأيضا وضع الاحتياطات قبل وقوع الخطر.

أولا: أسس الرقابة البنكية الفعالة

تستند الرقابة الفعالة إلى ثلاثة ركائز هامة هي: التشريعات البنكية، السلطة الرقابية، البيئة القانونية والمحاسبية[1].

1- التشريعات البنكية

يجب أن تكفل التشريعات البنكية أولا تحديد مفهوم البنك والذي يشمل في إطاره العام قبول الودائع ومنح التسهيلات، كذلك يجب ان تكفل التشريعات البنكية صلاحيات وسلة الرقابة على البنوك والمتمثلة بالآتي:

-تحديد معايير ترخيص البنوك.

- حفاظ السلطات الرقابية على سرية المعلومات الخاصة بالبنوك، وأن يكون الإفصاح عن هذه المعلومات مؤطرة بأطر قانونية.

- أن تكون صلاحيات الجهات الرقابية معززة بقوانين من أجل فرض قرارات السلطة الرقابية مثل إلغاء رخصة البنك وتحديد النشاطات التي يمكن للبنوك ممارستها.

2- السلطة الرقابية

حتى تقوم السلطة الرقابية بدورها على أكمل وجه يجب أن تتمتع بالاستقلالية كما يجب ان تكون خاضعة للمساءلة أمام جهة معينة تكون عادة البلمان في كثير من الدول.

3- البيئة المحاسبية والقانونية

إن الإطار المحاسبي والقانوني هو ضروري ليس فقط من أجل الرقابة الفعالة ولكن مفيد أيضا للبنوك من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية.

[1] إبراهيم الكراسنة، مرجع سبق ذكره، ص 16

ويجب على الإطار القانوني ان يعالج الأمور التالية:

- البنك من حيث تشكيله، الملكية، الحقوق والالتزامات للمالكين.

- حقوق الملكية وعلى وجه الخصوص الوسائل التي تمكن البنك من حوزة الضمانات التي لديه مقابل القروض المقدمة.

- العسر المالي: الظروف والكيفية التي يحق فيها للدائنين أن يطلبوا تصفية البنك.

أما النظام المحاسبي فيجب أن يشتمل على ما يلي:

- معايير محاسبية متفق عليها يتم التقيد بها من كافة البنوك.

- مراجعة مستقلة من قبل مدققين خارجيين.

- الإفصاح عن البيانات المالية المدققة.

ثانيا: أنواع الرقابة البنكية

تختلف وتتنوع الرقابة البنكية سواء من حيث مصدرها وموقعها وحسب المعايير التي تعتمدها، غير أن هذه الأنواع وإن تعددت واختلفت في أساليبها إلا أن الهدف الأساسي منها هو واحد، يتمثل في حماية النظام البنكي من كل ما يمكن أن يتعرض له من مشاكل وأخطار.

يمكن تقسيم الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على البنوك التجارية إلى أربعة أنواع رئيسية[1]:

1) الرقابة الوقائية:

تهدف الرقابة الوقائية إلى تقليص المخاطر التي تتعرض لها البنوك الى أدنى حد ممكن، ومن أهم وسائلها لتحقيق هذا الهدف ما يلي:

- الحد من المنافسة بين البنوك.

- وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال للبنوك.

[1] أحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، سلسلة الدراسات والبحوث 12، مركز صالح عبد الله كامل للإقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، 1999، ص 42.

- تجنب مخاطر أسعار الفائدة الناتجة عن عدم التوازن في مواعيد الاستحقاق بين بنود الموجودات والمطلوبات.

- تحديد الأنشطة المسموح بها للبنوك والأعمال الممنوعة عن طريق قوانين البنك المركزي.

- وضع شروط معينة لمنح التراخيص لإنشاء البنوك، مثل وجود حد أدنى من رأس المال المدفوع، ووجود إدارة ذات سمعة وكفاءة جيدة.

2) رقابة الأداء:

تنحصر مهمة أداء الرقابة على الأداء في إدارة البنك، حيث أن عليها القيام بالإدارة وفقا لسياسات وخطط وتعليمات موضوعة سواء تعليمات داخلية أو صادرة عن البنك المركزي، وتستعين الإدارة لتحقيق هذه الرقابة بدوائر الرقابة والتدقيق الداخلي في البنك. وعلى هذا الأساس فإن مهمة البنك المركزي يجب أن تنحصر في هذا النوع من الرقابة في استعمال المعلومات والبيانات التي تبين نتائج أداء البنك، ويأتي ذلك من خلال قيام البنوك بتزويد البنك المركزي بكشوفات شهرية أو فصلية وسنوية، أو من خلال المقابلات التي تجريها مع إدارات البنوك، ويجب أن تكون رقابة الأداء مستمرة ومتواصلة كأحد وظائف الإدارة في البنك.

3) الرقابة الحمائية:

تهدف الرقابة الحمائية إلى تقديم الدعم للبنوك عند تعرضها لأية أزمة، من خلال ما يلي[1]:

- مؤسسات ضمان الودائع الى تهدف إلى حماية صغار المودعين في البنوك وبالتالي زيادة الثقة في الجهاز البنكي.

- المقرض الأخير: فيعتبر البنك المركزي بنك البنوك، وبهذه الصفة فإن البنوك التجارية تلجأ إليه عند حاجتها للسيولة، إما من خلال إعادة خصم ما لديها من أوراق أو الحصول على قروض مقابل ضمانات معينة.

4) الرقابة التصحيحية:

تقع مسؤولية الرقابة التصحيحية على عاتق مدقق الحسابات الخارجي، فيجب أن يعد تقريرا حول الإنجاز الفعلي والنتائج المالية للبنك، وتدد مهنة مدققي الحسابات مجالات التدقيق ومستواه ومسؤوليته، وفي نفس الوقت فإن على إدارة

[1] روبرت رينهاك، الرقابة على المصارف، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 37، العدد 1، مارس 2000، ص ص: 27-29

البنك مسؤولية اكتشاف أية انحرافات على الموازنات التقديرية والسياسات الموضوعة والعمل على تصحيحها في الوقت المناسب.

ويمكن تقسيم الرقابة أيضا حسب المصدر إلى داخلية وخارجية، حيث تتولى الأولى هيئات مختصة داخل البنك، واما الثانية فتشرف عليها هيئات خارجية.

وتقسم حسب موقعها من الأداء إلى[1]:

أ) الرقابة السابقة للتنفيذ: تقوم بالتأكد من توافر متطلبات إنجاز العمل قبل البدء في التنفيذ، وبهذا تتحدد الإجراءات التي تكفل سلامة هذا التنفيذ.

ب) الرقابة أثناء التنفيذ: تعتمد على متابعة تنفيذ العمل من طرف البنك، وتحديد الانحرافات والأخطاء الحاصلة والعمل على علاجها أو تصحيحها فور حدوثها والتأكد من ان العمل يسير وفقا للخطط الموضوع.

ج) الرقابة اللاحقة للتنفيذ: لا يتم تقديم تصرفات وقرارات وإجراءات وحدات الإدارة إلا بعد حدوث التصرفات فعلا، مما يجعلها ذات طابع تقويمي أو تصحيحي.

وتقسم حسب طبيعتها إلى رقابة محاسبية ورقابة اقتصادية[2].

أ) الرقابة المحاسبية: هدفها التأكد من صحة التصرفات المالية ومن أنها تمت وفقا للقوانين والتعليمات

ب) الرقابة الاقتصادية: تقوم على التأكد من كفاءة التنفيذ وآثارها على مستوى النشاط الاقتصادي

المطلب الثالث: أساليب البنك المركزي وأدواته في الرقابة على البنوك

كون البنك المركزي هو المشرف على نشاط البنوك والرقيب عليها فإنه يستخدم مجموعة من الأساليب والادوات لضمان اتباع البنوك للخطط والاوامر والاهداف المسطرة وتتمثل في الآتي:

أولا: أساليب الرقابة

للبنك المركزي أساليب يحرص من خلالها على أداء الرقابة على البنوك بشكل دقيق، وهي:

[1] ختير فريدة، مرجع سبق ذكره، ص 36.
[2] الصيرفي عبد الفتاح محمد، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 297.

1) الرقابة المكتبية:

حيث يلزم البنك المركزي البنوك التجارية بتقديم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بمختلف الأنشطة البنكية الإدارية والفنية ممثلة بالقوائم المالية وما يتبعها من بيانات وإحصائيات وتقارير تفصيلية لجميع الحسابات ... الخ، وذلك بشكل دوري ويعتمد تحديد فتراته على نوعية تلك البيانات وحاجة البنك المركزي لها.

إن ممارسة هذا الأسلوب يتم عن طريق قيام بعض موظفي قسم مراقبة البنوك في البنك المركزي بجمع البيانات الدورية والتي يتعين على كل بنك تقديمها، فمهام الموظفين تقوم على[1]:

- جمع المعلومات حول الأوضاع الدورية والأوضاع المحاسبية والاحترازية أو نماذج نقل وتمويل المستندات.

- مراقبة المعلومات المستقبلية بغرض ضمان احترام آجال التبليغ القانوني ومراجعة نوعية المعلومات المتلقات وضمان ترابطها.

- فحص الأوراق والقوائم المالية المحررة وعمليات التوريق، وتحويل الأرصدة ...

وتندرج تحت الرقابة المكتبية العديد من المهام منها[2]:

1-1) تسجيل البنوك: اذ يتوجب على مجموعة المؤسسين للبنك تقديم طلبهم للسلطة النقدية، ويعتبر التسجيل بحد ذاته أسلوب أوليا لرقابة مستمرة على تنفيذ أحكام القانون الذي ينظم العلاقة بين البنك المركزي والبنك التجاري.

1-2) البيانات الدورية: ثم تتقدم الرقابة خطوتها الثانية وذلك من خلال البيانات الدورية التي يجب على البنوك التجارية تقديمها بصورة منتظمة للسلطة النقدية.

1-3) التصريح عن الأخطار البنكية: يقدم كل بنك شهريا إلى السلطة النقدية جدولا مفصلا عن الائتمان المقدم لكل متعامل يزيد حجم تعامله عن مبلغ معين، على اعتبار أن هذا التعامل يشكل عنصر مخاطرة من جانب البنك بأمواله، والتي هي في معظمها ودائع للجمهور.

[1] نور الهدى عبد الكاظم راضي، أساليب الرقابة المصرفية، مجلة بحوث الشرق الأوسط، المجلد 7، العدد 52، كلية القانون – جامعة بغداد، العراق، 2019، ص 431.

[2] بكر الريحان، رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية، ص 8 ، من الموقع https://iefpedia.com/arab/?p=1761 تم التصفح بتاريخ : 10may2022، 11:15.

1-4) فرض النسب والحدود الإلزامية: لتحقيق أهداف معينة، يفرض البنك المركزي على البنوك نسبا إلزامية لا يجوز للبنك تخطيها بحال، وإلا اعتبر مخالفا وتعرض للعقوبة، وأهمها:

- نسبة الاحتياطي النقدي.
- نسبة السيولة القانونية.
- نسبة الائتمان إلى الودائع.
- نسبة الائتمان إلى الودائع إلى رأس المال.
- نسبة رأس المال والاحتياطات إلى الودائع.
- نسبة رأس المال والاحتياطات إلى الموجودات الخطرة المرجحة.
- سعر الفائدة الدائنة والمدينة.
- سعر الخصم وإعادة الخصم.

1-5) الرقابة على أسعار الخدمات البنكية: يقوم البنك المركزي مباشرة بتحديد أسعار الخدمات البنكية التي تقدمها البنوك التجارية لمتعامليها مثل العمولات وأسعار صرف بعض العملات... الخ.

1-6) دراسة تقارير مراقبي الحسابات.

2) الرقابة الميدانية:

يقوم البنك المركزي بتفتيش البنوك التجارية مباشرة وفقا لمنهج محدد، والتفتيش المعني ليس تدقيقا بقدر ما هو تقييم فهو يهدف إلى التحقق من صحة المعلومات التي يقدمها البنك التجاري للسلطة النقدية، وذلك عن طريق الكشف المباشر على مصادر هذه المعلومات في سجلات البنك، ثم ينطلق فريق التفتيش للاطلاع على مدى تنفيذ البنك للأنظمة والتعليمات الصادرة إليه سواء من السلطة النقدية أو من الأجهزة الحكومية المختلفة أو مجلس إدارة البنك نفسه. كما أنه على فريق التفتيش التحقق من مدى مطابقة الحسابات وعليه أيضا التأكد من مدى فاعلية وسائل الرقابة

والضبط الداخلي في البنك، ثم يقدم فريق التفتيش تقريرا مفصلا بنتائج أعماله، متضمنا المخالفات والملاحظات ومقترحا الإجراءات التصحيحية اللازمة[1].

ثانيا: أدوات البنك المركزي في الرقابة على البنوك

هناك العديد من أدوات الرقابة البنكية التي نشأت وتطوري مع تطور الأنظمة البنكية وهي تختلف في كيفية استعمالها من نظام بنكي لآخر، ومن أهم هذه الأدوات نجد:

1-الرقابة الكمية:

تهدف إلى التأثير على الحجم الكلي للائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية دون الاهتمام بمجالات استخدامه، ومن اهم وسائلها ما يلي[2]:

1-1 سياسة الاحتياطي الإجباري:

تلتزم البنوك التجارية بوضع نسبة معينة من إجمالي ودائعها على شكل سائل لدى البنك المركزي وهذه النسبة تكون عرضة للتغير من وقت لآخر تبعا للظروف الاقتصادية السائدة في البلاد. وتهدف سياسة الاحتياطي الاجباري كأداة رقابية للبنك المركزي إلى الرقابة على خلق نقود البنوك من أجل التحكم في حجم الكتلة النقدية، ويظهر تأثير هذه السياسة بانعكاس انخفاض أو ارتفاع قدرة البنوك في منح الائتمان على تكلفة التمويلات او القروض التي تقدمها.

1-2 سياسة معدل إعادة الخصم:

يقصد بسياسة معدل إعادة الخصم الفائدة التي يتقاضاها البنك المركزي لقاء قيامه بإعادة خصم الأوراق التجارية لصالح البنوك التجارية التي ترغب في الحصول على سيولة جاهزة، وتعبر سياسة معدل إعادة الخصم عن أهمية البنك المركزي في النظام البنكي بصفته الملجأ الأخير للإقراض وهو ما يعطيه الحرية في تحديد هذه المعدلات ويجعل من هذه السياسة أداة للتحكم في سيولة البنوك التجارية والعرض النقدي.

1-3 سياسة السوق المفتوحة:

[1] بكر الريحان، مرجع سبق ذكره، ص 3.
[2] بن شيخ محمد أمين، دور الرقابة المصرفية في تفعيل أداء البنوك التجارية، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص بنوك، جامعة المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سنة 2014 – 2015، ص 50.

في حالة التوسع الكبير للنشاط الاقتصادي الذي يترافق مع تزايد حدث التضخم فإن البنك المركزي يقلل من قدرة البنوك على منح الائتمان عن طريق خفض كمية الأموال المتداولة وذلك بواسطة عمليات بيع الأسهم والسندات وأحيانا الذهب والعملات الأجنبية حيث يدخل البنك المركزي بصفة بائع او مشتر، الامر الذي يؤدي إلى انخفاض كمية النقود المتداولة.

1-4 سياسة معدل الفائدة:

حيث يقوم البنك المركزي على حسب حالة السوق الراهنة والحالة المرجو الوصول اليها بتحديد معدلات لسعر الفائدة سواء على القروض الممنوحة او الودائع وذلك بالتخفيض او الرفع منها. وهناك اتجاهات حديثة بشأن سياسة معدل الفائدة الصفري المراد منه نزع معدل الفائدة كليا بشكل مؤقت لتشجيع الاستثمار وتحقيق التوازن الاقتصادي والنمو.

2-الرقابة الكيفية

يقصد بالرقابة الكيفية التأثير على أوجه استخدام الائتمان البنكي بغض النظر عن كميته إذ أن هذه الرقابة تنصب على الاتجاهات والمسارات التي توزع فيها البنوك التجارية مواردها النقدية بصيغة قروض واستثمارات بنكية مختلفة، ويرجع سبب الاعتماد على الرقابة النوعية إلى ظهور عيوب ونواقص نابجة عن استخدام الرقابة الكمية. وللرقابة النوعية وسائل متعددة نذكر منها:

2-1 الإقناع الأدبي:

يستطيع البنك المركزي التأثير على البنوك التجارية بالإقناع الأدبي لكي تتصرف في الاتجاه الذي يرغبه، فإذا افترضنا أن البنوك التجارية تتوسع في منح الائتمان وأن البنك المركزي يرى أن المصلحة العامة تقتضي ألا تتوسع البنوك التجارية في ذلك فيكون باستطاعة البنك المركزي أن يطلب من البنوك التجارية تقليل منح الائتمان دون الحاجة الى اتخاذ اجراء كمي معين[1].

2-2 سياسة تأطير القرض:

[1] بن شيخ محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص 51.

يستطيع البنك المركزي أن يضع سياسة تأطيرية توجيهية وذلك بإعطاء توجيهات وإرشادات للبنوك تتعلق بمقادير القروض وطريقة منحها ونوعية القطاعات التي يجب توقيف القروض لها وذلك عند ظهور البوادر الأولى للتضخم، أما عندما ينتشر التضخم بحدة فإنه يقدم على صياغة سياسة تأطير قرض إجبارية[1].

2-3 التوجيهات والإجراءات المباشرة:

في هذه الحالة يصدر البنك المركزي تعليمات مباشرة الى البنوك التجارية، ومن خلال هذه التوجيهات يمكن للبنك المركزي التحكم في الائتمان، ويمكنه اتخاذ إجراءات ضد البنوك التي لم تلتزم بتوجيهاته[2].

المبحث الثاني: نشوء لجنة بازل وظهور المعايير الدولية للرقابة البنكية

لقد تزايد الاهتمام بكفاية رأس المال خلال السبعينات والثمانينات من القرن العشرين نتيجة للتطورات الاقتصادية والمالية المتسارعة في العالم، ومع دخول عصر العولمة المالية فإن سلامة العمل البنكي الدولي أصبحت مسألة مهمة وأساسية، ولأن البنوك تعتبر مؤسسات بالغة الحساسية في ضبط إيقاع الاقتصاد الوطني والتأثير على نشاطه الاقتصادي حرصت جميع الدول على إخضاع هذه البنوك لرقابة دقيقة من أجهزة الرقابة والاشراف على أنشطة البنوك بغرض التأكد من كفاءة العمل البنكي وانضباط الأسواق، ولقد أدى انتشار العولمة المالية والأزمات المالية والبنكية وظهور منتجات عالية المخاطرة الى التفكير في ضرورة إنشاء لجنة عالمية تختص في وضع المعايير والقواعد الاحترازية التي تضمن ملاءة وسلامة البنوك وتعزز من قدرتها على تجاوز الأزمات.

المطلب الأول: ماهية لجنة بازل للرقابة البنكية

لقد توسعت مهام الرقابة والإشراف بشكل كبير منذ إنشاء لجنة بازل التابعة لبنك التسويات الدولية، حيث وضعت قواعد ومعايير للبنوك وبالتالي لنشاط الرقابة والإشراف، مما أدى إلى توسيع دور ونطاق عمل الرقابة على البنوك وتعدد المعايير والقواعد الواجب مراعاتها في إدارة البنوك.

[1] ناصر بوجلال وآخرون، التوجهات النقدية والمالية للاقتصاد الجزائري على ضوء التطورات الاقتصادية الإقليمية والدولية، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 06، جوان 2019، ص 184.

[2] من الموقع https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/51258 تم التصفح بتاريخ: 11may2022

أولا: نشأة ومفهوم لجنة بازل

تأسست لجنة بازل للرقابة البنكية عام 1974 حيث تكونت من مجموعة الدول الصناعية العشر (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، لكسمبورغ، هولندا، السويد، سويسرا، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية) تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، وذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد نسبة الديون المشكوك في تحصيلها، والتي منحتها البنوك العالمية وتعثر بعضها، ويضاف إلى ذلك المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الامريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس أموالها، مع الأخذ في عين الاعتبار أنه في ظل العولمة فإن فروع البنوك الأمريكية والأوروبية يزداد انتشارها في انحاء العالم خارج الدول الأم، وقد أطلق على هذه اللجنة تسمية لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة البنكية على الممارسات العملية، أو لجنة الأنظمة والرقابة البنكية.[1]

وجدت هذه اللجنة أنه من الضروري وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال وقدر أن مواجهة المخاطر البنكية يتطلب مجموعة من القواعد والمبادئ في تنفيذ الرقابة على البنوك فقامت بإصدار المبادئ الأساسية للرقابة البنكية عام 1988 واتبعتها في سنة 1989 بوضع منهجية للتأكد من تطبيق هذه المبادئ ، وفي سنوات التسعينات ومع ظهور الأزمة الآسيوية سنة 1997ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في اتفاقية بازل لكفاية رأس المال ، وأن الأمر يتطلب الإلمام بمختلف المخاطر البنكية ومواجهتها لضمان الاستقرار المالي العالمي وهكذا توالت اتفاقيات بازل الثانية والثالثة (والتي سنتطرق لها في المطالب الآتية).

وتعرف لجنة بازل بأنها لجنة استشارية فنية أنشأت بمقتضى قرار محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى، تجتمع أربع مرات سنويا ويساعدها فريق عمل من الفنيين لدراسة مختلق جوانب الرقابة على البنوك. ولا تتمتع قرارات هذه اللجنة بأي صفة قانونية او إلزامية، رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة. وتتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة الى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على اتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة منها. وقد تم انشاء هذه اللجنة بعد ازمة البنك الألماني هبستات والبنك الأمريكي فرنكلين، وغرضها الأساسي هو تحسين مستوى الرقابة البنكية بين البنوك، وذلك في ثلاثة جوانب:

- فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة البنكية.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص80.

– التنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة ومشاركة تلك السلطات مسؤولية مراقبة وتنظيم تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة وفاعلية الرقابة البنكية.

– التحفيز والمساعدة في إنشاء نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين المستثمرين والجهاز البنكي، ويحقق الاستقرار في الأسواق المالية العالمية.

الهيكل التنظيمي للجنة بازل:

يقوم بتنظيم أعمال لجنة بازل المجموعات الأساسية المبينة في الشكل التالي:

الشكل رقم (01،02): الهيكل التنظيمي للجنة بازل للرقابة البنكية

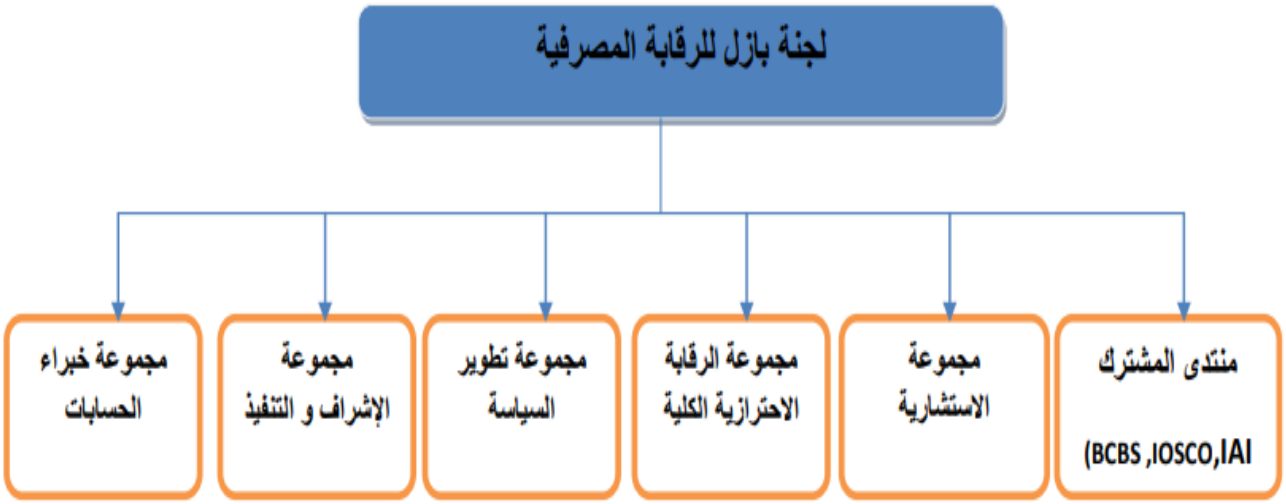

المصدر: خروبي وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص136.

ثانيا: أسباب نشوء لجنة بازل

تم إنشاء لجنة بازل للرقابة البنكية نتيجة للعديد من الأسباب والمتغيرات التي عرفها نشاط البنوك على المستوى العالمي، من اهم هذه الأسباب نذكر ما يلي:

– تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث.

– ازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها.

– تعثر بعض البنوك نتيجة للأوضاع السائدة آنذاك.

- سياسة تخفيف القيود على البنوك وخاصة في أمريكا وبريطانيا.

- المنافسة القوية بين البنوك العالمية.

- التطورات الاقتصادية (التضخم، تقلبات أسعار الصرف وأسعار الفائدة، العولمة، الخصخصة، الأزمات المالية...)

- التطورات البنكية (ظهور تقنيات بنكية عصرية ومنها المشتقات المالية).

- التطورات التكنولوجية (تقدم كبير في نظم الاتصالات والمعلومات، زيادة حجم التجارة الإلكترونية).

ثالثا: الأهداف الرئيسية للجنة بازل

تتجسد أهداف لجنة بازل الرئيسية في ما يلي[1]:

- دعم وسلامة الموقف المالي للبنوك العالمية.

- انشاء أساس سليم وعادل للتنافس العالمي بين البنوك الدولية.

- بنية أساسية متطورة وتشمل:

• تحسين الشفافية والرقابة وتطوير النظم المحاسبية على المستوى العالمي.

• تقريب وتوحيد التشريعات والقواعد التنظيمية والبنكية مع المعايير الدولية، ربما قد يستدعي هذا وجود معايير محاسبية موحدة، آليات تسمح بالتدخل الحكومي لحماية الجهاز البنكي عندما يتعرض للعقبات بأشكالها.

• تطوير الأدوات الرقابية وخاصة في ظل استخدام الكثير من المستحدثات المالية والتطورات في أسواق المال وحدوث تغيرات في الوظائف التقليدية في البنوك وخاصة بعد منافسة المؤسسات غير البنكية.

رابعا: خصائصها:

من أهم خصائص مقررات لجنة بازل ما يلي[2]:

- تقسيم الأموال الخاصة إلى أموال خاصة أساسية وأموال خاصة تكميلية أو مساعدة.

[1] رشيد دريس، إستراتيجية تكييف المنظومة البنكية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2006-2007، ص 102.
[2] بن شيخ محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص 58.

– تقسيم بنود داخل وخارج الميزانية إلى عدة فئات دف إعطاء كل فئة وزن مخاطرة يتناسب معها.

– إتاحة درجة معينة من المرونة للسلطات المحلية في تحديد الأوزان الترجيحية لبعض الموجودات.

– وضع الحد الأدنى لنسبة الأموال الخاصة إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر والبنود خارج الميزانية.

– تحقيق الاستقرار في النظام البنكي العالمي وتوفير المنافسة العادلة بين البنوك.

– تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية، الأولى ذات مخاطر منخفضة أو ضعيفة وتضم دول منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية (oecd) والسعودية وسويسرا، والثانية عالية المخاطر وتضم دول باقي العالم بما فيها دول الوطن العربي باستثناء السعودية.

المطلب الثاني: اتفاقية لجنة بازل 1 و2

نظرا لأهمية وخطورة نشاط البنوك، وتنامي تيار العولمة فقد تم الاهتمام بوضع معايير دولية للرقابة، في إطار ما يسمى باتفاقية بازل 1 و 2، وذلك بالتركيز على كفاية رأس المال في البنك، ومدى قدرته على امتصاص الخسائر.

أولا: اتفاقية بازل 1

أقرت لجنة الرقابة البنكية الدولية، في نطاق الاتفاقية الموقعة في جويلية 1988 في مدينة بازل السويسرية رفع نسبة كفاية (ملاءة) رأس المال لدى البنوك العاملة بها تدريجيا لتصبح في حدود 8% من مجموع أصولها الخطرة، وقد تضمنت الاتفاقية تحديدا تفصيليا لكيفية حساب الأصول الخطرة وأوزان المخاطر. وفي هذا الإطار قامت اللجنة بتقسيم دول العالم إلى مجموعتين[1]:

المجموعة الأولى: هي مجموعة الدول التي رأت اللجنة أنه يمكن إذا زادت الايداعات لدى بنوكها أكثر من سنة فإن وزن المخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي الدول، وبالتالي ينظر إليها على أنها ذات مخاطر أقل من باقي دول العالم، وبصفة عامة تضم هذه المجموعة الدول كاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (oecd)، وهي:

– الدول الأعضاء في لجنة بازل وهي: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، لكسمبورغ، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

[1] خروبي وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص 134.

– الدول التي عقدت ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي، المرتبطة بترتيبات الصندوق العامة للإقراض وهي: استراليا، النمسا، الدنمارك، فنلندا، اليونان، إيسلندا، إيرلندا، نيوزلندا، النرويج، البرتغال، السعودية، تركيا.

المجموعة الثانية: تضم هذه المجموعة باقي دول العالم، وينظر إليها على أنها ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى، وبالتالي لا تتمتع هذه الدول والبنوك العاملة فيها بتخفيضات في أوزان المخاطر المقررة في المجموعة الأولى.

وتتكون لجنة بازل حاليا من[1]: الإتحاد الأوروبي، إسبانيا، استراليا، الأرجنتين، ألمانيا، اندونيسيا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، تركيا، جنوب إفريقيا، روسيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، الصين، فرنسا، كندا، كوريا، لكسمبورغ، المكسيك، السعودية، بريطانيا، هونكونغ، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان، الجزائر، النمسا، البرازيل، بلغاريا، التشيلي، كولومبيا، كرواتيا، التشيك، الدنمارك، استونيا، ايرلندا، دولة إسرائيل (المزعومة)، الكويت، لاتيفيا، ليتوانيا، ماليزيا، المغرب، النرويج، مقدونيا، البيرو، الفيليبين، البرتغال، رومانيا، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، تركيا، الامارات العربية المتحدة، الفيتنام.

1–الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل 1 :

تضمنت اتفاقية بازل الأولى العديد من الجوانب، ومن أهمها ما يلي[2]:

1–1: التركيز على المخاطر الائتمانية: تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال، أخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا، ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء في الاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل: مخاطر سعر الفائدة وسعر الصرف، مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

1–2 تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها: تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، ذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار كفاية رأس المال لدى بنك ما الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوفر لديه المخصصات الكافية.

1–3: تصنيف دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية: المجموعة الأولى متدنية المخاطر تضم دول الأعضاء غالبا، والثانية تضم باقي دول العالم.

[1] من الموقع الرسمي للجنة: https://www.bis.org/about/member_cb.htm تم التصفح بتاريخ 12may2022 10:25.
[2] كوثر عبد اللطيف، متطلبات تطبيق مقررات لجنة بازل في البنوك التجارية، حالة الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية دولية، جامعة جيجل، الجزائر، 2013 – 2014، ص 10.

1-4: وضع أوزان ترجيحية مختلقة لدرجة مخاطر الأصول: تستهدف اوزان المخاطرة وضع أسس موحدة للمقارنة بين البنوك على اختلاف وتعدد النظم البنكية، وتشجيعها على توظيف جزء من مواردها في أصول توفر لها سيولة عالية او أصول متدنية المخاطرة نسبيا[1]. وتم تصنيف الأصول تبعا لمخاطرها كما يلي:

– الاوزان الترجيحية للأصول داخل الميزانية: إذ انه عند حساب معيار كفاية رأس المال تندرج الأصول داخل الميزانية من خلال خمسة أوزان وهي: 100%،50%،20%،10%،0%، وهذه الأصول تعكس النشاط العادي للبنك، حيث تختلف الأوزان الترجيحية باختلاف الأصل من جهة والملتزم بالأصل من جهة أخرى[2]، ويمكن توضيحها في الجدول التالي:

الجدول رقم (01،02): الموجودات داخل الميزانية داخل ميزانية البنك واوزانها حسب مقررات بازل1

نسبة المخاطرة	نوعية الأصول
0%	– النقديات، القروض الممنوحة للحكومات المركزية والقروض بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات، القروض الممنوحة من حكومات وبنوك مركزية في بلدان (ocde)
50%-10%	القروض الممنوحة لهيئات القطاع العام المحلية حسب ما يتقرر وطنيا.
20%	– القروض الممنوحة لبنوك التنمية الدولية وبنوك منظمة OCDE النقديات رهن التحصيل.
50%	– قروض مضمونة برهونات عقارية ويشغلها ملاكها.
100%	– جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية، القروض الممنوحة للقاع الخاص، القروض الممنوحة خارج دول منظمة OCDE ويتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام، القروض الممنوحة لشركات قطاع عام إقتصادية. – مساهمات في شركات أخرى + جميع الموجودات.

المصدر: عمار عريس ومجدوب بحوصي، مرجع سبق ذكره، ص 102.

[1] فايزة لعراف، مدى تكييف النظام البنكي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2013، ص59.
[2] عمار عريس ومجدوب بحوصي، تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 3، العدد 1، جامعة بشار، مارس 2017، ص 101.

– أصول خارج الميزانية: هي أصول تحول إلى أصول ائتمانية عن طريق ضرب مبالغها في معاملات تحويل محددة ثم ترجيحها بالأوزان المقابلة لها وفقا للمستفيد منها[1]. والجدول التالي يوضح ذلك:

الخطر المرجح لأصل خارج الميزانية = قيمة الالتزام العرضي × معامل الترجيح

الجدول رقم (02،02): أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر ميزانية البنك

أوزان المخاطر	البنوك
100%	– بنود مثيلة للقروض مثل الضمانات العامة للقروض.
50%	– بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات)
20%	– بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الإعتمادات المستندية).

المصدر: سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 06، جامعة ورقلة، الجزائر، 2006، ص 154.

2– معدل كفاية رأس المال ومكوناته حسب بازل 1 :

أو ما يطلق عليه "معيار كوك" نسبة إلى بيتر كوك الرئيس السابق للجنة، ويحسب بالطريقة التالية:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال حسب بازل 1} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}\left(\text{رأس المال الأساسي} + \text{رأس المال المساند}\right)}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة}} \geq 8\%$$

ويتكون رأس المال وفقا لمفهوم لجنة بازل من شريحتين أساسيتين[2]:

- **الشريحة الأولى**: وتسمى رأس المال الأساسي وتشمل (حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامة والقانونية + الأرباح غير الموزعة) – (القيم المعنوية + الاستثمار في الشركات التابعة).

[1] بوراس إيمان وبلحيمر زبيدة، تقييم مدى رقابة البنك المركزي لنشاط البنوك التجارية حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، 2016 – 2017، ص 49.
[2] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 153.

• **الشريحة الثانية:** وتسمى رأس المال المساند أو التكميلي وتشمل (الاحتياطات غير المعلنة + احتياطات إعادة تقييم الأصول + مخصصات لمواجهة مخاطر عامة أو خسائر القروض + الإقراض متوسط وطويل الأجل + الأدوات الرأسمالية الأخرى التي تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض.

و يجب احترام الشروط الآتية في رأس المال[1]:

– ألا يزيد رأس المال المساند على رأس المال الأساسي.

– ألا تزيد نسبة القروض التي يحصل عليها البنك من المساهمين والتي تدخل ضمن هذا الإطار عن 50% من رأس المال الأساسي.

– ألا تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 2% مرحليا، ثم تحدد ب 1.25% من الأصول والالتزامات العرضية مرجحة الخطر، لأنها لا ترقى إلى حقوق الملكية.

– تخضع احتياطات إعادة التقييم للأصول لاعتبارات معينة.

– الأوراق المالية التي تتحول إلى أسهم يتم سدادها بعد حقوق المودعين وقبل المساهمين.

3–التعديلات الطارئة على بازل 1:

عرفت اتفاقيات بازل 1 عدة تعديلات كما يلي[2]:

3–1 تعديل بازل لسنة 1996: تم إدخال مخاطر السوق، وذلك عند احتساب معدل الملاءة مع إضافة شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في قروض مساندة لا يقل تاريخ استحقاقها عن السنتين وتكون في حدود 250% من رأس المال الأساسي، وأطلق على هذا التعديل معيار كفاية رأس المال 1.5 وأصبح يحسب كما يلي:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}\left(\text{الشريحة الأولى}+\text{الشريحة الثانية}+\text{الشريحة الثالثة}\right)}{\text{الأصول المرجحة بأوزان مخاطرها}+\text{الأصول مرجحة بمخاطر السوقية}\times 12.5} \geq 8\%$$

[1] المرجع السابق، ص 153.
[2] عمار عريس ومجدوب بحوصي، مرجع سبق ذكره، ص 103.

2-3 تعديلات بازل ما بين 1999 و2004: نظرا للانتقادات الموجهة لاتفاقية بازل 1 فقد عرفت المرحلة (1999-2004) حركة من قبل لجنة بازل وعدد كبير من البنوك والمؤسسات المالية في مناقشة مختلف النصوص الخاصة بالاتفاقية كما يلي:

- **جوان 1999**: إصدار الوثيقة الأولى وعرضها على البنوك لمناقشتها وتقديم الملاحظات عليها.
- **جانفي 2001**: إصدار الوثيقة الثانية من الاتفاقية والتي تتضمن تعديلات ومقترحات جديدة.
- **أفريل 2003**: إصدار الوثيقة الثالثة والتي جاءت معدلة ومتممة للوثيقة الثانية وعرضت على البنوك بغرض الإطلاع النهائي عليها وثم إصدارها في صورتها الراهنة في 2004، هذا على أن يتم تطبيقها بشكل تجريبي بداية من نهاية فيفري 2006 وبشكل نهائي مع بداية 2007.

4- الانتقادات الموجهة لاتفاقية بازل 1 :

نتج عنها العديد من الإيجابيات والسلبيات، أهمها ما يلي[1]:

أ-إيجابيات بازل 1:

- وضعت اللبنة الأولى لتوحيد معايير الرقابة البنكية بما يتفق مع تنامي تيار العولمة.
- توفير المعلومة حول البنوك، بما يمكن المتعاملين من المقارنة والاختيار فيما بينها.
- سهولة التطبيق بما يوفر على البنوك الوقت والجهد.

ب-سلبيات بازل 1:

- أنها ركزت على مخاطر الائتمان فقط، رغم أنه هناك مخاطر أخرى لا تقل تأثيرا على وضعية البنوك. ومن ثم إدراج مخاطر السوق فقط واهمال الباقي.
- الخطر مرتبط بالعميل وليس بالدولة، وأعطت الأولوية للدول الصناعية على باقي الدول.
- لم تعد تواكب تطورات تقنيات غدارة المخاطر على مستوى البنوك والابتكارات المالية.

[1] بريش عبد القادر وزهير غراية، مرجع سبق ذكره، ص 102.

– التقسيم غير المنطقي لدول العالم، حيث تم تقسيمها إلى مجموعتين: دول منظمة ال OCDE، وباقي دول العالم.

ثانيا: ظهور اتفاقية بازل 2

تعتبر إتفاقية بازل الثانية نتيجة لسلسة طويلة من الاقتراحات والاستشارات من السلطات الوصية للدول الأعضاء والمنشآت البنكية، فأول اقتراح لمراجعة اتفاقية لجنة بازل الأولى التي تم إصدارها سنة 1988 تم نشره سنة 1999 من طرف بنك التسويات الدولية وذلك استجابة إلى طلب السلطات المحلية لعديد من الدول الأعضاء، كما تم تقديم اقتراحات أخرى في جانفي 2001 وأفريل 2003 وقد كانت هذه الاقتراحات مرفقة بسلسلة تضمنت ثلاث دراسات قامت بها مؤسسات بنكية حول وضعيتها، حيث ساهمت هذه الدراسات والاستشارات بتقديم العديد من التحسينات للتوصيات الأولية، وقد تمت الموافقة على اتفاقية بازل 2 من قبل سلطات الدول الأعضاء قبل نشرها.[1] وبعد مناقشات طويلة لمقترحات هذه الاتفاقية تم الاتفاق عليها عام 2004 وعرفت باتفاقية بازل 2، حيث أصبحت جاهزة للتطبيق خلال فترة انتقالية تمتد إلى نهاية 2006.

1–أسباب ظهور اتفاقية بازل 2:

اتضح من خلال تطبيق مقررات بازل الأولى التي صدرت في سنة 1988 ان هنالك عدة ثغرات وقصور حيث استمر هاجس الأزمات المالية خاصة أزمة دول جنوب شرق آسيا بالرغم من التزام الدول بتطبيق مبادئ بازل 1، وتشير لجنة بازل في مقرراتها الجديدة الى ان مبررات التعديلات المقترحة لاحتساب معيار كفاية رأس المال عن ما كانت عليه في المقررات الأولى جاءت نتيجة للعديد من الأسباب، أهما ما يلي[2]:

– تحسن الأساليب التي تتبعها البنوك لقياس وإدارة المخاطر مما يقتضي بحث مدى إمكانية الاعتماد على هذه الأساليب لتحديد حجم رأس المال اللازم.

– عدم مراعاة النظام الحالي لدى تحديد اوزان المخاطر لاختلاف درجة التصنيف الائتماني بين مدين وآخر.

[1] أحمد قارون، مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2012 – 2013، ص 25

[2] بريش عبد القادر وزهير غراية، مرجع سبق ذكره، ص 103.

– قد برزت من خلال تقييم الممارسة عدة عناصر قصور وثغرات في هيكل الاتفاقية الأولى من أهمها أن بازل 1 تغطي هيكلا سطحيات غير مرن وغير عميق لنتائج قياس المخاطر، ولا يتماشى مع درجات المخاطر في كل بنك على حدى.

– أدى التقدم التكنولوجي في الاتصالات وتحليل المخاطر إلى اتباع العديد من البنوك أساليب أكثر تقدما وفاعلية في إدارة المخاطر المالية.

– من غير المناسب الاستمرار في التفرقة بين الدول على أساس كونها OCDE او من غيرها كونها كذلك، وذلك لأن بعضا من الدول في المجموعة الأخيرة تتمتع بجدارة ائتمانية عالية، بينما تتسم اقتصاديات البعض الاخر منها بتقلبات ذات مستويات مرتفعة، مما يتطلب اختلاف أوزان المخاطر من دولة لأخرى[1].

– توفير أدوات للسيطرة على المخاطر الائتمانية، مثل توافر عقود المشتقات المالية مع التحسن في أساليب توفير الضمانات العينية.

ظهور مخاطر جديدة مثل مخاطر تقلب أسعار الفائدة بالنسبة للأصول والالتزامات والعمليات خارج الميزانية بغرض الاستثمار طويل الاجل ومخاطر أخرى مثل مخاطر التشغيل.

2–أهداف اتفاقية بازل 2:

نتيجة للانتقادات التي وجهت لاتفاق بازل 1 وضعت لجنة بازل إطارا جديدا كفاية رأس المال، ويهدف إلى[2]:

– سلامة واستقرار السوق المالية العالمية، وذلك من خلال إضافة وتحسين معدلات الأمان والمتانة المتعلقة بالنظام المالي.

– الحفاظ على الحد الآمن لرؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية، ولذا فإن الاتفاق يقدم طرقا أفضل لمواجهة المخاطر وتحديدها وقياسها.

– تحقيق العدالة في مجال المنافسة في السوق البنكية، الأمر الذي يستلزم تحسي ظروف المنافسة وتحقيق التكافؤ.

[1] احمد قارون، مرجع سبق ذكره، ص 26.
[2] خروبي وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص 149.

– تحقيق فهم أشمل للمخاطر البنكية، ومن ثم فإن الآمر يتطلب ضرورة حصر الاتفاق للعديد من المخاطر التي لم تكن واردة بها من قبل، مع إيجاد نماذج اختبارية أكثر ملاءمة في التطبيق على مستوى كافة البنوك العاملة في السوق البنكية.

– تطوير أساليب لقياس المخاطر تتميز بدرجة عالية من الحساسية التي تواجه البنوك.

يعتبر الهدف الرئيسي لاتفاقية بازل الثانية هو تدعيم صلابة النظام البنكي الدولي وذلك من خلال ضمان أن قياس متطلبات رأس المال لا تمثل مصدرا لعدم التوازن في المنافسة بين البنوك العالمية الكبيرة، كذلك من اهم مزايا الاتفاقية أنها تشجع على إدارة المخاطر من خلال متطلبات رأس المال الحساسة للمخاطر التي تواجهها[1].

3–الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل 2:

ركزت الاتفاقية على 3 دعائم أساسية، وهي:

3–1 الدعامة الأولى – الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال:

تحدد الدعامة الأولى لاتفاقية بازل الثانية المتطلبات الدنيا لراس المال الرقابي أي كمية راس المال التي يجب على البنوك تأمينها لتغطية المخاطر، و لقد أبقت لجنة بازل على معدل كفاية راس المال بنسبة 8%، حيث يشكل راس المال القانوني ما نسبته 8% من مجموع الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر، ويغطي الحد الأدنى لمجموع رأس المال حسب المقررات الجديدة ثلاثة أنواع رئيسية للمخاطر وهي: المخاطر الائتمانية، مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، إلا أنها عدلت جذريا من نظام الأوزان فلم تعد الأوزان تعطى حسب هوية المقترض (الدولة، المؤسسات، البنوك الأخرى) بل أصبحت مرتبطة بدرجة التصنيف الممنوحة للديون من قبل مؤسسات التصنيف العالمية وحسب معايير محددة فصلتها لجنة بازل، وتشير اللجنة إلى أن الاتفاق الجديد يقدم سلسلة من المقاربات الأساسية والمتطورة لقياس مخاطر الائتمان والتشغيل[2].

- **المخاطر الائتمانية:** سمحت اللجنة بثلاث مناهج لقياس المخاطر الائتمانية، وهي:

– المنهج القياسي: يتميز بأنه أكثر حساسية للمخاطر حيث يقوم البنك بتحديد وزن المخاطر لكل عنصر من عناصر الموجودات والبنود خارج الميزانية وينتج عن ذلك مجموع كلي لقيم الموجودات المرجحة بالمخاطر[3].

[1] احمد قارون، مرجع سبق ذكره، ص 26.
[2] بريش عبد القادر وزهير غراية، مرجع سبق ذكره، ص 103.
[3] المرجع السابق، ص 104.

– **منهج التقييم الداخلي**: أحد أهم الأساليب الجديدة التي قدمتها اتفاقية بازل 2 ويختلف هذا المنهج عن المنهج القياسي اختلافا جوهريا حيث ان أساليب التصنيف الداخلي التي يقوم بها البنك هي التي تقيم المخاطر الائتمانية وخسائرها التي يتعرض لها البنك ومن ثم حساب رأس المال اللازم لتغطية هذه الخسائر[1].

– **منهج التقييم الداخلي المتقدم**: وهو منهج أكثر شمولا ودقة.

• **مخاطر السوق**: حددت اللجنة طريقتين لاحتساب مخاطر السوق، وهي[2]:

– **الطريقة المعيارية**: وتقوم هذه الطريقة على تحليل الخطر الخاص المتعلق بكل سند دين في محفظة البنك، والخطر العام الذي تتحمله المحفظة ككل، فالخطر الخاص ينتج عن تغير غير مناسب في سعر السند لسبب يعود على مصدره الخاص، أما الخطر العام فيتم من خلاله قياس خطر الخسارة التي تنتج عن تغير في سعر الفائدة في السوق.

– **طريقة النماذج الداخلية**: ويرتكز هذا المنهج على طريقة (VAR) التي تسمح بتقدير الخسارة القصوى الممكن حدوثها مستقبلا بناء على معطيات تاريخية عند مستوى معين من الإحتمال.

• **المخاطر التشغيلية**: أشارت اتفاقية بازل الثانية إلى أن مخاطر التشغيل من أهم المخاطر التي تواجه البنوك وبالتالي يجب عليها أن تحفظ برأس المال لمواجهة الخسائر الناتجة عن مخاطر التشغيل[3]، واقترحت اللجنة ثلاث أساليب لقياس مخاطر التشغيل، وللبنك الحق في اختيار أحدها:

– **منهج المؤشر الأساسي**: وفق هذا المنهج يتم احتساب متطلبات رأس المال بناء على مؤشر واحد وهو إجمال الدخل لآخر ثلاث سنوات، حيث يتم الوصول لرأس المال اللازم عبر الحاصل ضرب إجمال الدخل في نسبة ثابتة (ألفا) والتي تم تحديدها من قبل لجنة بازل ب 15%.

– **المنهج المعياري**: تعكس هذه الطريقة المراجعة المستمرة والتنقيح المستمر للطرق المستخدمة في احتساب متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر التشغيلية.

– **منهج القياس المتقدم**: بموجب هذا المنهج تقوم البنوك الكبيرة والتي يكون لها عدة شركات تابعة وتعمل على المستوى الدولي وتتصف عملياتها بالتطور والتعقيد باستخدام اسلوب داخلي لتحديد وتقييم حجم تعرض البنك للمخاطر

[1] بوراس إيمان وبلحيمر زبيدة، مرجع سبق ذكره، ص 53.
[2] المرجع السابق، ص 104.
[3] بوراس إيمان وبلحيمر زبيدة، مرجع سبق ذكره، ص 53.

التشغيلية واحتساب رأس المال التنظيمي اللازم لمواجهتها وتتميز هذه الطريقة بأنها اكثر تقدما من الطرق السابقة حيث تعتمد البنوك على بياناتها الاحصائية المبنية على خسائرها السابقة، بحيث تستخدم هذه البيانات ضمن برامج متقدمة لتقدير المخاطر وبعد موافقة السلطة الرقابية على الالية وتقييمها لقدرة البنك على قياس مخاطره وادارتها.[1]

وعليه أصبحت نسبة كفاية رأس المال حسب بازل 2 كما يلي:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال لبازل2} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}\left(\text{الشريحة الأولى} + \text{الشريحة الثانية} + \text{الشريحة الثالثة}\right)}{(\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}) \times 12.5} \geq 8\%$$

3-2 الدعامة الثانية – عملية المراجعة الرقابية:

تعتبر من الركائز المهمة التي تقوم عليها الاتفاقية الثانية لكفاية رأس المال، وذلك بالنظر إلى دورها في خلق نوع جديد من التناسق بين كفاية رأس المال وحجم المخاطر التي يواجهها البنك بالإضافة إلى الاستراتيجية التي يتبعها في التعامل مع هذه المخاطر. وتؤكد على ضرورة امتلاك البنك لنظم داخلية سليمة لتقييم ملاءة رأسماله وفقا لحجم المخاطر التي يواجهها. وتستند عملية المتابعة هذه على أربعة مبادئ متكاملة وأساسية، وهي[2]:

– يجب أن يكون للبنوك عملية شاملة لتقييم كفاية رأس المال مقارنة بحجم مخاطرها وتوفر استراتيجية للحفاظ على مستويات رؤوس أموالها.

– قيام السلطات الرقابية بمراجعة وتقييم التقديرات الداخلية للبنوك لقياس مدى كفاية رأس المال وضمان الوفاء بالتزامها برصد وتحقيق امتثالها مع نسب رأس المال التنظيمي.

– توقع السلطات الرقابية عمل البنوك على مستوى أعلى من النسب الدنيا لرأس المال.

[1] بريش عبد القادر وزهير غراية، مرجع سبق ذكره، ص

[2] عمار عريس ومجدوب بحوصي، مرجع سبق ذكره، ص 103.

– قدرة السلطات الرقابية على التدخل في مرحلة مبكرة لمنع انخفاض رأس المال تحت المستويات الدنيا المطلوبة لمواجهة خسائر بنك معين، ذلك مع اتخاذ إجراءات علاجية سريعة إذا لم يتم الحفاظ على رأس المال أو استعدادها. وقد تشمل هذه الإجراءات[1]:

- تشديد الرقابة على البنك.
- تقييد دفع الأرباح الموزعة للمساهمين.
- الطلب من البنك تعبئة مصادر إضافية لرأس المال فورا.

3-3 الدعامة الثالثة – الانضباط السوقي:

القضية الأساسية التي تمت معالجتها ضمن هذه الدعامة تتعلق بمدخل حول ضوابط السوق من خلال زيادة درجة الافصاح عن المعلومات والسياسات المطبقة على مستوى البنوك، فالإفصاح الفعال يعتبر ضروريا للتأكد من أن المشاركين في السوق يستطيعون فهم وضع مخاطر البنك وكفاية رأس المال. إن الإطار الجديد قد وضع متطلبات الإفصاح وتوصيات في عدة نواحي بما في ذلك كيفية إحتساب البنك لرأس المال وأساليب تقييم المخاطر لديه والإفصاح يستوجب أن يتم بشكل نصف سنوي على الأقل متضمنا عددا من العناصر من بينها نجد:

تركيبة رأس المال لدى البنك وكيفية تقييم المخاطر (المخاطر الائتمانية، مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية)، شرح نظام التصنيف، تفاصيل عن قطاعات الصناعة، مواعيد الإستحقاق، حجم الديون المتعثرة، مخصصات الديون المشكوك فيها إضافة إلى الهيكل التنظيمي لوظائف إدارة مخاطر الإئتمان وتعاريفها وتفصيل المحفظة في ضوء التصنيف لكل قطاع، إحتساب احتمالية التخلف عن الدفع لكل شريحة مصنفة وأساليب تقليل المخاطر ومعالجة الضمانات.

بصفة عامة يمكننا أن نستنتج أن انضباط السوق يتمحور حول دعم سلامة البنوك وكفاءتها من خلال التأكيد على تعزيز الشفافية، والوصول إلى إفصاح أساسي ومكمل لتحقيق فعالية أكثر لإنضباط السوق[2].

والشكل التالي يلخص الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل 2:

[1] بريش عبد القادر وزهير غراية، مرجع سبق ذكره، ص 105.
[2] خوبيزي مريم، مرجع سبق ذكره، ص 158.

الشكل رقم (02،02): الدعائم الأساسية التي أقرتها اتفاقية بازل 2

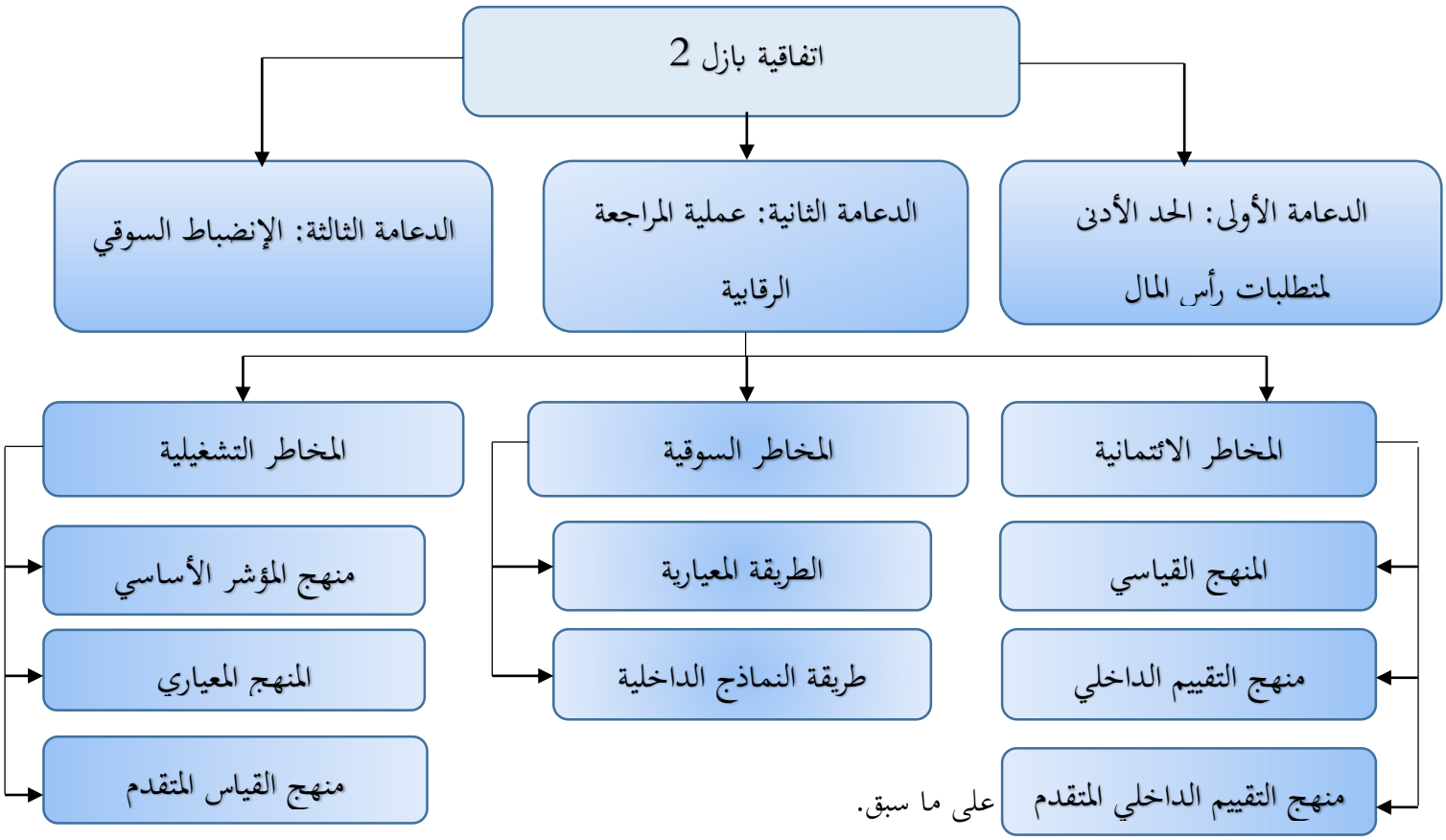

على ما سبق.

4-أهمية اتفاقية بازل 2 في تحقيق السلامة البنكية:

وقد ركزت مقررات بازل 2 باعتبارها اطارا متكاملا لإدارة المخاطر البنكية واساسا لتحقيق الاستقرار المالي والتأكيد على اهمية السلامة البنكية على الجوانب الرئيسية التالية[1]:

- ان أي نظام لمراقبة المخاطر والتحوط لها يجب ان يقوم على تحديد جميع المخاطر وادارتها وبالتالي فان التحديد الكامل لمجموع المخاطر التي تواجه البنوك يعتبر مسؤولية البنوك والمراقبين.

- يعطي اطار بازل 2 خيارات موحدة للبنوك عند تقدير مخاطرها منها اساليب تعتمد على التصنيفات الداخلية للبنوك اذا توافرت لديها النظم الداخلية القادرة على ذلك او اساليب تعتمد تصنيفات وكالات التقييم الخارجية.

[1] بريش عبد القادر وزهير غراية، مرجع سبق ذكره، ص 108.

– توضيح مفهوم رأس المال الكلي او الرقابي، اذ تحتفظ الغالبية العظمى من البنوك برأس مال يزيد عن الحد الادنى لمتطلبات رأس المال التنظيمي بهدف زيادة مستوى الحماية.

– حاولت اللجنة جعل عملية تصنيف المخاطر أكثر دقة من خلال تعديل فئات الأصول وفق مخاطر كل نوع منها، بما يجعل عملية تصنيف الأصول أكثر حساسية على الرغم من الصعوبة في تحديد المعايير التي سيتم قياس فئات مخاطر الأصول على أساسها.

5–تقييم مقررات اتفاقية بازل 2:

لقد تضمنت اتفاقية بازل 2 مجموعة من الإيجابيات والسلبيات، نذكر من أهمها ما يلي[1]:

أ–إيجابيات بازل 2:

– تحسين وتطوير سياسات وممارسات إدارة المخاطر لدى البنوك.

– تحسين وتطوير سياسات وممارسات إدارة رأس المال.

– تعزيز ركائز الاستقرار البنكي، وتطوير أدوات مالية جديدة في العمل البنكي.

– تطوير أسلوب حساب معدل كفاية رأس المال.

– إيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملاءمة للتطبيق في المؤسسات البنكية على كافة مستوياتها.

– تقليل المخاطر الائتمانية.

– تحسين درجات الأمان والدقة في النظم المالية من خلال تطبيق المراقبة الذاتية الداخلية في المؤسسات البنكية.

ب–سلبيات بازل 2:

– وفقا للمعايير التي وضعتها الاتفاقية، واجهت البنوك عقبات في استقطاب مصادر التمويل الدولية بسبب التصنيفات الائتمانية المتدنية لبعض المؤسسات.

[1] أحمد قارون، مرجع سبق ذكره، ص 35.

– فرض ضغوط على البنوك لتدعيم مستويات رأس مالها ومعدلات كفاية رأس المال بسبب المخاطر الجديدة لاسيما مخاطر التشغيل.

– مواجهة الضغوط من أجل تطوير سياسات وممارسات إدارة المخاطر المالية والانتقال تدريجيا من أسلوب التقييم الائتماني الخارجي إلى أسلوب التقييم الائتماني الداخلي.

– انحياز معايير الاتفاقية بما يتوافق لتطلعات الدول الصناعية العشر.

المطلب الثالث: قصور اتفاقية بازل 2 والحاجة إلى بازل 3

لم تتمكن العديد من البنوك من مواجهة الصدمات الناتجة عن الأزمة المالية لسنة 2008، حيث اتضح أن هناك ثغرات واضحة على مستوى الإطار الرقابي الاحترازي الذي تنشط ضمنه هذه البنوك، وجد غياب تام لأي هامش حماية يخصص جانبا لدعم الأموال الخاصة الرقابية أو معيار صارم يحدد كيفية إدارة مخاطر السيولة، ومعايير بازل 3 جاءت كرد فعل للأزمة المالية، خاصة بعد إفلاس العديد من البنوك وثبات قصور أو فشل معايير بازل 2 في حمايتها أو عدم التقيد بها أصلا.

1–التعديلات الطارئة على بازل 2:

بعد التحقق من عدم كفاءة مقررات بازل 2 تم إدخال تعديلات أولية بهدف معالجة النقائص لحظيا، أبرزها[1]:

1–1تعديلات الدعامة الأولى (المرتبطة برأس المال):

أحاطت هذه التعديلات بمفهوم المخاطر، حيث أن الكشف عن متطلبات التوريق مرتبط بشكل مباشر بالمخاطر المنتظمة، لذلك فإنها تحتاج إلى دعامة رأس مال قوي، وتتمثل التعديلات التي شملت هذه الدعامة في ما يلي:

– فرض اوزان مخاطر أعلى لتعرضات إعادة التوريق بما يعكس المخاطر المرتبطة بمثل هذه المنتجات.

– منع البنوك من استخدام التصنيفات، سواء في الطريقة المعيارية او طريقة التصنيف الداخلي.

– التأكد من ان البنوك تقوم باجتهاداتها الخاصة، وعدم تحقيق المتطلبات التشغيلية سينتج عنه المطالبة بالتغطية الكاملة للتوريق.

[1] زبير عياش، اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، جامعة بسكرة، ماي 2013، ص 415

الجدول رقم (02،03): متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط حسب اتفاقية بازل 3

	حقوق المساهمين (الأسهم العادية)	الشريحة 1 من رأس المال	رأس المال الإجمالي
الحد الأدنى	4.5%	6%	8%
رأس مال التحوط	2.5%	-	-
الحد الأدنى	7%	8.5%	10.5%
المعاكس للدورة الاقتصادية	0-2.5%		

المصدر: عمار عريس ومجدوب بحوصي، مرجع سبق ذكره، ص 106.

1-1-1 مكونات رأس المال حسب اتفاقية بازل 3:

او ما يعرف بالأموال الخاصة الرقابية، وتتكون من مجاميع العناصر التالية[1]:

أ)-الأموال الخاصة الأساسية: او ما يعرف بالشريحة الأولى، وهي تهدف الى استمرارية الاستغلال وتشمل كلا من:

- **الأسهم العادية وما يماثلها من عناصر الشريحة الأولى:** وتعرف أيضا بالنواة أو المكون الصلب، حيث تشمل على العناصر التالية:

- الأسهم العادية المصدرة من طرف البنك.
- الأرباح غير الموزعة على المساهمين.
- الاحتياطات المعلن عنها.
- حصة الأقلية في الوحدات التابعة المجمعة على أساس التوحيد.

- **العناصر الأخرى المشكلة للشريحة الأولى:**

[1] خوبيزي مريم، مرجع سبق ذكره، ص 209.

– الأدوات المالية المصدرة من طرف البنك، والتي تستجيب لمعايير التأهيل المطلوبة للاعتراف بها.

– علاوات الإصدار المرتبطة بالأدوات المدرجة ضمن العناصر الأخرى المشكلة للشريحة الأولى ولا تستجيب لمتطلبات الإدراج ضمن المكون الصلب.

– الأدوات المالية المصدرة من قبل الوحدات التابعة للبنك، ولا تعتبر من الأسهم العادية والأدوات المماثلة لها.

– أي أدوات أخرى تخضع لتعديلات رقابية يمكن إدراجها ضمن هذه الفئة.

ب)–الأموال الخاصة التكميلية: موضوعة لغاية امتصاص الخسائر في حالة حدوث تصفية، ويدرج ضمنها العناصر التالية:

- جميع الأدوات المالية المصدرة من طرف البنك والتي لا تستوفي متطلبات التأهيل لإدراجها ضمن عناصر الشريحة الأولى.
- علاوة الإصدار الناتجة عن الأدوات الخاصة بالشريحة الثانية.
- الأدوات الصادرة من طرف الوحدات للبنك والمملوكة من طرف آخر مستقل.
- بعض مخصصات المؤونات والاحتياطات العامة للخسائر على القروض.

ج)–الشريحة الثالثة: المتعلقة بالأموال الخاصة الإضافية المنصوص عليها من قبل بازل 2، حيث تم إلغائها والإبقاء على الشريحتين السابقتين، فالشريحة الأولى توظف من اجل خسائر العمل البنكي، والشريحة الثانية لامتصاص تداعيات انهيار البنك وتصفيته[1].

1–2 تعديلات الدعامة الثانية (الرقابة الاحترازية):

تتناول هذه التوجيهات نقاط الضعف التي تم الكشف عنها في عمليات تسيير المخاطر، وشملت ما يلي:

– مراقبة المخاطر المحيطة بالبنك.

– تحديد عملية تسيير المخاطر.

[1] حميدي كلثوم، الإطار الجديد لاتفاق بازل 3 ودوره في تعزيز آليات الرقابة المصرفية وتحقيق السلامة المصرفية العالمية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 13، جامعة الوادي، جانفي 2019، ص 18.

- التركيز على عمليات التوريق ومخاطر السمعة.

- تقييم مخاطر السيولة والممارسات السلمية لاختبارات الضغط وعمليات التعويض.

- ان يتجاوز الحد الأدنى لرأس المال في الدعامة الثاني الحد الأدنى لراس المال في الدعامة الأولى وذلك لتغطية كافة مخاطر البنك.

- تعزيز قدرة البنك على الصمود خلال فترات التوتر الطويلة.

1-3 تعديلات الدعامة الثالثة (انضباط السوق):

بعد قيام اللجنة بمراجعة متطلبات الدعامة الثالثة وتقييمها لممارسات الإفصاح، ركزت على توفير هاته النقاط خلال عملية الإفصاح والمتمثلة في ما يلي:

- تعرضات التوريق في سجلات المتاجرة.

- كفالة المشاريع المرتبة بالتزامات خارج الميزانية.

- التقييم الداخلي لعمليات التوريق.

- تعرضات عملية إعادة التوريق.

2-أسباب ظهور اتفاقية بازل 3:

إن حدوث الأزمة المالية العالمية سنة 2008 بعد فترة قصيرة من تطبيق معايير بازل 2 في الدول المتقدمة جعل هذه الاتفاقية على المحك كونها جاءت لتعزز صلابة النظام البنكي، وهو ما عجل بمراجعة عميقة وشاملة للأنظمة والتشريعات المالية والبنكية. ويمكن إيراد اهم أسباب نشوء هذه الازمة في ما يلي[1]:

أولا: نقص رؤوس الأموال الملائمة

كشفت الأزمة المالية العالمية ان البنوك في مختلف دول العالم تتوفر على المستوى الكافي من الأموال الخاصة ذات النوعية الجيدة لتغطية المخاطر التي يكتنفها العمل البنكي، والمقصود بها هي الشريحة الأولى بالتحديد التي تعتبر صغيرة

[1] هيفاء غانية، إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقررات بازل2 و3-دراسة ميدانية لعينة من البنوك الجزائرية وكالات الوادي، مذكرة نيل شهادة ماستر، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة الوادي، 2014-2015، ص 46.

جدا مع حجم المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها البنوك، ويعود السبب في هذا إلى الصعوبات التي وجدتها البنوك في تكون النواة الصلب أو ما يطلق عليه المكون الرئيسي لشريحة الأموال الخاصة القاعدية في الوقت الحرج للأزمة.

ثانيا: عدم كفاية شفافية السوق

بينت الأزمة ان هناك نقصا في شفافية السوق نتيجة عدم كفاية مستوى الإفصاح البنكي، مما عقد من عملية تقييم الأموال الخاصة ومقارنتها من بنك إلى آخر، مما يعني أن مؤسسات تقييم المخاطر قد عملت على تضليل المستثمرين من خلال منح تقييم عالي لمحافظ مالية تحتوي على أصول عالية المخاطر، وهو ما يعني أن هذه المؤسسات قد كانت تسعى بالدرجة الأولى إلى خدمة مصالحها الخاصة دون النظر لانعكاسات المعلومات المغلوطة على النظام البنكي والاقتصاد ككل.

ثالثا: إهمال بعض أنواع المخاطر

رغم ان اتفاقية بازل 2 قد جاءت بمفهوم موسع للمخاطر البنكية، إلا أن هناك العديد من المخاطر أهملتها وساهمت بشكل كبير في إحداث الأزمة، ومنها مخاطر المحافظ المالية للتفاوض، المخاطر الكبرى المرتبطة بالعمليات على المشتقات والتي شكلت نسبة هامة من نشاط البنوك نظرا للتطور الكبير الذي عرفته السوق المالية في السنوات الأخيرة (حجم المشتقات المالية بلغ سنة 2007-2008 حوالي 650 ترليون دولار في السوق[1])، واستعمال المشتقات كوسيلة لإدارة المخاطر.

رابعا: نقص في سيولة البنوك

لقد كان من نتائج تسابق البنوك في الدول المتقدمة لتوظيف أموالها من أجل تعظيم أرباحها واستغلال فترة رواج السوق هو إهمالها لقضية السيولة، وهو ما كان له انعكاسا سلبيا عليها اذ لم تتمكن من الإيفاء بطلبات عملائها بمجرد ظهور بوادر الأزمة والتي نتج عنها تهافت المودعين على سحب أموالهم من البنوك.

خامسا: الإفراط في المديونية

[1] مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، منظمة المؤتمر الإسلامي، تقارير المركز حول الازمة المالية لعام 2008-2009، جانفي 2009، ص 7.

لجأت البنوك إلى بناء مديونية داخل وخارج الميزانية من اجل زيادة أثر الرفع المالي وزيادة مردوديتها مما ترافق ذلك مع تآكل تدريجي لمستوى ونوعية قاعدة رأس المال[1].

3-المحاور الأساسية لاتفاقية بازل 3

إن اتفاقية بازل الثالثة جاءت لتعزز متانة وصلابة النظام البنكي الذي عرف العالم مدى هشاشته عقب الأزمة المالية العالمية 2008، فجاء نص الاتفاقية بخمسة محاور رئيسية من شأنها أن تعزز سلامة النظام البنكي.

تتكون اتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور هامة وهي:

3-1 تحسين نوعية رأس المال:

ينص على تحسين نوعية وشفافية القاعدة الرأسمالية للبنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرا على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة أخرى مضافا اليها أدوات راس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها. أما راس المال المساند فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع او قبل أي مطلوبات للغير على البنك، واسقطت بازل 3 كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملا بالاتفاقيات السابقة[2].

3-2 تحسين تغطية المخاطر:

أعادت بازل الرؤية في امتداد تغطية المخاطر بواسطة نسبة الملاءة، مما سمح بمقارنة الحذر على المستوى الكلي والجزئي. وركزت اللجنة على ضرورة تحسين المخاطر مثل الاهتمام بمخاطر التصنيف الائتماني ومخاطر التوريق، وأيضا شددت على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات المالية وكذلك تغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق[3].

3-3 نسبة الرافعة المالية:

[1] عليوة مريم وكيروان مريم، مرجع سبق ذكره، ص 64.
[2] محمد حمو، إدارة مخاطر المنظومة المالية الإسلامية في ظل تبني معايير بازل 3، ورقة بحثية، جامعة الشلف، 2015، ص 6.
[3] حفيظ أسماء، تحديات تطبيق معايير بازل 3 في البنوك، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة ام البواقي، 2019-2020، ص 28.

دخلت نسبة الرافعة المالية في حساب متطلبات رأس المال كوسيلة مكملة، حيث قدرت ب 3% من رأس المال الأساسي، ويتم حساب هذه النسبة وفقا للصيغة التالية[1]:

$$\text{نسبة الرافعة المالية} = \frac{\text{رأس المال الأساسي}}{\text{إجمالي الديون}} \geq 3\%$$

3-4 الحيلولة دون توسع البنوك في نشاط الإقراض:

يحث البنوك على عدم ربط عمليات الإقراض التي تقوم بها بشكل كامل بالدورة الاقتصادية لأن ذلك يربط نشاطها بها، ففي حالة النمو والازدهار تنشط البنوك بشكل كبير فيما يخص تمويل الأنشطة الاقتصادية، أما في حالة الركود الاقتصادي يتراجع نشاط الإقراض فتتسبب في إطالة فترة هذا الركود[2].

3-5 تحسين تسيير السيولة:

ينص على معايير جديدة لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك نظرا لأهميتها في القطاع البنكي، ولقد جاءت بنسبتين للسيولة: الأولى في الأجل القصير والثانية في الأجل المتوسط والطويل، وتحسبان كما يلي[3]:

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{نسبة الأصول مرتفعة السيولة}}{\text{صافي التدفقات النقدية خلال } \mathbf{30} \text{ يوم}} \geq 100\%$$

$$\text{نسبة صافي التمويل المستقر} = \frac{\text{نسبة مصادر التمويل لدى البنك}}{\text{استخدامات هذه المصادر}} \geq 100\%$$

[1] المرجع السابق، ص 28.
[2] زبير عياش، مرجع سبق ذكره 2013، ص 456.
[3] فلاح كوكش، أثر اتفاقية بازل 3 على البنوك الأردنية، معهد الدراسات المصرفية، جانفي 2012، ص 2.

الشكل رقم (02،04): العناصر الأساسية في اتفاقية بازل 3

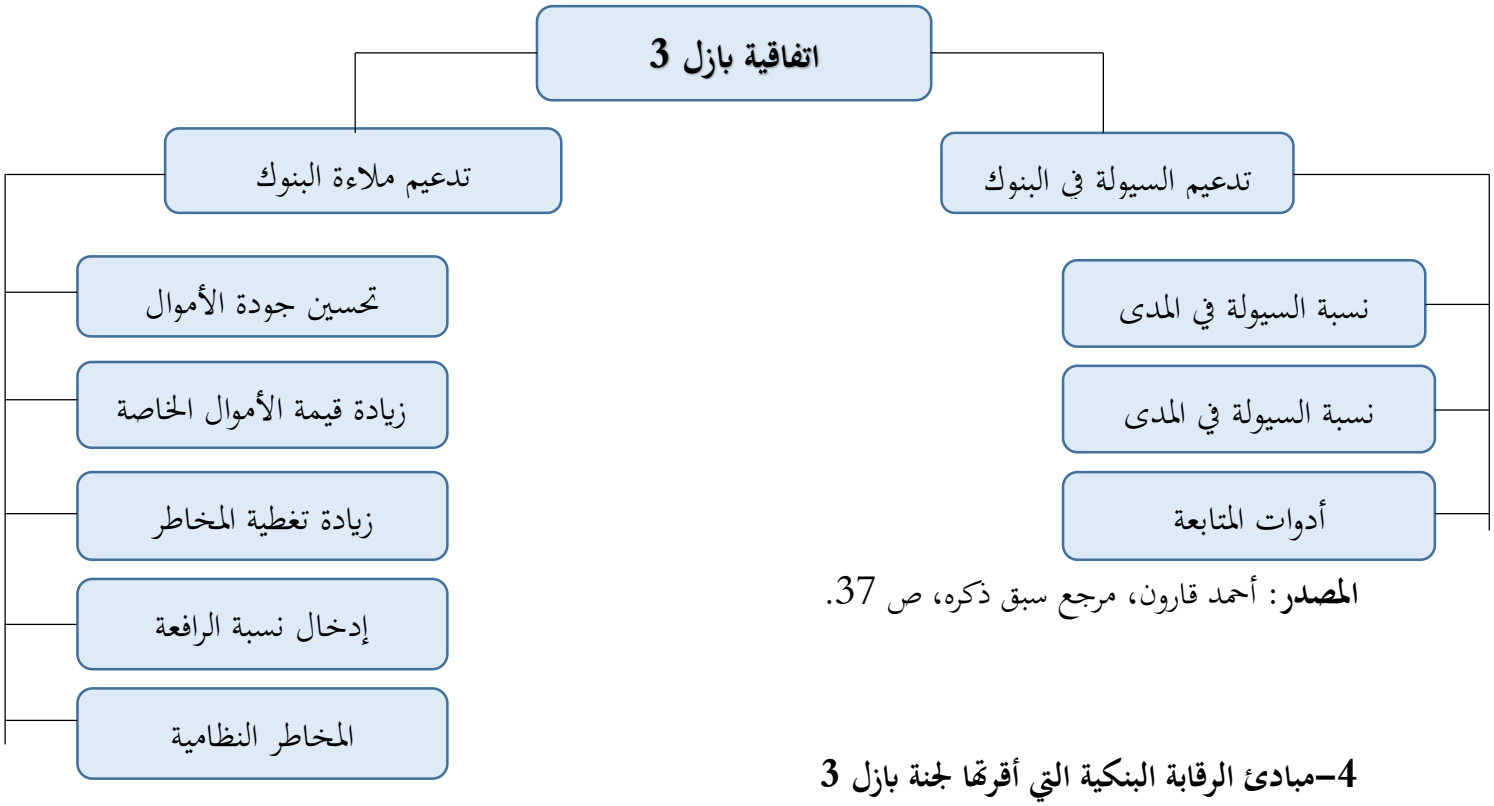

المصدر: أحمد قارون، مرجع سبق ذكره، ص 37.

4-مبادئ الرقابة البنكية التي أقرتها لجنة بازل 3

تعد المبادئ الأساسية إطار عمل للحد الأدنى من معايير الممارسات الرقابية السليمة وهي قابلة للتطبيق عالميا، وقد أصدرت اللجنة المبادئ الأساسية كمساهمة منها في تقوية النظام المالي العالمي. وترى اللجنة ان تطبيق كافة للمبادئ الأساسية يشكل خطوة مهمة نحو تعزيز الاستقرار المالي، وسيوفر كذلك منطلقا جيدا لتعزيز تطور الأنظمة الرقابية الفعالة، وقد اقرت الغالبية من الدول العظمى من الدول هذه المبادئ الأساسية وطبقتها.

تحدد المبادئ الأساسية المنقحة 29 مبدأ أساسيا للنظام الرقابي يعمل بكفاءة. وقد تم تصنيف هذه المبادئ بشكل واسع إلى مجموعتين: تركز المجموعة الأولى (المبادئ من 1 إلى 13) على صلاحيات السلطات الرقابية ومسؤولياتها ومهامها، في حين تركز المجموعة الثانية (المبادئ من 14 إلى 29) على الأنظمة والمتطلبات الاحترازية للبنوك. وقد تم تقسيم المبدأ الأصلي رقم (1) إلى ثلاثة مبادئ، بينما أضيف مبدآن جديدان يتعلقان بحوكمة الشركات، والإفصاح والشفافية. وهذا ما يفسر ارتفاع عدد المبادئ من 25 إلى 29 مبدأ.

المبادئ الأساسية التسع والعشرون هي[1]:

أولا: الصلاحيات والمسؤوليات والمهام الرقابية

• **المبدأ الأول – المسؤوليات والأهداف والصلاحيات:** يتمتع نظام الرقابة البنكية الفعال، بمسؤوليات وأهداف واضحة، وذلك لكل سلطة معنية بالرقابة على المصارف والمجموعات البنكية. ويتطلب ذلك وجود الإطار القانوني الملائم للرقابة البنكية الذي يمنح كل سلطة رقابية، الصلاحيات القانونية اللازمة للترخيص للبنوك، وممارسة الرقابة المتواصلة، ومتابعة الالتزام بالقوانين، والقيام بإجراءات تصحيحية في الوقت المناسب لتعزيز سلامة وكفاءة النظام البنكي.

• **المبدأ الثاني – الاستقلالية، المساءلة، وتوفر الموارد، والحماية القانونية للمراقبين:** يتوفر للسلطة الرقابية استقلالية تشغيلية، وإجراءات شفافة، وحوكمة سليمة. كما يتوفر لها موازنة لا تهدد استقلاليتها، وموارد كافية. وتخضع للمساءلة عن تنفيذ مهامهاَ القانونية وطريقة استخدام لمواردها. ويوفر الإطار القانوني للرقابة البنكية الحماية القانونية للمراقبين.

• **المبدأ الثالث – التعاون والتسويق:** توفر التشريعات والقوانين أو التعليمات الأخرى، إطار عمل للتعاون والتنسيق مع السلطات الأخرى المحلية ذات العلاقة، وكذلك مع السلطات الرقابية الأجنبية المعنية بالرقابة البنكية. وتعكس ترتيبات التعاون هذه، الحاجة لحماية سرية المعلومات.

• **المبدأ الرابع – الأنشطة المسموح بها:** تحدد بوضوح الأنشطة المسموح بها للمؤسسات المرخص لها والخاضعة للرقابة بصفتها بنوك، ويُضبط استخدام كلمة "مصرف" أو "بنك" في الأسماء.

• **المبدأ الخامس – معايير الترخيص:** تتمتع سلطة منح التراخيص للبنوك، بصلاحية وضع المعايير ورفض طلبات أي مؤسسة لا تستوفي تلك المعايير. وتتكون إجراءات الترخيص، على أقل تقدير، من تقييم هيكل الملكية والحوكمة (بما فيه ملاءمة وأهلية أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا) للبنك ومجموعته، وكل من خططه الإستراتيجية والتشغيلية، وضوابط الرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر لديه، والوضع المالي المتوقع (بما فيه القاعدة الرأسمالية). وعندما يكون المالك بنك أجنبي أو يتبع بنك أجنبي، يتم الحصول على موافقة مسبقة من السلطة الرقابية الأم.

• **المبدأ السادس – نقل ملكية كبيرة:** تتمتع السلطة الرقابية بصلاحية مراجعة ورفض وفرض شروط احترازية، لأي طلب لنقل ملكية كبيرة أو للسيطرة على حصص أغلبية في البنوك القائمة، بشكل مباشر أو غير مباشر.

[1] امانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، 2014، ص 17.

• **المبدأ السابع – الاستحواذات الكبيرة:** تتمتع السلطة الرقابية بصلاحية موافقة أو رفض (أو تقديم توصية للسلطة المسؤولة بالموافقة أو الرفض) أو فرض شروط احترازيةً على عمليات الاستحواذ أو الاستثمارات الكبرى من قبل البنك، وذلك وفقا لمعايير محددة. ويشمل ذلك تنفيذ عمليات عبر الحدود. ويتمثل الغرض من ذلك في التأكد من أن هذه الشركات الشقيقة أو التابعة أو هياكلها التنظيمية لا تعرض البنك لمخاطر إضافية، أو تعيق عمل الرقابة البنكية الفعالة.

• **المبدأ الثامن – أساليب الرقابة:** يتطلب النظام الفعال للرقابة البنكية، من السلطة الرقابية أن تطور وتتابع تقييم مستقبلي لحجم المخاطر للبنك والمجموعة البنكية. ويكون هذا التقييم متناسبا مع الأهمية النظامية للبنك والمجموعة البنكية، بما في ذلك تحديد المخاطر المحتملة من البنوك والنظام البنكي ككل، وتقيمها وتعالجها. وأن يكون لديها إطار عمل ملائم للتدخل المبكر لمعالجة هذه المخاطر، بما في ذلك أن تضع خطط ملائمة بالتعاون مع السلطات الأخرى المعنية، وكذلك لاتخاذ إجراءات تصفية للبنوك بطريقة منظمة عندما يتعذر استمرار عملها.

• **المبدأ التاسع – أدوات وآليات الرقابة:** تستخدم السلطة الرقابية مجموعةً مناسبةً من الأدوات والآليات، لتطبيق الإجراءات الرقابية. وتستخدم الموارد الرقابية بشكل أمثل ومتناسب، أخذاً بالاعتبار طبيعة المخاطر لدى البنوك والأهمية النظامية لها.

• **المبدأ العاشر – التقارير الرقابية:** تقوم السلطة الرقابية بتجميع ومراجعة وتحليل التقارير الاحترازية والنتائج الإحصائية من البنوك، بشكل منفرد لكل بنك وبشكل مجمع للبنوك. وتقوم بشكل مستقل بالتحقق من هذه التقارير من خلال الرقابة الميدانية أو بالاستعانة بخبراء خارجيين.

• **المبدأ الحادي عشر – الصلاحيات التصحيحية والجزائية للسلطات الرقابية:** تقوم السلطة الرقابية في مرحلة مبكرة، بمواجهة الممارسات أو الأنشطة غير السليمة أو غير الآمنة التي قد تعرض البنوك أو النظام البنكي للمخاطر. ويتوفر للسلطة الرقابية، الأدوات الرقابية الكافية، لاتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب، بما فيها إلغاء الترخيص البنكي أو التوصية بذلك.

• **المبدأ الثاني عشر – الرقابة المجمّعة:** من العناصر الأساسية في الرقابة البنكية، الرقابة على المجموعة البنكية على أساس مجمّع، والقيام بالمتابعة اللازمة لهذه الرقابة المجمعة، وتطبيق المعايير الاحترازية على كافة نواحي الأعمال التي تمارسها المجموعة البنكية في العالم.

• **المبدأ الثالث عشر – العلاقات بين السلطتين الرقابيتين الأم والمستضيفة:** تقوم السلطة الرقابية الأم والسلطة الرقابية المستضيفة للمجموعات البنكية عبر الحدود بتبادل المعلومات والتعاون من أجل الرقابة الفعالة على المجموعة وكياناتها، ومن اجل التعامل الفعال في حالات الأزمات. وتطلب السلطات الرقابة من البنوك الأجنبية لديها، أن تمارس عملياتها المحلية حسب المعايير المطلوبة نفسها من المصارف المحلية.

ثانيا: الأنظمة والمتطلبات الاحترازية

• **المبدأ الرابع عشر – حوكمة الشركات:** تفرض السلطة الرقابية أن يتوفر لدى البنوك والمجموعات البنكية، سياسات وعمليات منضبطة وشاملة للحوكمة تشمل على سبيل المثال، التوجه الاستراتيجي، الهيكل التنظيمي، منظومة الرقابة، مسؤوليات مجالس إدارات البنوك وإداراتها العليا، التعويضات والمكافآت. وتتناسب هذه السياسات والعمليات للحوكمة، مع حجم المخاطر لدى البنك وأهميته النظامية.

• **المبدأ الخامس عشر – عملية إدارة المخاطر:** تفرض السلطة الرقابية أن يكون لدى البنوك عملية شاملة لإدارة المخاطر (تشمل إشرافا فعالا من مجلس الإدارة والإدارة العليا)، تحدد وتقيس وتقيم وتتابع كافة المخاطر الكبيرة والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب. كما تشمل تقييم مدى كفاية رأسمال البنوك وسيولتها، وذلك بالمقارنة مع حجم مخاطرها وأوضاع السوق والاقتصاد. كما يشمل ذلك، وضع تدابير طوارئ ومراجعتها (بما فيها خطط تعافي قوية وموثوقة حيثما كان ذلك مبررا). وتأخذ هذه التدابير، بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالبنك. وتتناسب عملية إدارة المخاطر للبنك مع حجم المخاطر لديه وأهميته النظامية.

• **المبدأ السادس عشر – كفاية رأس المال:** تضع السلطة الرقابية متطلبات احترازية ومناسبة لكفاية رأس مال البنوك، تعكس المخاطر التي يتحملها البنك، أو يمثلها، وفقاً لأوضاع السوق وأوضاع الاقتصاد التي تتواجد فيها. وتحدد السلطة الرقابية مكونات رأس المال، آخذة بعين الاعتبار قدرة البنوك على امتصاص الخسائر. ولا تقل متطلبات رأس المال هذه، على أقل تقدير، عن مستوى معايير لجنة بازل السارية، وذلك للبنوك النشطة على المستوى العالمي.

• **المبدأ السابع عشر – مخاطر الائتمان:** تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى البنوك إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر الائتمان، تأخذ بعين الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه البنوك، وطبيعة المخاطر، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها. ويشمل ذلك سياسات وعمليات احترازية لتحديد مخاطر الائتمان (بما فيها مخاطر ائتمان الطرف المقابل) وقياسها

وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب. وتتم تغطية الدورة الائتمانية بشكل كامل، بما في ذلك تعهدات أو ضمانات الائتمان، وتقييم الائتمان، والإدارة المستمرة لمحافظ قروض واستثمارات البنك.

• **المبدأ الثامن عشر – أصول بشأنها ملاحظات، والمخصصات، والاحتياطات:** تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى البنوك سياسات وإجراءات ملائمة، من أجل تحديد وإدارة الأصول التي بشأنها ملاحظات بصورة مبكرة، ومن أجل الاحتفاظ بالمخصصات والاحتياطيات الكافية لمواجهتها.

• **المبدأ التاسع عشر – مخاطر التركز وحدود التعرضات الكبيرة:** تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى البنوك سياسات وإجراءات ملائمة، لتحديد وقياس وتقييم ومراقبة مخاطر التركز، والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب. وتضع السلطات الرقابية لذلك، حدود اً احترازية لتقييد التعرضات البنكيو على الأطراف الأخرى، سواء بشكل فردي على هذه الأطراف أو على مجموعات مترابطة منها.

• **المبدأ العشرون – العمليات مع أطراف ذات صلة:** من أجل منع الإساءة في إجراء العمليات مع أطراف ذات صلة والتصدي لمخاطر تضارب المصالح، تطلب السلطة الرقابية من البنوك أن تنفذ عملياتها مع الأطراف ذات الصلة على قدم المساواة مع العملاء الآخرين، وأن تراقب هذه العمليات، وتتخذ الإجراءات المناسبة للسيطرة على المخاطر أو تخفيف حدتها. كما تطلب السلطة الرقابية التخلص من التعرضات على الأطراف ذات الصلة، بما يتوافق مع السياسات والإجراءات المعتمدة.

• **المبدأ الحادي والعشرون – مخاطر البلدان ومخاطر التحويل:** تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى البنوك في أنشطتها الإقراضية والاستثمارية خارج الحدود، سياسات وإجراءات ملائمة لتحديد مخاطر البلدان ومخاطر التحويل، وكذلك لقياس وتقييم ومراقبة هذه المخاطر، والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب.

• **المبدأ الثاني والعشرون – مخاطر السوق:** تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى البنك إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر السوق، آخذةً في الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه البنوك، وطبيعة هذه المخاطر، وأوضاع السوق و الاقتصاد لديها، ومخاطر التدهور الكبير في سيولة السوق. ويشمل ذلك، سياسات وإجراءات احترازية لتحديد مخاطر السوق وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب.

• **المبدأ الثالث والعشرون– مخاطر أسعار الفائدة في سجلات البنك:** تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى البنوك أنظمة ملائمة لتحديد مخاطر أسعار الفائدة في سجلات كل بنك ،وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة

عليها أو الحد منها في الوقت المناسب. وتأخذ هذه الأنظمة في الاعتبار، درجة تقبل المخاطر لدى هذه البنوك، وطبيعة هذه المخاطر، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها.

• **المبدأ الرابع والعشرون– مخاطر السيولة:** تضع السلطة الرقابية، متطلبات احترازية ومناسبة للسيولة (يمكن أن تشمل على متطلبات كمية أو نوعية أو كليهما معاً)، تعكس احتياجات البنك من السيولة. وتتأكد السلطة الرقابية في هذا الإطار، أن لدى البنوك استراتيجية تمكّن من وجود إدارة رشيدة لمخاطر السيولة والوفاء بمتطلبات السيولة. وتأخذ الاستراتيجية في الاعتبار، طبيعة المخاطر لدى البنك إضافة إلى أوضاع السوق والاقتصاد لديها. كما تشمل سياسات وإجراءات احترازية تتلاءم مع درجة تحمل المخاطر لدى البنوك، وذلك لتحديد مخاطر السيولة وقياسها وتقييمها ومراقبتها والسيطرة عليها أو الحد منها وإعداد تقارير دورية بشأنها. ولا تقل متطلبات السيولة هذه على أقل تقدير، عن معايير لجنة بازل السارية، وذلك للبنوك النشطة على المستوى العالمي.

• **المبدأ الخامس والعشرون – المخاطر التشغيلية:** تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى البنوك إطار عمل مناسب لإدارة المخاطر التشغيلية، يأخذ في الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه البنوك، وطبيعة مخاطرها، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها .ويشمل هذا الإطار، سياسات وإجراءات احترازية لتحديد المخاطر التشغيلية وتقديرها وتقييمها ومراقبتها والسيطرة عليها أو الحد منها، وإعداد تقارير بشأنها بشكل منتظم.

• **المبدأ السادس والعشرون – التدقيق والرقابة الداخلية:** تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى البنوك، أطر عمل مناسبة للرقابة الداخلية، وذلك لإرساء والحفاظ على منظومة تشغيلية قابلة للضبط لقيام هذه البنوك بأعمالها، آخذاً في الاعتبار طبيعة مخاطرها. وتشمل هذه الأطر، ترتيبات واضحة لتفويض السلطات والصلاحيات، مع فصل الوظائف التي تفرض التزامات على البنك، وقيام البنك لعمليات الدفع، بالإضافة إلى المحافظة على سلامة القيود المحاسبية حول موجوداته ومطلوباته. كما تشمل هذه الأطر، التأكد من توافق هذه الإجراءات مع بعضها البعض، وحماية أصول البنك، ووجود إدارات مستقلة ومناسبة للتدقيق الداخلي ومراقبة الامتثال، للتحقق من الالتزام بهذه الضوابط والقوانين والأنظمة الأخرى السارية.

• **المبدأ السابع والعشرون – التقارير المالية والتدقيق الخارجي:** تتأكد السلطة الرقابية أن تحتفظ البنوك والمجموعات البنكية بسجلات محاسبية كافية، وأن تعد قوائم مالية طبقاً للسياسات والممارسات المحاسبية المتعارف عليها دولياً ، وتنشر سنوياً البيانات والمعلومات التي تعكس وضعها وأداءها المالي بصورة عادلة متضمنةً رأي مدقق حسابات خارجي

مستقل. وتتأكد السلطة الرقابية أيض اً أن يكون لدى البنوك والشركات الأم للمجموعات البنكية، حوكمة وإشراف بشكل كافٍ على وظيفة التدقيق الخارجي.

• **المبدأ الثامن والعشرون – الإفصاح والشفافية:** تلزم السلطة الرقابية البنوك والمجموعات البنكية، بنشر المعلومات بشكل منتظم على أساس مجمع أينما كان هناك حاجة، وعلى أساس فردي يمكن الاطلاع عليه بسهولة بشكل يعكس الوضع المالي لهذه البنوك وأداءها وتعرضاتها على المخاطر، وكذلك استراتيجياتها لإدارة المخاطر، بالإضافة إلى السياسات والإجراءات المتعلقة بالحوكمة.

• **المبدأ التاسع والعشرون – إساءة استخدام الخدمات المالية:** تتأكد السلطة الرقابية، أن يتوافر لدى البنوك سياسات وإجراءات مناسبة، تتضمن قواعد صارمة تتعلق بالعناية الواجبة بحماية العملاء تعزز تطبيق معايير مهنية وأخلاقية عالية المستوى في القطاع المالي، وتحول دون استخدام البنك لأغراض القيام بأنشطة إجرامية سواء عن قصد أو غير قصد.

تعد المبادئ الأساسية محايدة تجاه مختلف الأساليب المتبعة في الرقابة، طالما أنها تحقق الأهداف الهامة. وهي ليست مصممة لتشمل كافة احتياجات كل نظام بنكي وظروفه. ويجب على السطات الوطنية تطبيق المبادئ الأساسية في الرقابة على كافة المؤسسات البنكية في بلدانها، ويجوز للدول على نحو منفرد، خاصة التي لديها أسواق ومصارف متقدمة، أن تتوسع في تطبيق المبادئ الأساسية لتحقيق أفضل ممارسة رقابية.

5–مراحل تطبيق المقررات الجديدة للجنة بازل 3

الجدول التالي يلخص أهم المراحل:

الجدول رقم (02،03): مراحل التحول إلى النظام الجديد حسب مقترحات بازل 3

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين	3.5%	4%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%
رأس المال للتحوط				0.63%	1.25%	1.88%	2.5%
الحد الأدنى لحقوق المساهمين + رأس مال التحوط	3.5%	4%	4.5%	5.13%	5.75%	6.38%	7%

الحد الأدنى لرأس المال الفئة 1	4.5%	5.5%	6%	6%	6%	6%	6%
الحد الأدنى من اجمالي رأس المال	8%	8%	8%	8%	%	8%	8%
الحد الأدنى من اجمالي رأس المال + رأس مال التحوط	8%	8%	8%	8.63%	9.25%	9.88%	10.5%

المصدر: بريش عبد القادر وزهير غراية، مرجع سبق ذكره، ص 112

6-إيجابيات وسلبيات مقررات اتفاقية بازل 3:

لا شك أن المقررات الجديدة للاتفاقية كانت ذات تأثير كبير على النظام البنكي العالمي، فسنذكر إيجابياتها وسلبياتها:[1]

أ-إيجابيات اتفاقية بازل 3:

- تقليص معدلات وقوع حدة الأزمات المالية المستقبلية
- الزيادة من احتياطات البنوك ورفع رأس مالها.
- إقرار شفافية أكبر في العالم المالي.

ب-سلبيات اتفاقية بازل3 :

- فرض ضغوط على المؤسسات الضعيفة.
- تقليص الأرباح و زيادة تكلفة الإقراض.

[1] منال هاني، اتفاقية بازل 3 ودورها في إدارة المخاطر، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 16، جامعة العفرون-بليدة، 2017، ص 312.

خلاصة الفصل:

يمكن القول ان الرقابة البنكية السليمة هي من العوامل الرئيسية في نجاح البنوك وازدهارها وتحقيقها لأهدافها، فالنشاط البنكي نشاط دقيق وخطر يتطلب الرقابة المستمرة والشاملة لكل الأجزاء، سواء الرقابة الداخلية او الخارجية التي كانت محور موضوعنا، فالمكلف بها هو البنك المركزي الذي يحرص على اتباع البنوك التجارية للتعليمات والإجراءات وذلك لضمان سلامة الجهاز البنكي، ويفعل ذلك عن طريق عدة أساليب وإجراءات، يستخدم كل واحدة لهدف مرجو او على حسب الأوضاع الاقتصادية.

ولقد أدت التطورات المالية التي شهدتها الساحة البنكية الدولية على إثر التحولات التي يعيشها عصر العولمة بكل آلياتها ومتغيراتها إلى زيادة الاهتمام بمسالة الرقابة والإشراف البنكي، وتزايدت معه الحاجة لوجود مبادئ واعتبارات تضع إطارا دوليا للرقابة البنكية وتعمل على مسايرة المتغيرات العالمية. وتجسدت الجهود الدولية في هذا المجال من خلال عمل لجنة بازل لتطوير المعايير والممارسات الرقابة البنكية، فكانت البداية مع بازل 1 التي خلقت نقطة ارتكاز للسلطات الرقابية في تقييمها للبنوك، وذلك بوضع الحدود الدنيا لكفاية رأس المال سنة 1988، الذي أصبح معيارا للسلامة البنكية. لكن التطورات والتغيرات المتلاحقة على الساحة البنكية كشفت أن هذه المعايير غير كافية لضمان السلامة البنكية، فتم وضع الاتفاقية الجديدة بازل 2 سنة 2004 بدعائمها الثلاث، الأولى تتعلق بكافية رأس المال مع مزيد من الضبط والتطوير، اما الثانية ركزت على مقدمات المراجعة الرقابية على البنوك، والثالثة تناولت انضباط السوق وما يرتبط به من شفافية في نشر المعلومات. ومع تشعب الأزمة المالية العالمية سنة 2008 التي كشفت قصور اتفاقية بازل 2 وكونها لم تستطع منع الكارثة، فقد أعلنت لجنة بازل من خلال معايير بازل 3 على تشديد الرقابة على البنوك من أجل تفادي المخالفات وجوانب الشعف التي حصلت خلال الأزمة المالية.. ومن خلال مجموعة التعديلات نجد أن اللجنة ركزت على تعزيز رأس مال البنوك والاحتفاظ برأس مال أعلى من الحدود الدنيا التي جاء بها المعيار، إضافة الى ضرورة التركيز على نوعية مكونات رأس المال، ومن جهة أخرى عملت اللجنة على تقديم توجيهات للبنوك حول كيفية استخدام السيولة الخاصة بها في أوقات الأزمات من خلال إصدار معياري السيولة في المدى القصير والطويل.

الفصل الثالث: دور الرقابة

البنكية في الحد من المخاطر

البنكية لجنة بنوك الجزائرية

مقدمة الفصل:

إن ضمان فعالية الوساطة البنكية يستوجب القيام بمراقبة مستمرة على أعمال ونشاطات البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما فيها يخص تقيدها بالمعايير الاحترازية وذلك لتفادي آثار المخاطر المحتملة لحماية مصالح المودعين والمستثمرين والمحافظة على الصحة المالية للمؤسسات البنكية.

جاء هذا الفصل كتكملة لما تم التطرف له في الفصلين السابقين ولدراسة واقع عملية الرقابة البنكية على مستوى البنوك التجارية الجزائرية، فمن الملاحظ أن الجهاز البنكي الجزائري شهد العديد من الإصلاحات وصدور العديد من الأوامر، النصوص التنظيمية والتعليمات التي تتقارب إلى حد بعيد في مضمونها مع النظم والقواعد الاحترازية الموضوعة من طرف لجنة بازل الدولية للرقابة البنكية. تمارس هذه البنوك نشاطها تحت سلطة بنك الجزائر، حيث يقوم بوضع مجموعة من المعايير والقواعد الاحترازية والتي يجب على البنوك احترامها وذلك بهدف حماية النظام البنكي. ومن خلال هذا الفصل سنحاول التطرق الى هيئات الرقابة البنكية في الجزائر والإصلاحات البنكية الموضوعة وكذا مدى تطبيق القواعد الاحترازية ومقررات لجنة بازل في البنوك الجزائرية.

المبحث الأول: واقع الرقابة البنكية في الجزائر

أوجب قانون النقد والقرض 90/10 تنظيم المهنة البنكية وتأطير نشاطات وعمليات البنوك والمؤسسات المالية، وجعلها خاضعة للرقابة من طرف هيئة ذات سلطة إدارية وقضائية تمثل بنك الجزائر وتعمل تحت إشرافه.

المطلب الأول: هيئات الرقابة والإشراف البنكي في الجزائر

تتمثل الهيئات التي تقع عليها مسؤوليات الرقابة البنكية في الجزائر فيما يلي:

أولا: لجنة الرقابة البنكية

تأسست لجنة الرقابة البنكية على إثر قانون النقد والقرض الذي نص في مادته 106 على تشكيل لجنة تقوم بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها والسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة والمعاقبة عند حدوث إختلالات ونقائص[1]، وتتكون هذه اللجنة من: المحافظ رئيسا، ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال البنكي والمالي والمحاسبي، قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية[2]. تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، بناء على الوثائق وفي عين المكان[3]. يمكن للجنة البنكية ممارسة مهامها بمساعدة البنك المركزي من خلال جهازين هما[4]:

1-الأمانة العامة للجنة البنكية: بموجب الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض تقرر تزويد اللجنة البنكية بالأمانة العامة والتي يقوم مجلس إدارة بنك الجزائر تحديد صلاحياتها وكيفية عملها وتنظيمها حيث تقوم بالإستقبال والإرسال والبحث عن كل معلومة أو وثيقة تهم اللجنة كما تهتم بالأرشيف والترتيب التقني والإعلامي لبريد المستلم والمعلومات.

2-المديرية العامة للمفتشية العامة: تعتبر بمثابة الأساليب والوسائل الموضوعة من طرف بنك الجزائر لخدمة اللجنة البنكية، تقوم بالرقابة على الوثائق المستندية المقدمة وأيضا الرقابة الميدانية.

ثانيا: مركزية المخاطر

[1] الأمر رقم 10/04 المؤرخ في 26اوت2010 المتعلق بالنقد والقرض، المادة 105.
[2] المادة 106 من نفس القانون.
[3] المادة 108 من نفس القانون.
[4] فاسي سعاد، متطلبات إصلاح المنظومة البنكية للتوافق مع لجنة بازل، مذكرة نيل شهادة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، الجزائر، 2014-2015، ص 90.

الغرض من هذا الجهاز هو محاولة بنك من أن يجمع كل المعلومات التي تحسن من قدرة النظام البنكي على التقليل من المخاطر المتزايدة نتيجة الوضع الاقتصادي الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي، وقد استحدث قانون النقد والقرض 90/10 بموجب مادته 160 هذا الجهاز، حيث تتمثل وظائف الأساسية في[1]:

– مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل (خاصة فيما يتعلق بقواعد الحذر) التي يحددها بنك الجزائر.

– منح البنوك والمؤسسات المالية القيام بالمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا.

– تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي الذي يسمح له بتسيير أفضل لسياسة القرض.

– تزويد البنوك والمؤسسات المالية بالمعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن.

ثالثا: مركزية عوارض الدفع

نظرا لاحتمال وجود مخاطر مرتبطة بالقروض بالرغم من وجود مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر فإن هذا الأخير قام بإنشاء مركزية للمبالغ غير المدفوعة بموجب النظام رقم 92/02 المؤرخ في 22 مارس 1992 والذي يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها. وتتمثل مهمة مركزية عوارض الدفع في[2]:

– تنظيم وتسيير فهرس مركزي لعوائق الدفع وما ينجم عنها من متابعات

– تبليغ الوسطاء الماليين والسلطات المعنية دوريا بقائمة عوارض الدفع.

رابعا: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد

تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام رقم 92/03 المؤرخ في 22 مارس 1992، حيث يقوم على مركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم وجود أو كفاية الرصيد وتبليغها للوسطاء الماليين بغرض الإطلاع عليها واستغلالها. ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية او عدم وجود رصيد أصلا ان يصرحوا بذلك

[1] فاسي سعاد، مرجع سبق ذكره، ص90.
[2] المادة 3 من النظام رقم 92/02 المؤرخ في 22 مارس 1922، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها.

إلى مركزية عوارض الدفع في أجل 04 أيام من تاريخ استلام الشيك حتى يتم استغلالها وتبليغها إبل كل عوارض الدفع قبل تسليم اول دفتر شيكات للزبون.[1]

خامسا: مركزية الميزانيات

تعتبر هذه المركزية مرصد إحصائي محاسبي ومالي للمؤسسات، تهدف إلى تطوير المعلومات الخاصة بالمؤسسات للحصول على تصريحات ميزانياتها وحساباتها، حيث أنشات بموجب المادة الأولى من النظام 96/07 المؤرخ في 03 جويلية 1996 والتي نصت على أن يتم إنشاء مركزية ميزانيات لدى بنك الجزائر طبقا لمهامها والتي تتمثل في[2]:

- مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية.

- جمع ومعالجة ونشر المعلومات المحاسبية والمالية والتي تتعلق بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات اعتماد تجاري.

- يجب على البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد التجاري أن تزود مركزية الميزانيات لبنك الجزائر بالمعلومات المحاسبية والمالية التي تتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها.

الشكل رقم (01،03): أجهزة الرقابة والاشراف البنكي في الجزائر

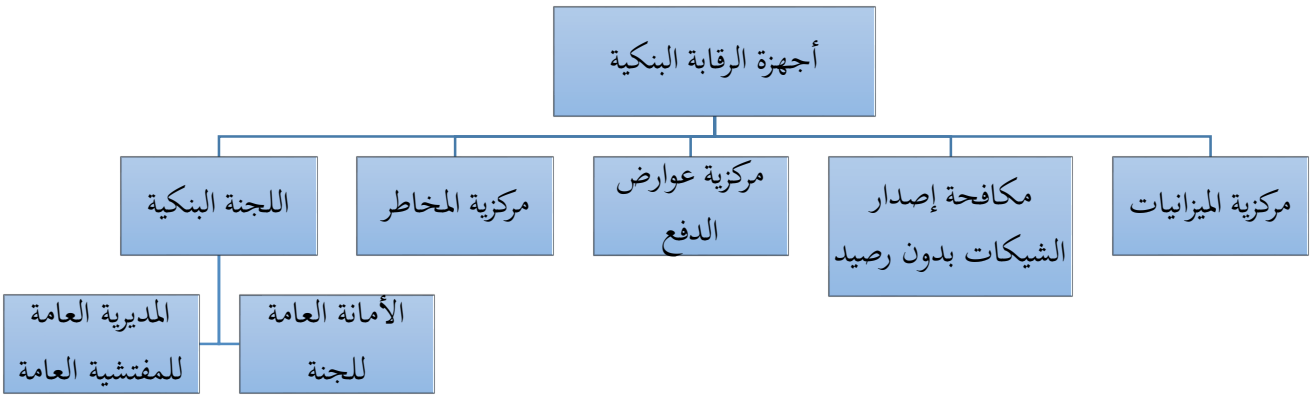

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على ما سبق

[1] شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة نيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون والأعمال، جامعة بومرداس، 2009-2010، ص 143.

[2] بوراس إيمان وبلحيمر زبيدة، مرجع سبق ذكره، ص 80.

المطلب الثاني: إصلاحات النظام البنكي قبل وبعد 1990

عرف النظام البنكي الجزائري عدة من الإصلاحات التي اختلفت باختلاف النظام الاقتصادي من جهة وظهور المعايير الدولية للرقابة البنكية المصدرة من طرف لجنة بازل من جهة أخرى، فسنحاول تسليط الضوء على أبرز ما جاءت به هذه الإصلاحات.

أولا: إصلاحات النظام البنكي قبل 1990

من أجل العمل على النهوض بالاقتصاد وتحقيق التنمية للوطن قامت الجزائر ببعض من الإصلاحات البنكية المبدئية قبل صدور قانون النقد والقرض.

1-نشأة النظام البنكي الجزائري:

خلال فترة الاحتلال الفرنسي كانت الهيئة التقليدية للنظام البنكي في الجزائر تتميز بوجود عدة بنوك تابعة لفرنسا ولذا فان اول خطوة بعد الاستقلال كانت إضفاء السيادة الوطنية على تلك البنوك وانشاء جهاز بنكي يخدم المصلحة الوطنية.

كبداية لهاته المرحلة تم فصل الخزينة الجزائرية عن الخزينة الفرنسية سنة1962 وبعدها تم انشاء البنك المركزي الجزائري ليحل محل بنك الجزائر في 1963/1/1 تبعا للمرسوم المؤرخ في 1962/12/13 وقد كان يتمتع بصلاحيات متعددة من بينها اصدار العملة الوطنية والتي كانت قيمتها مطابقة لقيمة الفرنك الفرنسي وتوجيه البنوك، و بعد تأسيس كل من البنك المركزي والخزينة العمومية تم وضع أسس كل من الصندوق الجزائري للتنمية بتاريخ 1963/5/7 والذي كانت وظيفته تمويل الاستثمارات الإنتاجية بهدف تحقيق التنمية وقد تحول الى البنك الجزائري للتنمية، بالإضافة الى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في اوت1964 و الذي تميزت مهامه بكونه مصدر تجميع مدخرات الافراد وتمويل احتياجاتهم ورغم هذا فقد بقي النظام البنكي عبارة عن نظام ليبيرالي يفتقر الى التمويل و هذا ما أدى الى ظهور الازدواجية فيه مما دفع بالسلطات الجزائرية الى القيام بتأميم البنوك الأجنبية بداية بالبنك الوطني الجزائري في1966/6/13 حيث اسند اليه تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان المتوسط والطويل الاجل وكذلك القرض الشعبي الجزائري بتاريخ 1967/6/14 وكذا البنك الخارجي الجزائري في 1967/10/1 حيث كان يقوم بتمويل التجارة الخارجية وتدعيم الصادرات الجزائرية[1].

[1] قادة عبد القادر، متطلبات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 2008-2009، ص ص: 66-67

وما يمكن ملاحظته حول النظام البنكي الجزائري خلال تلك الفترة ما يلي[1]:

– أنه مملوك بالكامل للدولة (ملكية عامة).

– أنه يسعى باعتباره يتكون من منشآت مالية، ليس للربح وإنما أيضا يهتم بتنفيذ ما تخططه الدولة عليه وفقا لسياستها في التنمية.

– نظام متقدم بالقياس على مثيله من البلدان النامية الأخرى حديثة العهد بالاستقلال، وكان ممكنا أن يكون أكثر تقدما بكثير لو بقيت فيه الكوادر المؤهلة والتي جمعت خبرة بنكية واسعة في عهد الاحتلال بدلا من أن تهجر من الجزائر.

وتميزت الفترة التي تلت وضع اسس الجهاز البنكي الجزائري بمجموعة من الإصلاحات التي مست السياسة النقدية والمالية بغية تدعيم وتحسين هذا النظام خلال الفترة الممتدة من (1971-1986) حيث جاء قانون 1971 حيث تم من خلاله انشاء البنك الجزائري للتنمية وتكليف البنوك بتسيير ومراقبة العمليات المالية الخاصة بالمؤسسات العمومية بالإضافة الى تحديد صلاحيات البنك المركزي وتقسيم مهامه مع الخزينة العمومية بالإضافة الى العمل بتخصص البنوك حيث ان كل بنك مسؤول عن تمويل قطاع معين في الاقتصاد كما تم منع التمويل الذاتي حيث ان الأرباح الصافية للمؤسسات كانت توجه الى الخزينة العمومية، تلاه نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية سنة 1982 وبنك التنمية المحلية في1985 ولكن هذه الإصلاحات كانت تتميز بعدم انسجام قوانينها ووجود عدة نزاعات على مستوى السلطة النقدية ودائرة الائتمان لعدم وجود تحديد واضح لمهامها وتداخل صلاحياتها وكذا التدخل المباشر للخزينة العمومية في منح القروض والسياسات النقدية المتبعة وهذا ما جعل النظام البنكي الجزائري يتميز بالهشاشة وعدم القدرة على تمويل الاقتصاد وقد أدى هذا النقص الى تأثر النظام بشكل كبير بالأزمة الحاصلة في ثمانينيات القرن الماضي وبالتالي الزامية احداث إصلاحات جذرية في أسس هذا الأخير.

2–النظام البنكي وإصلاحات الثمانينات:

سجلت فترة السبعينات صعوبات عديدة على المستوى الاقتصادي بشكل عام وخاصة على الجهاز البنكي الذي عجز بأطره القانونية والمالية عن تعبئة المدخرات وتمويل الاقتصاد الوطني وكانت النتيجة حتمية إصلاح المنظمة البنكية حيث أدخلت تعديلات على هذه الأخيرة تجسدت في قانون البنك والقرض المؤخر ب 19 اوت 1986 حيث تضمن تقليص دور الخزينة العمومية واستعادة البنك المركزي لصلاحياته فيما يتعلق بتطبيق السياسة النقدية وتسيير ادواتها

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 57.

واسترجعت البنوك وظائفها حيث استطاعت من خلاله تتبع القروض التي تمنحها ودراسة الوضعية المالية للمؤسسات المتحصلة على القرض، وقد كان يعتبر تمهيد لتحول الدولة من الاقتصاد الموجه الى اقتصاد السوق، كما تم من خلاله انشاء هيئات رقابية للنظام البنكي ولكن هذا القانون لم يستطع التكيف مع مستجدات الاقتصاد وبالتالي كان يجب تعديله عبر القانون التوجيهي للمؤسسات سنة 1988 والذي اعطى للبنك المركزي دور أساسي في تسيير السياسة النقدية بالإضافة الى تجسيده لمبدأ استقلالية البنوك التجارية.[1]

الشكل رقم (02،03): المخطط البنكي حسب قانون البنك والقرض 1986

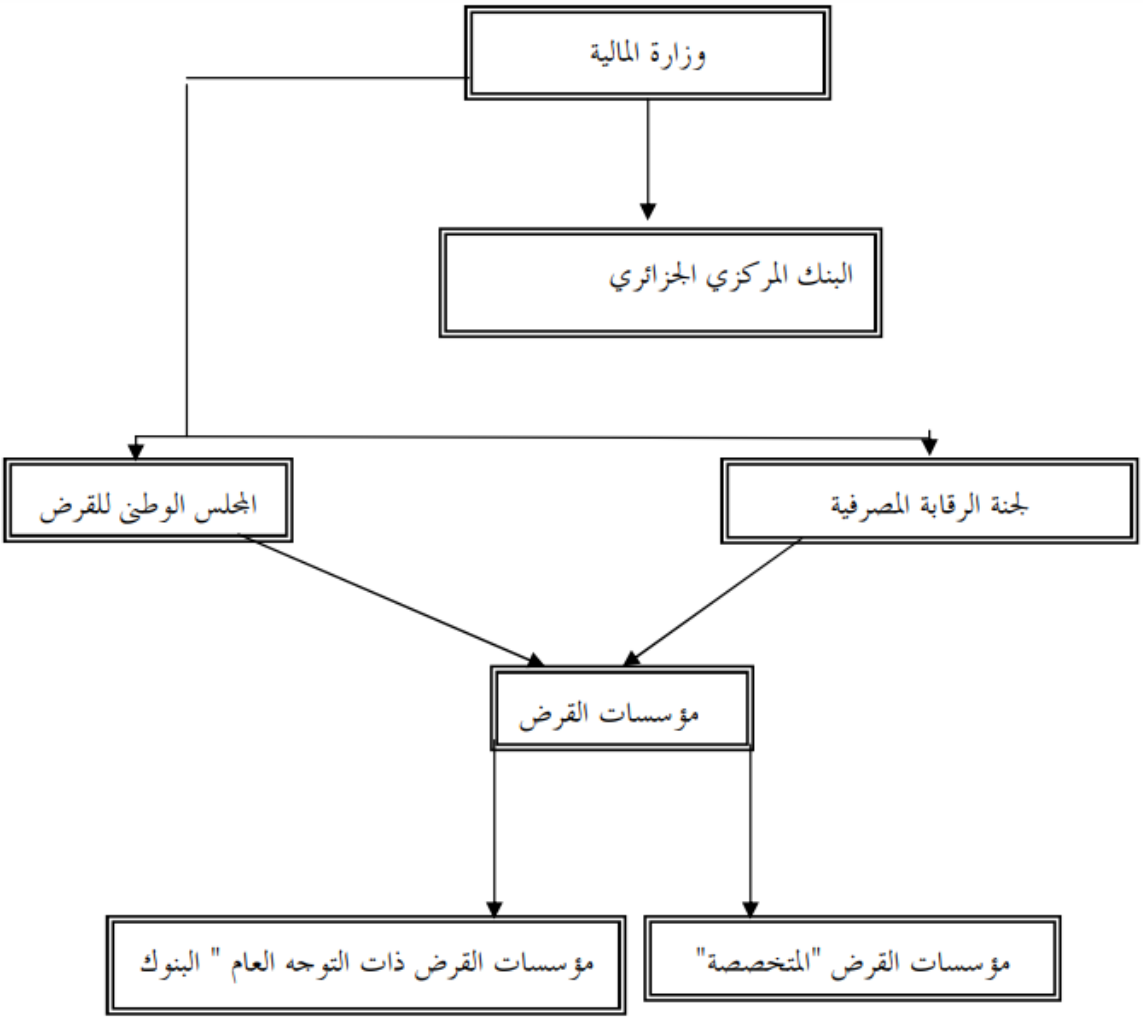

المصدر: قادة عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 83.

[1] محلوس زكية، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تجارة دولية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2009-2008، ص74.

ثالثا: إصلاحات النظام البنكي بعد 1990

رغم كل هذه الإصلاحات إلا أن البنوك لم تصل الى المستوى المطلوب وبالتالي كان لزاما صدور قانون النقد والقرض 90/10 بتاريخ 14 افريل 1990 تماشيا مع الوضع الجديد أي الانتقال الى اقتصاد السوق وبهدف تجاوز سلبيات المرحلة السابقة ومواكبة الاقتصاد العالمي، اهم ما جاء به:

- التحول الى اقتصاد السوق.
- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية.
- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة.
- الفصل بين دائرة ميزانية الدولية ودائرة الائتمان.
- انشاء سلطة نقدية وحيدة.
- تحري السوق النقدية وتنشيطها.
- إقامة نظام بنكي على مستويين أي التمييز بين نشاط البنك المركزي والبنوك التجارية.
- انشاء مجلس النقد والقرض.

كما قام بإلغاء مبدأ تخصص البنوك بالنسبة للبنوك التجارية وأصبح بإمكانها القيام بكل العمليات البنكية في كل القطاعات، واستمر العمل حسب مبادئه مع احداث تعديلات سنة 2001 وقد تم من خلالها الفصل بين وظيفتي إدارة وتسيير البنك المركزي والسلطة النقدية، وبعدها صدور الأمر 03/11 الذي يعد معدلا ومتمما لقانون 90/10 حيث عدل عهد المحافظ ونوابه وفصل بين السلة الإدارية والنقدية في مجلس النقد والقرض بالإضافة الى إقامة هيئة رقابية على اعمال بنك الجزائر ودعم التشاور بينه وبين وزارة المالية. وتعتبر أسباب هذه التعديلات ازمة بنك الخليفة والبنك التجارية الصناعي[1].

[1] نادية عبد الرحيم، تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص 125.

ومن أجل مواصلة السلطات الجزائرية إصلاحها للنظام البنكي وتعميق الرقابة وتدخل الدولة، وذلك استكمالا للإصلاحات التي تمت خلال 2003، فقد تم في 04 مارس 2004 إصدار مجموعة من التعديلات تمثلت في[1]:

– التنظيم رقم 04/01 الصادر في 04 مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط خلال الجزائر، فقانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك ب 500مليون دج، وب 10مليون للمؤسسات المالية، بينما حدد الحد الأدنى لرأس المال في 2004 ب 2.5 مليار دج للبنوك و 500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية.

– التنظيم رقم 04/02 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر ويتراوح بين 15%–0%.

– التنظيم رقم 04/03 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يخص نظام ضمان الودائع البنكية، ويهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم. يودع الضمان لدى بنك الجزائر، حيث يقدر ب 1% من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية.

وسنة 2008 تمت مواصلة الإصلاحات للنظام البنكي، فقد تم رفع رأس مال البنوك الناشطة في الجزائر إلى 10 ملايير دج والمؤسسات المالية إلى 3.5 مليار دج.

[1] محلوس زكية، مرجع سبق ذكره، ص 79.

الشكل رقم (03،03): هيكل النظام البنكي الجزائري بعد صدور قانون النقد والقرض 1990

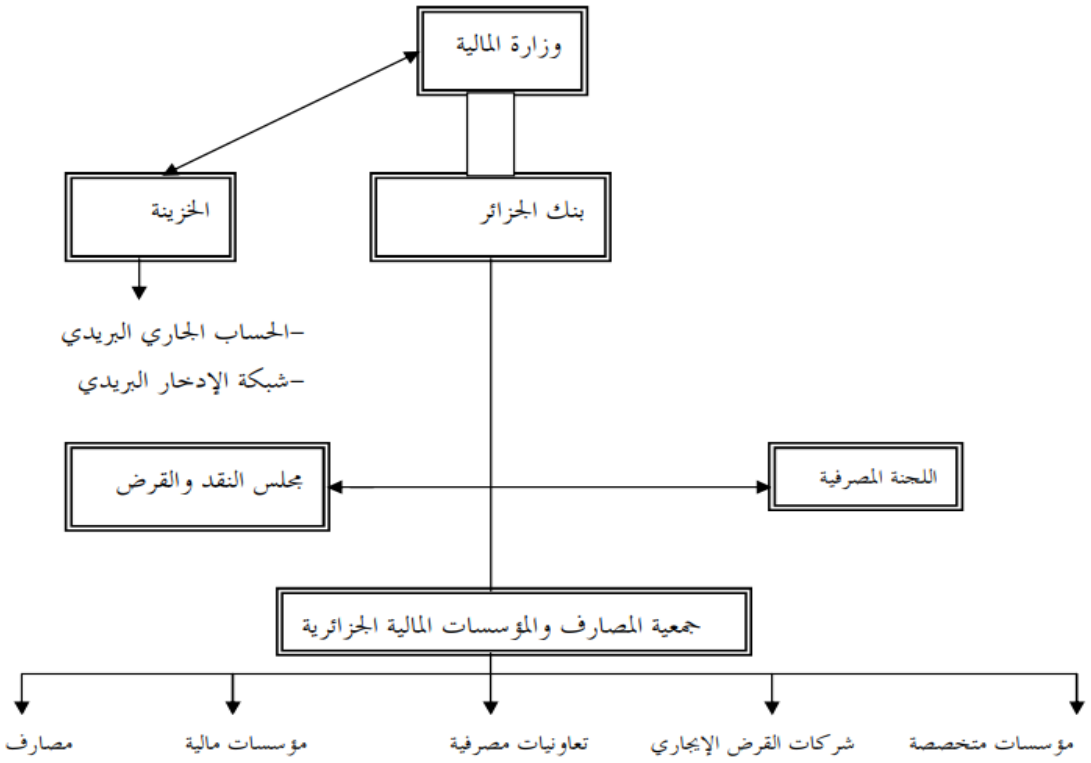

المصدر: قادة عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص95.

رابعا: واقع الجهاز البنكي الحالي

يعتبر النظام البنكي الجزائري مسيرا من قبل الدولة حيث ان اغلب البنوك التي تسيطر على القطاع هي بنوك عامة، ويتكون الجهاز البنكي في الجزائر من 6 بنوك عمومية و14 بنك مختلط حيث لم يتم إنشاء أي بنوك خاصة برأس مال جزائري منذ إفلاس بنك الخليفة، ويتميز النظام البنكي الحالي بالهشاشة وهذا راجع إلى مجموعة من السمات تتمثل في[1]:

-وضعية مثقلة بالديون تقدر بحوالي 1274 مليار دج، وهي مستحقات البنوك على المؤسسات العمومية الاقتصادية أساسا.

[1] مليكة زغيب وحياة نجار، النظام البنكي الجزائري: تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية -الواقع والتحديات-، من الموقع: https://iefpedia.com/arab/?p=17672 تاريخ التصفح: 23 ماي 2022، 15:20.

– تقديم خدمات بنكية تقليدية لا تستجيب حتى لأبسط التطور الحاصل في المجتمع، ففي الوقت الذي تقوم فيه البنوك الدولية بتقديم أكثر من 360 خدمة لزبائنها، فإن البنوك الجزائرية لا تصل حتى إلى مستوى خدمات باقي الدول النامية والمقدرة ب 40 خدمة مما يقلل من قدرتها التنافسية وتنمية رأس مالها.

– غياب التسويق البنكي، الشيء الذي يقف كعائق أمام هذه البنوك لمعرفة كيف ومتى ولماذا ومع من تتعامل.

– ضعف الإدخار مما يؤثر سلبا على تنمية موارد البنوك التجارية بسبب انخفاض معدلات الفائدة وتوفر الاستثمارات المربحة في السوق السوداء، بالإضافة الى التهرب الضريبي والاستفادة من تكاليف الفرصة البديلة في الدوائر غير الرسمية (اكثر من 1400 مليار دج خارج الدائرة الرسمية للتداول).

– توسع وامتداد المجال الجغرافي مما يعوق عملية التنسيق الداخلي وتبادل المعلومات بين مختلف الهياكل.

– ثقل الإجراءات البيروقراطية والتعقيدات في المعاملات البنكية، حيث تتجاوز فترة دراسة ملف طلب قرض السنة في معظم الأحيان، كما أن تحصيل شيك من الجنوب إلى الشمال يستغرق أكثر من شهر.

– ضعف كفاءة أداء العنصر البشري وعدم قدرته على استخدام الأساليب والأدوات المتطورة مما أثر على طريقة تسيير البنوك.

– نقص الوسائل المادية مقارنة بالاحتياجات الفعلية مما يحول دون التكفل السليم بالعمليات البنكية ومحدودية نظام الاعلام الآلي غير المتكيف وقليل الفعالية مع الأوضاع الاقتصادية الراهنة.

– التعامل مع المخاطر بطريقة غير تقليدية مما يصعب عليها التصدي للأزمات المالية المفاجئة.

كل ذلك أسفر عن فشل البنوك في قدرتها على جلب المدخرات وتحسين نوعية الخدمات التي تقدمها.

ولقد كان لصدور قانون النقد والقرض دورا بارزا في إعادة تشكيل وهيكلة الجهاز البنكي الجزائري في شكله الحالي، اذ اصبح يتكون من ثلاث قطاعات أساسية، وهي: البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب التمثل، وهو ما يمكن تبينه في ما يلي[1]:

- **بنك الجزائر**: وهو يمثل قمة الهيكل البنكي الجزائري.

[1] خليفة عزي وآخرون، واقع النظام المصرفي الجزائري على ضوء تعديلات قانون النقد والقرض، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، جامعة البويرة، ديسمبر 2021، ص 313.

- **البنوك التجارية:** وتتشكل من: البنوك التجارية العامة المتمثلة في:

- البنك الخارجي الجزائري.
- البنك الوطني الجزائري.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- بنك التنمية المحلية.
- القرض الشعبي الجزائري.
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

أما البنوك التجارية الخاصة فتتمثل في:

- بنك البركة الجزائري.
- المؤسسة المصرفية العربية الجزائري.
- نيتكسيس الجزائر.
- سوسيتي جنرال الجزائري.
- سيتي بنك الجزائر.
- بنك العرب الجزائر.
- بنك باريبا.
- بنك تريست الجزائر.
- بنك الخليج الجزائر.
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر.
- فرنس بنك الجزائر.

- مجموعة القرض الفلاحي والاستثمار بنك الجزائر.
- بنك السلام الجزائر.
- H.S.B.C الجزائر.

- **المؤسسات المالية:**

- صندوق التعاون الفلاحي.
- شركة الاستثمار المالي والمشاركة.
- شركة إعادة التمويل للرهن العقاري.
- شركة العرب للتأجير.
- المغرب للتأجير الجزائر.
- الشركة الوطنية للتأجير.
- إيجار الجزائر.
- الجزائر إيجار.
- صندوق الاستثمار الوطني.

- **مكاتب التمثيل:**

- البنك العربي البريطاني التجاري.
- اتحاد البنوك العربية والفرنسية.
- القرض الصناعي والتجاري.
- البنك الخارجي سابدي الاسباني.

لقد تمكن السلطات العمومية الجزائرية خلال الإصلاحات السابقة من قطع شوط كبير في إعادة هيكلة الأطر المؤسسية والقانونية للنظام البنكي، وعلى الرغم من ذلك، فلا يزال هذا النظام يواجه تحديات كبيرة تولدت عن الأوضاع المتغيرة باستمرار والناتجة أساس عن العولمة وتحرير الأسواق الدولية.

وقد أمر البنك المركزي سنة 2018 برفع رأس المال البنوك مرة أخرى من 10 ملايير إلى 20مليار دج.[1]

المطلب الثالث: أنواع الرقابة البنكية في الجزائر

تلعب البنوك دورا مهما في الاقتصاد ولذلك تقوم بمراقبة دورة ومستمرة لضمان أعمالها، وقد قام قانون النقد والقرض 90/10 بتحديد أصناف الرقابة البنكية التي تمارسها اللجنة البنكية.

أولا – الرقابة الداخلية: وهي بمثابة إجراء احترازي يهدف إلى حماية أصول البنك ورفع كفاءة الموظفين، حيث ألزم المشرع الجزائري بموجب النظام 02/03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2002 المادة رقم 03 بضرورة تبني البنوك والمؤسسات المالية لنظام رقابة داخلية والذي يتضمن أساسا[2]:

- نظام لمراقبة العمليات والإجراءات الداخلية.
- نظام المحاسبة ومعالجة المعلومات.
- نظام التوثيق والإعلام.
- أنظمة لقياس النتائج.
- أنظمة للمراقبة والتحكم في المخاطر.

تنظم البنوك والمؤسسات المالية الرقابة الداخلية من خلال جهازين هما:

[1] من موقع جريدة النهار: https://www.ennaharonline.com/رفع-رأسمال-البنوك-إلى-20-مليار-دينار/ تاريخ التصفح: 23 ماي 2022. 20:40

[2] بوراس إيمان وبلحيمر زبيدة، مرجع سبق ذكره، ص 81.

1 – جهاز الرقابة الدائمة (الرقابة من المستوى الأول): تنفذ من قبل مستخدمي البنك بما فيهم رؤساء المصالح بشكل يومي ومستمر وذلك بهدف ضمان شرعية وصحة العمليات واحترام تعليمات رقابة المخاطر الخاصة بالعمليات، وتكون الرقابة لدائمة في شكلين هما[1]:

1–1 رقابة سابقة: الهدف منها تفادي الوقوع في الخطر قبل تنفيذ العملية.

1–2 رقابة لاحقة: الهدف منها اكتشاف الخطر بعد وقوعه والقيام بتصحيحه.

2 – جهاز الرقابة الدورية (الرقابة من المستوى الثاني): تنفذ من طرف لجنة المراقبة الداخلية، غذ يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية تعيين مدقق داخلي يسهر على انسجام وفعالية الرقابة الداخلية من خلال رفع تقرير حول نتائج الرقابة إلى لجنة المراجعة ثم إلى الجهاز التنفيذي.

ثانيا – الرقابة على الوثائق: تقوم اللجنة البنكية بمعالجة ومراقبة جميع الوثائق المحاسبية والمالية التي تبعث بهذه الأخير للجنة بصفة منتظمة، وتجدر الإشارة إلى ان هذه الوثائق لا تعتبر المصدر الوحيد، إذ تقوم اللجنة كذلك بمعالجة تقارير المراقبة، وتقارير مراجعي الحسابات، وتحديد قائمة ونماذج وآجال إرسال الوثائق والمعلومات بالإضافة إلى طلب التوضيح والاستعلام والتفسير الذي يساعد على إتمام عملية المراقبة، ولا تتوقف مراقبة اللجنة البنكية على تحليل مراكز الميزانية بل تتعداه لدراسة المردودية للإلمام الجيد بجميع أدوات ومفاهيم التسيير في البنك أو المؤسسة المالية المعنية بالمراقبة.[2]

ثالثا – الرقابة في عين المكان: تمارس اللجنة البنكية الرقابة في عين المكان بموجب المادة 151 من القانون 90/10 والتي تنص أنه " يمكن أن تمتد رقابة اللجنة إلى المساهمات والعلاقات المالية الجارية بين الأشخاص الذين يسيطرون بطريقة مباشرة او غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية..." وتتعلق هذه الرقابة سواء بمهمات آنية أو دورية أو حسب قطاع النشاط او ذات طابع عام، حيث تتم الرقابة طبقا للبرنامج المسطر من طرف اللجنة البنكية[3]. وتنقسم الرقابة في عين المكان إلى[4]:

1–الرقابة الكاملة: وتختص بتقييم الوضعية المالية ونوعية حوكمة البنوك والمؤسسات المالية من خلال فحص وتحليل الجوانب المرتبطة برأس المال والأصول والسيولة والمردودية والتسيير.

[1] زينب ريدوح وكريمة بوروح، واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة جيجل، 2014-2015، ص 91.
[2] فاسي سعاد، مرجع سبق ذكره، ص 92.
[3] بوراس إيمان وبلحيمر زبيدة، مرجع سبق ذكره، ص83.
[4] زينب ريدوح وكريمة بوروح، مرجع سبق ذكره، ص 94.

2-مهمات الرقابة الخاصة بمواضع معينة: تهدف هذه الرقابة إلى تقدير جودة محفظة التزامات البنوك، وتقييم مستوى المؤونات المناسب وكذا فحص وتقييم الجهاز الداخلي الذي أقامته البنوك في مجال انتقاء وقياس ومراقبة والتحكم في مخاطر القرض.

3-مهمات رقابة عمليات التجارة الخارجية: تستهدف أساسا عمليات الرقابة هذه الملفات المتعلقة باستيراد الخدمات وحسابات العبور بالنسبة للسفن وبعض عمليات الصرف اليدوية.

4-مهمات التحقيقات الخاصة: وترتبط طبيعة هذه العملية بجانبين أحدهما متعلق بالتجارة الخارجية والآخر متعلق بتبييض الأموال.

رابعا – الرقابة على أساس المستندات: تسهر هذه الرقابة والتي تمارس بشكل دائم على احترام البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للتدابير القانونية والتنظيمية المطبقة عليها، وتتعلق هذه الرقابة بمعالجة وتحليل المعلومات المحاسبية والاحترازية وتقارير الرقابة الداخلية والمكافحة ضد تبييض الأموال وكذا تقارير محافظي الحسابات، وتستند هذه الرقابة على التقارير والمعلومات المرسلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية للإدلاء بملاحظاتها واستنتاجاتها اتجاه وضعيتاتهم الفردية، وباتجاه النظام البنكي في مجمله.[1]

خامسا – مراجعة الحسابات: يلزم قانون النقد والقرض البنوك والمؤسسات المالية على تعيين مراجعين اثنين للحسابات على الأقل، ويطبق الشيء نفسه على فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر، ويتعين على محافظو الحسابات القيام بما يلي[2]:

– أن يعلموا فورا محافظ البنك المركزي بجميع المخالفات التي ترتكبها إحدى المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم في حق أحكام هذا القانون أو الأنظمة المنبثقة عن أحكامه، وتوجيهات مجلس النقد والقرض وكذلك اللجنة البنكية.

– أن يقدموا محافظ البنك المركزي تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية.

–أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا مسبقا قبل منح أية تسهيلات من قبل البنوك والمؤسسات المالية لأحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 168 من هذا القانون وتقريرا أخر حول استعمال هذه التسهيلات في أجل أقصاه

[1] زينب ريدوح وكريمة بوروح، مرجع سبق ذكره، ص 92.
[2] فاسي سعاد، مرجع سبق ذكره، ص 93.

أربعة أشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية، أما فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فتقدم هذه التقارير لممثليها في الجزائر.

– أن يرسلوا لمحافظ البنك المركزي نسخة عن تقريرهم الموجه للجمعية العامة للمؤسسة.

ومن جهة أخرى يخضع محافظو الحسابات للبنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة البنكية.

المبحث الثاني: مدى تطبيق مقررات اتفاقيات لجنة بازل والتدابير الاحترازية في البنوك الجزائرية

بناء على مقترحات لجنة بازل للرقابة البنكية أصدر المشرع البنكي الجزائري مجموعة من القواعد الاحترازية، حيث صدرت مجموعة من الأنظمة البنكية التي تتعلق بممارسة النشاط البنكي والمؤسسات الوطنية والأجنبية مع الحرص على تطابقها مع القواعد المطبقة على المستوى العالمي ومن بينها متطلبات لجنة بازل، ولقد شرع في تطبيق القواعد الاحترازية في الجزائر ابتداء من الفاتح من جانفي 1992 تطبيقا للتعليمة رقم 91-34 الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 1991 والمتعلقة بتحديد النظم الاحترازية في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.

المطلب الأول: القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر

نتيجة توسع التعاملات البنكية، وبالنظر إلى دقة هذه الأخيرة وما تتطلبه من حذر، ظهرت الحاجة إلى ضرورة ضبط ووضع مجموعة من الإجراءات الاحترازية التي من شأنها المحافظة على توازن الهيكل المالي للبنوك من جهة وحماية لحقوق المودعين والمتعاملين من جهة أخرى، وباعتبار بنك الجزائر الهيئة العليا (السلطة النقدية) الواقع على عاتقها مسؤولية المحافظة على استقرار القطاع البنكي، قامت باتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير المنظمة للهيئة البنكية إضافة إلى مجموعة من القواعد الاحترازية.

1–رأس المال الأدنى: تعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية من أولى القواعد المطبقة في النظام البنكي الجزائري، ويتوقف على هذه القاعدة ممارسة النشاط البنكي بإلزام البنوك والمؤسسات المالية على تحرير حد أدنى لرأس المال، وهو ما جاء في المادة 01 من النظام رقم (90- 01) المؤرخ في 07 افريل 1990 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر[1]:

[1] فاسي سعاد، مرجع سبق ذكره، ص 99.

أ- مبلغ 500 مليون دج للبنوك، دون أن يقل هذا المبلغ عن 33% من حجم الأموال الذاتية (ما يعادل 7 ملايين دولار أمريكي وفقا لسعر صرف صدور هذا النظام).

ب- مبلغ 100 مليون دج للمؤسسات المالية، دون أن يقل هذا المبلغ عن 50% من حجم الأموال الذاتية (أي ما يعادل حوالي 1.4مليون دولار أمريكي).

وقد تم تعديل الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية سنة 2004م ليصبح محددو ب2.5 مليار دج للبنوك و 500 مليون دج للمؤسسات المالية (المادة 02 من النظام 04- 01 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية) وقد تم منح مهلة للالتزام بالحد الأدنى لرأس المال الحديد قدرها سنتان بداية من تاريخ إصدار هذا النظام (المادة 04 من النظام 04-01)، كما ألزمت المادة الثالثة من النظام 04- 01 على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغ موازيا على الأقل لرأس المال الأدنى المطلوب تأمينه لدى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري .

وفي 2018 أصدر مجلس النقد والقرض إطار تنظيمي جديد للحد الأدنى لرأس المال حيث رفعه بالنسبة للبنوك إلى 20 مليار دج، وللمؤسسات المالية إلى 7مليار دج.[1]

2-نسبة تغطية المخاطر (نسبة الملاءة): تعكس هذه النسبة مدى قدرة الأموال الخاصة للبنك على تحمل المخاطر التي قد تواجهه، وتماشيا مع اتفاقية بازل 1 المتعلقة بكفاية رأس المال، فحسب المادة الثانية من التنظيم 91/09 والمادة الثالثة من التعليمة 91/74 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، فإن البنوك والمؤسسات المالية كانت ملزمة باحترام نسبة ملاءة تعادل على الأقل 8%، وهو ما يعني ضرورة توفير ثماني وحدات نقدية على الأقل من الأموال الخاصة لإمكانية إقراض وحدة نقدية واحدة. وقد أولى بنك الجزائر أهمية كبري لهذه النسبة، وجاء احترام تطبيقها بصفة تدريجية وذلك لكي تتوافق وطبيعة المرحلة الانتقالية التي كانت تمر بها البنوك الجزائرية والاقتصاد الجزائري عموما والتوجه نحو اقتصاد السوق[2]، وجاء تطبيق نسبة الملاءة تدريجيا على مراحل كما هو مبين في الجدول ادناه:

[1] موقع جريدة النهار، مرجع سبق ذكره.
[2] خروبي وهيبة، مرجع سبق ذكره،

الجدول رقم (03،01): رزنامة التطبيق التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية

التاريخ	معدل النسبة %
نهاية جوان 1995	4
نهاية ديسمبر 1996	5
نهاية ديسمبر 1997	6
نهاية ديسمبر 1998	7
نهاية ديسمبر 1999	8

Source: Instruction n°74-94 du 29 novembre 1994 relative a la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers, a partire de site: https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist10_5.htm Consulté le 24 mai 2022.17:50.

لكن النظام البنكي الجزائري تأخير إلى غاية نهاية 1999 لتطبيق اتفاقية بازل 1، بينما حددت لجنة بازل آخر اجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992.

3-نسبة تقسيم المخاطر: تعتبر عملية تقسيم المخاطرة وتوزيعها إحدى الطرق المتبعة من طرف البنوك للتقليل من احتمالات المخاطر التي قد تؤدي على الإفلاس، لذلك أوجبت قواعد الحذر الصادرة في قانون النقد والقرض على البنوك والمؤسسات المالية القيام بتنويع العملاء والمتابعة المستمرة لهم، فإذا ما اقتصر تعامل البنك على عدد محدود من العملاء يجعل وضعيته ومركزه المالي جد حساس للمخاطر في حال تسجيل إفلاس أحد عملائه او عجزه عن السداد، لذا تعتبر سياسة التنويع إحدى الطرق التي من شانها حماية البنك من مثل هذه الوضعيات. تهدف هذه النسبة إلى تحديد سقف العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية للبنك والتزاماته على أهم مدينيه فرديا او جماعيا، وهذا من اجل التخفيف من تأثير إفلاس أحد المدينين او أكثر على الوضعية المالية للبنك، وتضمنت قواعد الحذر المطبقة في الجزائر نوعين من تقسيم المخاطر يستوجب على البنك والمؤسسات المالية تطبيقها وهي[1]:

3-1: نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الناجمة عن عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الخاصة وفي هذا الإطار حددت المادة 2 من التعليمة 94/74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 العلاقة التالية:

$$\frac{\text{المخاطر الناتجة عن المستفيد}}{\text{صافي الأموال الخاصة}} \leq 25\%$$

[1] بونيهي مريم، مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك الجزائرية –دراسة حالة الجزائر-، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد ومالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2010-2011، ص 165.

تتعلق المخاطر الناتجة عن الزبون بمخاطر الميزانية وتلك خارج الميزانية، ويؤدي تجاوز هذه النسبة إلى تخصيص للمخاطر تتمثل في ضعف نسبة الملاءة أي 16%.

3-2: نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذي تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة 15%من صافي الأموال الخاصة، لا يجب ان تتجاوز 10 مرات صافي الأموال الخاصة للبنك.

$$\frac{\text{المخاطر الناتجة عن المستفيد}}{\text{صافي الأموال الخاصة}} \leq \textbf{10مرات مبلغ الأموال الخاصة}$$

4-نسبة السيولة: بناء على ما ورد في التنظيم رقم 11/04 الصادر بتاريخ 24 ماي 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ومراقبة خر السيولة، أصدر بنك الجزائر التعليمة رقم 11/07 الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2011 والمتضمنة معامل السيولة للبنوك والمؤسسات المالية، حيث أوضحت العناصر التي تشكل النسبة، ول يجب ألا يقل الناتج عن 100%،[1] وهي:

$$\textbf{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة في الجل القصير}}{\text{الخصوم السائلة في الأجل القصير}} \geq \textbf{25\%}$$

4-1 عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير: الصندوق، البنك المركزي، الحساب البريدي الجاري، الخزينة العمومية، سندات الخزينة، حسابات البنك لدى المراسلين، مدينون متنوعون.

4-2 عناصر الخصوم السائلة في الأجل القصير: حسابات الزبائن، الحسابات العادية بالدينار الجزائري وبالعملات الصعبة، حسابات الادخار، حسابات مستحقة للقبض، حسابات دائنة لأجل، سندات الصندوق، دائنون متنوعون.

5-مراقبة وضعية الصرف: حسب التعليمة 95/78 الصادرة في 26 ديسمبر 1995 والمتضمنة للقواعد المتعلقة بأوضاع الصرف فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزنة باحترام حدين لأوضاع، وذلك كما يلي:

[1] المادة 03 من التنظيم رقم 11/04 الصادر بتاريخ 24 ماي 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، الصادر عن بنك الجزائر.

– نسبة قصوى محددة ب 10% بين مبلغ وضعيتها الطويلة أو القصيرة لكل عملة أجنبية، ومبلغ أموالها الخاصة.

– نسبة قصوى تقدر ب 30% بين أكبر المبالغ للأوضاع الطويلة أو الأوضاع القصيرة لمجموع العملات، ومبلغ أموالها الخاصة[1].

6–التأمين على الودائع: يجب على كل بنك أن يقوم بالتأمين على الودائع لمواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، وذلك بهدف حماية أموال المودعين وفيما يتعلق بنظام التأمين على الودائع اكدت المادة 170 من القانون 90/10 وكذا التنظيم رقم 97/04 الصدار في 31 ديسمبر 1997 على مراعاة مجموعة من الشروط الخاصة بالتأمين على الودائع البنكية، حيث تم تأسيس شركة ضمان الودائع البنكية في شهر ماي 2008 من طرف بنك الجزائر، ولقد أكد الأمر رقم 03/11 المتعلق بالنقد والقرض من خلال المادة 118 على ان البنوك ملزمة بالمشاركة في تمويل صندوق ضمان الودائع البنكية[2].

7–مستوى الالتزامات الخارجية الصافية: ألزم بنك الجزائر جميع البنوك بالحفاظ بصورة دائمة ومستمرة على مستوى التزاماتها الخارجية بالتوقيع على ان لا يتجاوز هذا المستوى أربع رات مبلغ أموالها الخاصة. لكن هذه التعليمة ألغيت وعوضت بالتعليمة رقم 14/03 المؤرخة في 23 نوفمبر 2014، التي تحدد مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية، حيث نصت المادة 02 منها ان يجب ان لا يتجاوز مستوى الالتزامات الخارجية مرتين أموالها الخاصة القانونية، ويتم حسابها بالعلاقة التالية[3]:

الالتزامات الخارجية الصافية=مجموع الالتزامات المتعلقة بعمليات التصدير – إيداع ضمانات ومؤونات مكونة بالدينار الجزائري

[1] حورية حمني، آلية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة قسنطينة، 2005-2006، ص 172.
[2] زينب ريدوح وكريمة بوروح، مرجع سبق ذكره، ص 103.
[3] زينب ريدوح وكريمة وبوروح، مرجع سبق ذكره، ص 104.

الجدول رقم (02،03): أهم خطوات إصدار القواعد الاحترازية والقوانين البنكية في النظام الجزائري

السنة	الإجراءات المتبعة
1994	إدخال الحد الدنى من الاحتياطي الإجباري في البنوك بنسبة 24% من الودائع التي تفرض عليها فائدة 11% سنويا.
1995	-بداية تطبيق نسبة كفاية رأس المال للبنوك بمقدار 4%. - تعزيز القواعد الاحترازية.
1997	- استحداث نظام التأمين على الودائع البنكية.
1999	- تطبيق نسبة كفاية رأس المال للبنوك اتباعا للاتفاقية بازل 1 بمقدار .8%
2002	- إطار تنظيمي هام للرقابة الداخلية للبنوك.
2003	- بداية تبني مبادئ نظام التأمين على الودائع البنكية المستحدث سنة 1997.
2004	- نظام يحدد الحد الأدنى الجديد لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية. - نظام يحدد شروط تأسيس الاحتياطات الاجبارية. -صياغة طريقة تتشابه مع توصيات لجنة بازل، تعتمد على الرقابتين المكتبية الميدانية، والاستفادة من تقارير محافظي الحسابات.
2011	- تعزيز هام للقواعد الاحترازية. - استكمال أجهزة الرقابة البنكية، سواء من حيث الكم كنسب كل من: كفاية رأس المال، تقسيم المخاطر، السيولة، أو النوع كالرقابة الداخلية ونظام الكشف المسبق.

المصدر: كمال النوي، الرقابة المصرفية على كفاية رأس المال وفق معايير بازل الدولية ودورها في تحقيق الاستقرار المصرفي، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2012-2013، ص 166.

المطلب الثاني: مدى تطبيق مقررات اتفاقيات لجنة بازل في المنظومة البنكية الجزائرية

تعتبر الإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر في مجال التدابير الاحترازية دليلا على نيته للتماشي مع المعايير العالمية في الرقابة البنكية وإدارة المخاطر وتطبيق مقررات بازل في هذا الشأن. اذ تبنت السلطات النقدية في الجزائر من خلال قانون النقد والقرض والتعديلات التي تلته، التوصيات الصادرة عن لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى وعملت على تطبيق هذه التوصيات بشيء من التمهل والتدرج بما يعزز سلامة الوحدات البنكية.

أولا: مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق معايير بازل 1

توافقا مع مقررات لجنة بازل للرقابة البنكية فيما يخص تطبيق معيار كفاية رأس المال الذي أصدرته لجنة بازل سنة 1988 (نسبة كوك)، الزم بنك الجزائر جميع البنوك والمؤسسات المالية باحترام نسبة كفاية أو ملاءة رأس المال المحددة ب 8%. لوحظ تأخير تطبيق الاتفاقية من طرف البنوك الجزائرية لغاية سنة 1999 بينما حددت لجنة بازل آخر اجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992.

كما أن اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات للالتزام بمعيارها، بينما منح بنك الجزائر البنوك فترة تصل لخمس سنوات لتطبيق هذا المعيار، ويبدو أن هذا التأخر في التطبيق كان سبب الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق، والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينات من القرن الماضي، أما بالنسبة لتعديلات بازل 1 فلم يسايرها التنظيم الاحترازي في الجزائر في الموعد المحدد وهو سنة 1999، لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال، ولا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الائتمان[1].

ثانيا: مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق معايير لجنة بازل 2

في الفترة التي كانت الجزائر بصدد تطبيق اتفاقية بازل 1، كان الاتجاه على المستوى الدولي يسير نحو تعديل هذه الاتفاقية للمرور إلى اتفاقية بازل 2، حيث حاول بنك الجزائر مسايرتها من خلال:

1- إصدار النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002: والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية كخطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق اتفاقية بازل 2، ويهدف كما جاء في مادته الأولى إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، وأهم ما جاء فيها[2]:

- تعريف المخاطر التي تأخذها البنوك بعين الاعتبار وهي، خطر الاعتماد، خطر معدل الفائدة، خطر التسوية الناشئ عن عمليات الصرف، خطر السوق، خطر عملياتي وخطر قانوني.
- المراقبة الداخلية المقصودة في هذا النظام هي قيام البنوك والمؤسسات المالية بإنشاء مايلي:

- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية.

[1] زينب ريدوح وكريمة بوروح، مرجع سبق ذكره، ص 106.
[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، 18 ديسمبر 2002، ص ص: 25-31.

- نظام المحاسبة ومعالجة المعلومات.

- أنظمة تقييم المخاطر والنتائج.

- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر.

- نظام التوثيق والإعلام.

غير أن هذا النظام قلة من البنوك الجزائرية من عملت على تطبيقه، وقد عانت من نقائص وصعوبات كبيرة خاصة ما تعلق بجانب تقييم ومتابعة المخاطر التي تواجهها وحتى تستطيع البنوك أن تطبق بطريقة سليمة، يجب أن تتبنى نظاما جيدا لإدارة المخاطر البنكية يكون مرتبط ارتباطا وثيقا بأساليب المخاطر التي حددها الاتفاق في المحور الأول والتي يختار منها البنك ما يتناسب مع ظروفه والموارد البشرية والمادية المتاحة له.

2- رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية: في إطار سعيه إلى تمتين وضعية البنوك الجزائرية أصدر بنك الجزائر تنظيما يقضي برفع الحد الأدنى الرأس مال البنوك من 500 مليون دج إلى 2.5مليار دج والمؤسسات المالية من 100 دج إلى 500 مليون دج، حيث تقوم الدولة بتوفير رأسمال الإضافي للبنوك العامة والبنوك الأم توفر الأموال اللازمة لفروعها في الجزائر بالنسبة للبنوك الخاصة[1].

رغم جهود بنك الجزائر لمسايرة بازل 2 غير أنه لم يطبق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها، لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية، ولهذا حاول بنك الجزائر الأخذ ببعض المستجدات التي جاءت بها بازل 3.

ثالثا: واقع البنوك الجزائرية من معايير اتفاقية بازل 3

لقد أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 11/04 بتاريخ 24 ماي 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، وألزم فيه البنوك على وضع نسبة سيولة مساوية ل 100% على الأقل في الأجل القصير، كما أوجب عليها وضع مؤشرات تسمح بقياس وتسيير ومراقبة السيولة، واعتبرها ضمن مؤشرات الحيطة، وقد ورد نفس التأكيد في التنظيم رقم 11/08 بتاريخ 28 نوفمبر 2011 والمتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية في مادته رقم 50، ومن

[1] النظام رقم 04/01 الصادر في 14 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لراس مال البنوك والمؤسسات المالية.

المعلوم أن اتفاقية بازل 3 تدعو البنوك إلى وضع نسبتين لقياس السيولة ومراقبتها، الأولى على المدى القصير والثانية على المدى الطويل.[1]

كما أن التنظيم رقم 14/01 بتاريخ 16 فيفري 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية، نص على رفع نسبة الملاءة من 8% الى 9.5% ابتداء من أول أكتوبر 2014 على أن يغطي رأس المال القاعدي كلا من مخاطر الائتمان، السوق والتشغيل بنسبة 7% على الأقل إضافة الى فرض تكوين هامش بنسبة 2.5% سماه وسادة الأمان، حيث يلاحظ أن التنظيم أخذ من بازل 3 رفع النسبة الإجمالية ولكن ليس إلى 10.5% كما تنص عليه الاتفاقية بل أقل، إضافة الى فرض الهامش الذي تسميه الاتفاقية هامش المحافظة على رأس المال.

ولقد حددت التعليمة رقم 04/14 بتاريخ 30 ديسمبر 2014 المتعلقة بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية كيفيات تطبيق النظام رقم 14/01 بتاريخ 16 فيفري 2014 حيث تحتوي هذه التعليمة على 11 ملحقا يتضمن كل محلق نموذجا يتم ملؤه عند نهاية كل ثلاثي تسلم الى اللجنة البنكية وبنك الجزائر والمديرية العامة للمفتشية العامة في اجل أقصاه ثلاثين يوما من اقفال الثلاثي للحسابات، أما الملحق رقم 12 فيتضمن وصف العناصر التي تدخل في حساب نسب الملاءة وكيفيات الحساب[2].

الجدول رقم (03،03): رأس مال البنوك العمومية الجزائرية لسنة 2022

البنوك التجارية العمومية	حجم رأس المال (الوحدة: مليون دج)
البنك الوطني الجزائري BNA	150.000
القرض الشعبي الجزائري CPA	48.000
بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	54.000
البنك الخارجي الجزائري BEA	230.000
بنك التنمية المحلية BDL	13.000
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياطCNEP BANQUE	46.000

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على المواقع الالكترونية للبنوك.

[1] انظر الصفحة 79.

[2] منال هاني، اتفاقية بازل 3 ودورها في إدارة المخاطر المصرفية، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 16، المجلد 01، جامعة عين الدفلى، 2017، ص312.

المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين معايير اتفاقية بازل 3 والقواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر

تتطابق القواعد الاحترازية الجزائرية مع معايير لجنة بازل 3، خاصة نسب الملاءة وطرق ترجيح المخاطر، لكن هذا لا يمنع من وجود اختلافات بين هذه القواعد.

ويمكن تمييز أهم النقاط المشتركة والمختلفة في[1]:

أولا–أوجه التشابه:

تشترك المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر مع مقررات لجنة بازل 3 في بعض الجوانب منها:

– تلبي نسبة الملاءة المحددة ضمن القواعد الاحترازية في البنوك الجزائرية شروط اتفاقية بازل و تقدر ب 12 % أي تفوق النسبة المحددة ضمن اتفاقية بازل الثالثة المتمثلة في10,5%بين صافي الأموال القانونية و المخاطر المرجحة.

– العناصر المستعملة في حساب الأموال الخاصة القانونية والعناصر المطروحة هي نفسها المتبعة في مقترحات لجنة بازل.

– إعطاء أهمية أكثر للأموال الخاصة القاعدية –الشريحة الأولى– حيث تقدر نسبتها ب 7% في الجزائر، علما أن هذه النسبة حددت تحت إطار بازل 3 ب 6 % بعد أن كانت تقدر ب4% في ظل بازل 2.

– فرض بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية أن تحتفظ بوسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية لتغطية المخاطر البنكية في حالة حدوث أزمة مفاجئة تقدر ب 2.5 %، وهي نفسها نسبة رأس مال التحوط التي جاءت في مقررات بازل 3.

– الأساليب المستعملة من طرف بنك الجزائر لتقييم المخاطر البنكية تتماثل مع طرق ترجيح المخاطر وفق النظم الاحترازية العالمية.

– تشابه في طريقة حساب معامل توزيع المخاطر بالنسبة لمقترض واحد و بالنسبة لمجموعة من المقترضين بين ما هو مطبق في الجزائر و معايير لجنة بازل.

[1] للوشي محمد وخليفة آسياء، تطبيق مقررات لجنة بازل 3 من طرف المنظومة البنكية الجزائرية، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 06، جامعة الجلفة، 2016، ص 228.

– امتثال تشريعات السلطة النقدية الجزائرية للتوصيات المقدمة من طرف لجنة بازل 3 فيما يخص الرقابة الاحترازية. – بالرغم من تأخر بنك الجزائر في الأخذ بعين الاعتبار مخاطر السوق والخطر العملياتي عند حساب نسبة الملاءة المالية إلا أن النظام رقم (14-01) أخذها في الحسبان.

ثانيا–أوجه الاختلاف:

رغم أوجه التشابه بين القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر ومعايير لجنة بازل 3 إلا أنه لاحظنا وجود الكثير من الاختلافات منها:

– تأخرت المنظومة البنكية الجزائرية في أخذ مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية بعين الاعتبار عند حساب نسبة الملاءة المالية، حتى سنة 2014، علما أن لجنة بازل للرقابة البنكية أوصت بتغطية مخاطر السوق منذ تعديلات عام 1996، أما المخاطر التشغيلية فأدخلت منذ سنة 2004 تحت إطار بازل 2.

– تأخر في تطبيق نسبة الملاءة المالية عن ما حددته لجنة بازل و الذي كان نهاية سنة 1992، بالرغم من أن لجنة بازل منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات للالتزام بمعيارها، إلا أن الجزائر بدأت في تطبيق نسبة الملاءة سنة 1995 تدريجيا بحيث في البداية حددت هذه النسبة ب 4%، و منحت التعليمة رقم 94/74 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية و تسيير البنوك و المؤسسات المالية، مدة تصل إلى خمس سنوات مع رفعها إلى معيار بنك التسويات الدولية البالغ 8%.

– رغم تأكيد معايير بازل 3 على ضرورة توفر البنوك على نسب لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة المتمثلة في نسبة تغطية السيولة الحالية (خلال 30 يوم) ونسبة صافي التمويل المستقر التي تهدف إلى وضع حد لإستعمال الموارد ذات الأجل القصير جدا في استخدامات متوسطة وطويلة الأجل، لم يحدد البنك المركزي الجزائري نسبة سيولة إجبارية للبنوك سواء على المدى القصير أو الطويل، لكن في الواقع تقوم البنوك بحساب نسبة سيولة شهرية التي يجب أن لا تقل عن 100%.

– تقترح اللجنة في إطار التقليل من تقلبات الدورة الاقتصادية تدابير للتخفيف من آثار صدمات الدورة الاقتصادية، حيث توصي بتقوية هامش رأس المال خلال فترات الرواج الاقتصادي الذي يمكن أن يصل إلى 2.5% لتغطية الخسائر خلال فترات الأزمات، ومن الملاحظ أنه لم تؤخذ هذه التدابير في الحسبان عند سن القواعد الاحترازية في الجزائر.

– لم يعطي بنك الجزائر أهمية لنسبة الرافعة المالية التي أضافتها اتفاقية بازل 3 تهدف من خلالها إلى وضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في القطاع البنكي، حيث يجب ألا تقل نسبة الرافعة المالية عن 3%.

– انعدام الشفافية و الإفصاح على مستوى البنوك الجزائرية خاصة البنوك العمومية، فقواعد لجنة بازل تصر على ضرورة وجود الشفافية من خلال توفر نظام دقيق و سريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه، حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات المالية و مدى كفاءتها و معرفة قدرتها على إدارة المخاطر.

خلاصة الفصل:

لقد أصبح النظام البنكي الجزائري الحالي ملزم على مسايرة التطور الحاصل على المستوى العالمي بالقيام بالإصلاحات اللازمة للارتقاء بمستوى الأداء إلى مصاف الأنظمة البنكية العالمية. ومن خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا في الأخير إلى أهمية تطوير هيئات الرقابة البنكية وإلى دورها الحيوي بشأن الإشراف والرقابة على اعمال البنوك والمؤسسات المالية وإلى مدى أهمية وجود أجهزتها التي تساعد على مراقبة ومتابعة سير الأعمال البنكية وتؤدي إلى المصداقية، من حيث مختلف أنواع وسائل الرقابة الموجودة على مستوى الجهاز البنكي الجزائري، وأيضا بالنسبة لتطوير المعايير الاحترازية حيث شارع المشرع الجزائري إلى وضع قوانينه ومحاولة مطابقتها لما جاءت به معايير لجنة بازل.

وفيما يخص تطبيق اتفاقيات لجنة بازل، نجد أن البنوك الجزائرية التزمت بتطبيق معايير بازل 1 ابتداء من سنة 1999 بينما حددت اللجنة آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992، وفيما يخص اتفاقية بازل 2 و3 فيعتبر الإجراء القاضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، وإصدار النظام 02/03 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية خطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق اتفاقية بازل 2، وبعد الأزمة المالية العالمية 2008 التي مست كل دول العالم من بينها الجزائر فكان لابد من التوجه نحو اتفاقية بازل 3، والتي كان للجزائر نصيب منها فتم تطبيق بعض مقرراتها والتخلي عن بعض وذلك راجع لضعف المنظومة البنكية وانغلاق البنوك على أنفسها في دائرة البنوك العمومية مما يجعلها أقل تفاعلا مع التغيرات المالية العالمية.

وعليه فإن المحور الذي يجب ان تعمل عليه السلطات الجزائرية في المرحلة المقبلة هو محور تحديث النظام البنكي الجزائري وإعادة هيكلته وذلك بتعميم استخدام تكنولوجيا الصناعة البنكية في البنوك الجزائرية، وتشجيع الإندماج بين البنوك وتطوير أساليب التسيير وفن إدارة المخاطر التي تميز النشاط البنكي بشكل عام حتى يتمكن من مسايرة المعايير الدولية.

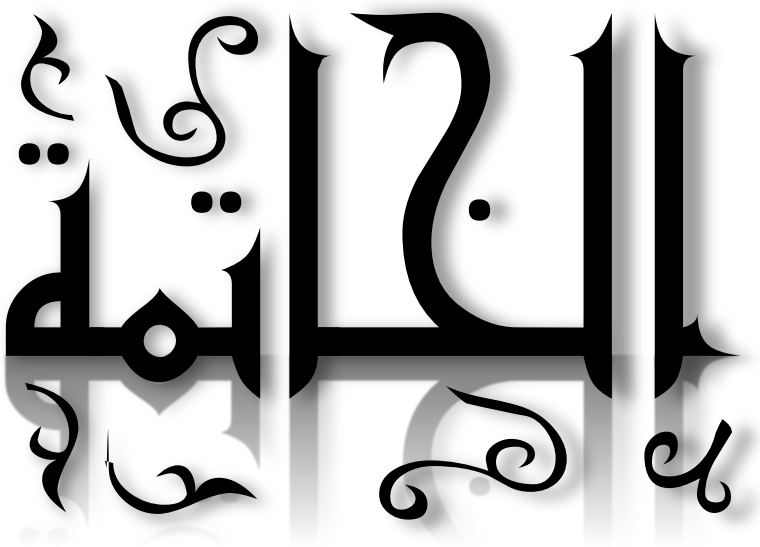
الخاتمة

الخاتمة العامة:

تحتل البنوك التجارية مكانة متميزة، فهي تعتبر القلب النابض للجهاز البنكي في اقتصاد أي بلد، من خلال ما تقوم به من عمليات بنكية، ولقد أكدت هذه الدراسة على أهمية البنوك التجارية ودورها الفعال في تطوير أي اقتصاد. ولقد شهدت الصناعة البنكية تطورا كبيرا خلال ربع القرن الماضي نتيجة تغير القوانين التنظيمية وظهور ابتكارات مالية وتكنولوجية جديدة، مما أدى إلى ارتفاع وتعدد المخاطر البنكية وتزايد حدوث الأزمات البنكية مما أثر على القطاع البنكي العالمي.

إن الطبيعة الخاصة للنشاطات البنكية المختلفة والعائد الذي تسعى البنوك التجارية إلى تحقيقه، جعل هذه الأخيرة يغلب عليها طابع المخاطرة الذي أصبح مفهوما لصيقها بالعمليات البنكية وملازما لها، لاسيما مع اشتداد المنافسة وابتكار منتجات مالية جديدة، حيث كلما كانت المخاطر المحيطة بمنح القروض كبيرة، كلما كان العائد المتوقع كبيرا. وبالتالي فإن السمة الأساسية التي أصبحت تحكم نشاط البنوك هي كيفية إدارة المخاطر وليس تجنبها.

حيث حازت إدارة المخاطر والرقابة البنكية على اهتمام كبير من قبل المهتمين والباحثين في المجال البنكي خاصة بعد الأزمات التي توالت على النظام البنكي العالمي، فجاءت لجنة بازل للرقابة والإشراف البنكي بجملة من القواعد التي من شأنها أن تفعّل هذه الإدارة وتجعلها أكثر نجاعة، فجاءت باتفاقية بازل الأولى سنة 1988 والتي وضعت معيارا موحدا لكفاية رأس المال لكنها عانت من بعض النقائص، فجاءت الاتفاقية الثانية سنة 2004 والتي كان أشمل من الأولى بكثير، وجاءت بثلاث ركائز أساسية هي الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، المراجعة الإشرافية وانضباط السوق، ولكنها لم تدم كثيرا فبعد أن عصفت الأزمة المالية سنة 2008 بالاقتصاد العالمي ظهر القصور في الاتفاقية وتم الإتيان بالاتفاقية الثالثة التي رفعت من معدل رأس المال تجنبها لأزمات مستقبلية.

ولا شك ان النظام البنكي الجزائري سيمسه جزء من هذه التغيرات الكبيرة، فأولى المحاولات لمواكبة التطورات المالية تجسدت في إصلاحات الثمانينات بقانون القرض والبنك وقانون المؤسسات سنة 1986، وكان لظهور قانون النقد والقرض 90/10 سنة 1990 الأثر الكبير في محاولة مواكبة النظام البنكي الدولي، حيث تم الإقرار باستقلالية البنك المركزي عن الحكومة، وتم إنشاء لجنة الرقابة البنكية، وهذا يمثل استجابة لمقررات اتفاقية بازل الأولى، لكن بعد ازمة الخليفة والبنك الصناعي التجاري سنة 2003 تمت إعادة النظر في القانون بإلغائه واستبداله بالقانون 03/01، ومن ثم إجراء التعديلات عليه بكل مرة تطرأ مستجدات على النظام البنكي العالمي والوطني.

قد كانت إشكالية الدراسة متمثلة في: **كيف يتم ضبط وإدارة المخاطر البنكية وفقا لمعايير الرقابة البنكية الدولية للجنة بازل؟ وكيف تساهم في تفعيل أداء البنوك التجارية؟ وما مدى التزام البنوك الجزائية بهذه المعايير؟** وتم وضعت فرضيات للإجابة عليها، لذا سنختبر صحتها:

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: نصت على ان البنوك تواجه العديد من المخاطر المالية وغير المالية، والتي ترتبط أساسا بطبيعة نشاطها، فكلما زاد وتنوع نشاط البنك وزادت الرقعة الجغرافية، زادت وتنوعت المخاطر التي يعرض لها، وهذا الفرضية صحيحة، اذ ظهرت المخاطر البنكية أساسا من ظهور منتجات وخدمات بنكية جديدة وانتقال البنوك إلى العمل في الساحة الدولية.

الفرضية الثانية: إن للرقابة الداخلية والسياسات والإجراءات المتبعة في البنك الدور الكبير في تعزيز إدارة المخاطر البنكية، هي فرضية صحيحة، اذ يعتبران مبدئان أساسيان من مبادئ إدارة المخاطر البنكية.

الفرضية الثالثة: نص بنك الجزائر على الرقابة على عين المكان فقط بمثابة المعيار الوحيد، هي فرضية خاطئة، حيث نص المشرع البنكي الجزائري على القيام بالرقابة على عين المكان بالإضافة إلى الرقابة الداخلية والرقابة على الوثائق والرقابة على أساس المستندات ومراجعة الحسابات، وهذا لضمان اكتشاف مواطن الخطر وتصحيحها.

النتائج المتحصل عليها:

- البنوك التجارية تعد القلب النابض للاقتصاد بكونها الرابط الأول بين أصحاب العجز المالي وأصحاب الفائض.

- باختلاف وتنوع نشاط البنوك تختلف وتتنوع المخاطر البنكية، ويعد الخطر لصيقا وملازما للنشاط البنكي وكلما زاد الخطر زاد الربح المتوقع. لذا يجب التفكير في كيفية إدارة المخاطر وليس في كيفية تجنبها.

- تعتبر الرقابة البنكية مجموعة من الإجراءات والأساليب يقرها البنك المركزي على البنوك بهدف الحماية من المخاطر وضمان السير الحسن للنشاط البنكي.

- تم إنشاء لجنة بازل للرقابة البنكية بسبب الأزمات المالية وظهور المخاطر البنكية والتطور المالي والتكنولوجي الحاصل.

- الانتقال من بازل 1 إلى بازل 2 إلى بازل 3 يرينا أن تطور المخاطر البنكية نتاج للتطور المالي والبنكي ويرينا القصور في الأنظمة القديمة.

– النظام البنكي يسير بخط شبه مواز للنظام البنكي الدولي ويحاول مسايرة معايير لجنة بازل وتطبيقها في ظل رجعية الاقتصاد الوطني وتخلفه.

التوصيات المقدمة:

من أجل الرقي بالاقتصاد العالمي والوطني خاصة وتحقيق أكبر نفع وتنمية اقترحنا توصيات ارتأينها أنها الأنسب:

– التقليل بل إيقاف تدخل الدولة في الجهاز البنكي وترك البنك المركزي يمارس صلاحياته.

– تشجيع الاستثمار البنكي وخصوصا الصيرفة الإسلامية نظرا لطبيعة المجتمع الإسلامي والذي يخاف من ممارسة النشاط في ما هو حرام (الربا).

– تعزيز الرقابة البنكية لإكتشاف مواطن الضعف والخطر وتصحيحها.

– زيادة استثمار البنوك في التكنولوجيا البنكية بما يساعد على تحسين وتنويع الخدمة وسرعة تقديمها باستغلال ثورة الاتصالات والمعلومات.

– فتح أبواب الاستثمار أمام الشباب المفعم والممتلئ بالمشاريع ودعمهم.

– ترك المجال أمام البنوك الخاصة لوضع مكان في النظام البنكي والتقليل من سيطرة البنوك العمومية.

آفاق البحث:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع وجدنا جوانب هامة جدية بالدراسة والبحث، والتي يمكن تلخيصها في:

– دور تطبيق البنوك التجارية لاتفاقية بازل 3 في تمويل الاقتصاد.

– مدى تطور الرقابة البنكية الجزائرية واستجابتها للتحولات البنكية العالمية.

– دراسات حول إدارة المخاطر الإلكترونية.

– اتفاقية بازل الرابعة.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1992.

2- سليمان بوذياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

3- عبد الغفار حنفي، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، مصر، الإسكندرية، 2000.

4- خالد وهيب الراوي، إدارة العمليات المصرفية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2003.

5- منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية: مدخل إتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2010.

6- طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

7- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2007.

8- احمد فريد مصطفى ومحمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000.

9- أكرم حداد ومشهور مذلول، النقود والمصارف، دار وائل للنشر والتوزيع، مصر، 2010.

10- حسين محمد سمحان، محاسبة المصارف الإسلامية، دار المسيرة، الطبعة الأولى، عمان،2009.

11- فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك (مدخل كمي واستراتيجي معاصر)، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2003.

12- ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر الجزائر، 2008.

13- محمد مطر، إدارة الاستثمارات (الإطار النظري والتطبيقات العملية)، الطبعة الثالثة، دار وائل، عمان، 2004.

14- نوري موسى شقيري وآخرون ، إدارة المخاطر، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

15 – الزبيدي حمزة محمود، إدارة المصارف استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

16- سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005.

17- عبد الكريم قندوز أحمد وآخرون، (إدارة المخاطر، المشتقات المالية، الهندسة المالية)، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

18- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2001.

ثانيا: أطروحات الدكتوراه والرسائل الجامعية

1- زينب حوري، تحليل وتقدير الخطر المالي في المؤسسات الصناعية دراسة تطبيقية باستخدام التحليل التمييزي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2006/2005.

2- بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006/2005.

3- محمد توفيق عمرو، إدارة المخاطر باستخدام مدخل التحليل المالي الاستراتيجي: نموذج مقترح تطبيقي في المصارف التجارية الأردنية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2006.

4- ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص، علوم قانونية، فرع قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2017-2018.

5- خوبيزي مريم، إدارة مخاطر الائتمان والسيولة في البنوك التجارية الجزائرية وفقا لمعايير الرقابة المصرفية، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، سنة 2017-2018.

6- رشيد دريس، إستراتيجية تكييف المنظومة البنكية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر 1، 2006-2007.

7- نعيمة بن العامر، البنوك التجارية وتقييم طلبات الائتمان، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2002/2001.

8- خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009/2008.

9- أحمد قارون، مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2012 – 2013.

10- قادة عبد القادر، متطلبات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 2008-2009.

11- محلوس زكية، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تجارة دولية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2009-2008.

12- نادية عبد الرحيم، تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011-2010.

13- بونيهي مريم، مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك الجزائرية —دراسة حالة الجزائر-، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد ومالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2010-2011.

14- حورية حمني، آلية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة قسنطينة، 2005-2006.

15- كمال النوي، الرقابة المصرفية على كفاية رأس المال وفق معايير بازل الدولية ودورها في تحقيق الاستقرار المصرفي، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2012-2013.

16- عليوة مريم وكيروان مريم، إدارة المخاطر المصرفية في البنوك التجارية، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة جيجل، 2020/2019.

17- أسماء بونعاس، فعالية البنوك المركزية في الحد من المخاطر البنكية، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة ام البواقي، 2017/2016.

18- بن شيخ محمد أمين، دور الرقابة المصرفية في تفعيل أداء البنوك التجارية، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2014 – 2015.

19- كوثر عبد اللطيف، متطلبات تطبيق مقررات لجنة بازل في البنوك التجارية، حالة الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية دولية، جامعة جيجل، 2013 – 2014.

20- بوراس إيمان وبلحيمر زبيدة، تقييم مدى رقابة البنك المركزي لنشاط البنوك التجارية حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، 2016 – 2017.

21- هيفاء غانية، إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقررات بازل2 و3-دراسة ميدانية لعينة من البنوك الجزائرية وكالات الوادي، مذكرة نيل شهادة ماستر، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة الوادي، 2014-2015.

22- حفيظ أسماء، تحديات تطبيق معايير بازل 3 في البنوك، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة ام البواقي، 2019-2020.

23- فاسي سعاد، متطلبات إصلاح المنظومة البنكية للتوافق مع لجنة بازل، مذكرة نيل شهادة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، الجزائر، 2014-2015.

24- زينب ريدوح وكريمة بوروح، واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة جيجل، 2014-2015.

ثالثا: المجلات العلمية والجرائد

1- عبد الكريم أحمد قندوز، المخاطر المصرفية وأساليب قياسها، صندوق النقد العربي 2020، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، الإمارات العربية، العدد 5-2020.

2- مؤيد عبد الرحمان الدوري وسعيد جمعة عقل، استراتيجية إدارة مخاطر أسعار الفائدة في البنوك التجارية الأردنية باستخدام مبادلات الفائدة: دراسة تطبيقية، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد 12، العدد 2، الأردن، اوت 2008.

3- إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات، مارس 2006.

4- عصام إسماعيل، مخاطر التركز الائتماني في المؤسسات المالية والمصرفية، صندوق النقد العربي، سلسلة كتيبات تعريفية، العدد 12.

5- أسماء طهراوي وعبد الرزاق بن حبيب، إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 1، السعودية، نوفمبر 2015.

6- صلاح الديم حسن السيسي، الموسوعة المصرفية العلمية والعملية، الجزء الأول، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2011.

7- بريش عبد القادر وزهير غراية، مقررات بازل 3 ودورها في تحقق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 00، جامعة الشلف، 2015.

8- مبارك بن الطيبي، الرقابة المصرفية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 05، المركز الجامعي بأفلو/ الأغواط، 2020.

9- أحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، سلسلة الدراسات والبحوث 12، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للإقتصاد الإسلامي، 1999.

10- روبرت رينهاك، الرقابة على المصارف، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 37، العدد 1، مارس 2000.

11- نور الهدى عبد الكاظم راضي، أساليب الرقابة المصرفية، مجلة بحوث الشرق الأوسط، المجلد 7، العدد 52، كلية القانون – جامعة بغداد، العراق، 2019.

12- ناصر بوجلال وآخرون، التوجهات النقدية والمالية للاقتصاد الجزائري على ضوء التطورات الاقتصادية الإقليمية والدولية، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 06، جوان 2019.

13- عمار عريس ومجدوب بحوصي، تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 3، العدد 1، جامعة بشار، مارس 2017.

14- زبير عياش، اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، جامعة بسكرة، ماي 2013.

15- حميدي كلثوم، الإطار الجديد لاتفاق بازل 3 ودوره في تعزيز آليات الرقابة المصرفية وتحقيق السلامة المصرفية العالمية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 13، جامعة الوادي، جانفي 2019.

16- محمد حمو، إدارة مخاطر المنظومة المالية الإسلامية في ظل تبني معايير بازل 3، ورقة بحثية، جامعة الشلف، 2015.

17- فلاح كوكش، أثر اتفاقية بازل 3 على البنوك الأردنية، معهد الدراسات المصرفية، جانفي 2012.

18- امانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، 2014.

19- منال هاني، اتفاقية بازل 3 ودورها في إدارة المخاطر، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 16، جامعة العفرون-بليدة، 2017.

20- خليفة عزي وآخرون، واقع النظام المصرفي الجزائري على ضوء تعديلات قانون النقد والقرض، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، جامعة البويرة، ديسمبر 2021.

21- منال هاني، اتفاقية بازل 3 ودورها في إدارة المخاطر المصرفية، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 16، المجلد 01، جامعة عين الدفلى، 2017.

22- للوشي محمد وخليفة آسياء، تطبيق مقررات لجنة بازل 3 من طرف المنظومة البنكية الجزائرية، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 06، جامعة الجلفة، 2016..

23- مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، منظمة المؤتمر الإسلامي، تقارير المركز حول الازمة المالية لعام 2008-2009، جانفي 2009.

رابعا: الجرائد الرسمية والأوامر والقوانين

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، 18 ديسمبر 2002.

2- النظام رقم 04/01 الصادر في 14 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لراس مال البنوك والمؤسسات المالية.

3- المادة 03 من التنظيم رقم 11/04 الصادر بتاريخ 24 ماي 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، الصادر عن بنك الجزائر.

4- المادة 3 من النظام رقم 92/02 المؤرخ في 22 مارس 1922، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها.

5- الأمر رقم 10/04 المؤرخ في 26اوت2010 المتعلق بالنقد والقرض.

خامسا: المؤتمرات والملتقيات

1- حسين بلعجوز، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة منافسة-مخطر-تقنيات، جامعة جيجل، الجزائر، 6 و7 جوان 2005.

2- محمد علي يوسف أحمد، دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، 2010.

3- مليكة زغيب وحياة نجار، النظام البنكي الجزائري: تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –الواقع والتحديات-، جامعة الشلف، يومي 14 و15 ديسمبر 2004.

المراجع باللغة الأجنبية

-Anne Marie Percie du Sert, Risque et controle de risqué, Economica, Paris, 1999.

مواقع الأنترنيت

1- www.elgari.com/article94.htm

2- www.accdiscussion.com/t7019/

3- .https://iefpedia.com/arab/?p=1761

4- https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/51258

5- https://www.bis.org/about/member_cb.htm

6- https://www.ennaharonline.com/رفع-رأسمال-البنوك-إلى-20-مليار-دينار/

7- https://www.bank-of- algeria.dz/html/legist10_5.htm

8-https://www.cnepbanque.dz

9- https://www.cpa-bank.dz-

10-https://www.bdl.dz

11-https://www.bna.dz

12-https://www.bea.dz

13-https://badrbanque.dz

الملخص:

تعد البنوك العنصر الأكثر تأثيرا في الاقتصاد العالمي والوطني خاصة. ويتسم النشاط البنكي بالخطر الملازم له في كل عملية، فكان من الواجب إدارة المخاطر والتحكم فيها، ولتعزيز هذه العملية لابد من وجود رقابة بنكية سليمة الأسس ومستمرة، وهذا ما كان الهدف الرئيسي من نشوء لجنة بازل للرقابة البنكية سنة 1974، فكان أول عنصر هو تقرير كفاية رأس المال المتعلق بالسيولة لكن لم يكف هذا العنصر هذا وحده فتم إدراج المخاطر الأخرى في الاتفاقية الثانية، وسرعان ما عصفت الازمة العالمية سنة 2008 بالاقتصاد العالمي فكان لابد من إعادة النظر في المقررات، فتم تعزيزها والنظر فيها بشكل أكثر شمولا.

إن النظام البنكي الجزائري ليس في معزل عن العالم، لذا فبالتأكيد سيتأثر بالتغيرات الحاصلة. فكانت أولى استجاباته هي القيام بالإصلاحات البنكية ومحاولة مواكبة مقررات بازل من خلال قانون النقد والقرض الذي شكل نقطة تحول رئيسية للنظام البنكي الجزائري.

The resume:

Banks are the most influential element in the global and national economy in particular. Banking activity is characterized by the danger inherent to it in every operation, so it was necessary to manage risks and control them, and to strengthen this process there must be a healthy and continuous banking supervision, and this was the main objective of creating Basel Committee on Banking Supervision in 1974, so the first element was the capital adequacy report related to liquidity. But it wasn't enough alone, so other risks were included in the second agreement, soon, the global crisis in 2008 ravaged the global economy, so it was necessary to reconsider the decisions, so they were strengthened and considered in a more comprehensive manner.

The Algerian banking system is not isolated from the world, so it will certainly be affected by the changes taking place. Its first response was to carry out banking reforms and try to keep pace with the Basel decisions through the monetary and loan law, which constituted a major turning point for the Algerian banking system.

تم بحمد

الله

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين